

إِعْلَانُ التَّكْفِيرِ
عَلَى غُلَاةِ التَّكْفِيرِ
وَمَعَهُ التَّصْيُوتَةُ بِبَيَانِ طُرُقِ إِجْمَادِ غَيْرِ التَّصْحِيحَةِ

تَأَلَّفَتْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبِي الْعَيْنِينَ

أَخِي تَلْبِيسَ وَرَكَاهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُقْبِلِ بْنِ هَارِي الْوَادِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ

وَقَدَّرَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ صَفْوَتُ نُورِ الدِّينِ
رَحِمَهُ اللَّهُ

دار الأمانة
للنشر والتوزيع

مكتبة ابن حبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع: ١٤٩٣٢ / ٢٠٠٤

مكتبة ابن عباس

سمنود - جمهورية مصر العربية

هاتف وفاكس: ٠٤٠٢٩١٧٤٣٣

محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦

جوال: ٠٥٨٧٤٠١٦٣

توزيع المملكة العربية السعودية


دار الآسار

٢٨ ش. منيرة التحرير - جسر السويس - عين شمس الشرقية - القاهرة - ج.م.ع

ت. وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣

ت: ٦٣٦٣٧٨٦

Info@ Dar alasar.cc.sahab



ثناء فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي على الكتاب ومدحه

لقد قال فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في مقدمته لكتاب:

"القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن" للمؤلف
"الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله
وسلم على نبينا مُحَمَّد المصطفى وعلى آله المتمسكين بسنته، وأشهد ألا إله إلا
الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد اطلعت على جُلِّ كتاب أحيينا في الله الشيخ/ احمد بن إبراهيم
ابن ابي العينين الذي كتبه في الحديث الحسن، فوجدت الكتاب قد اشتمل على
فوائد تُشَدُّ لها الرحال، فله دره من باحث، لقد أعطاه الله صبراً وفهماً ودرايةً
فلا يخرج من البحث إلا بنتائج طيبة مفيدة لطالب العلم، وهكذا سائر كتبه.

ولمَّا قرأت كتابه: "إعلان النكير على غلاة التكفير" سررت به جداً، ووجدته
في غاية من الإنصاف والعدالة، وهكذا يجب على الباحث، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول:
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ويقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

[المائدة: ٨].

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ
أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا
وَإِن تَلَوُا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

إعلان النكير



فالأخ الشيخ أحمد - حفظه الله - لم يدافع عنم قامت البراهين على كفره، ولا يرضى بتكفير المسلم؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: «إذا قال لأخيه يا كافر إن كان كما يقول، وإلا رجع عليه».

أملأه فضيلة الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي

٩ من شعبان ١٤١٧ هـ



تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير خلقه وآله وصحبه ومن بالإحسان تبعه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله سبحانه بعث رسوله الأمين مُحَمَّدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فختم به الرسالات، وأتم به النبوات، ولم يقبضه إليه حتى أقام به الملة العوجاء، فترك الناس على طريق ناصع البياض، ليحيا من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد رسوله الذي أكمل به الرسالات.

الله بعث رسوله الأمين ﷺ، فأوحى إليه بالخير كله بيانا، وإرشادا؛ إيجابا، وندبا، وإباحة، فعمل به كله في حياته، فكان في كل خير إماما، وقدوة ومثالا يحتذى به، وأسوة حسنة لمن أراد أن يتأسى، وأوحى الله تعالى إلى نبيه تحذيرا من الشر كله تحريما وكرهية، فكل ما عمل به من الشر حذر منه النبي ﷺ في حياته، وبينه لصحبه الكرام، لكن ليس كل الشر عمل به في حياته ﷺ، فكان الخير تعلمه الصحابة بالمقال والمثال، والشر عرفوه بالمقال، وعرفوا بعضه بالمثال، فأبقى الله صحابة نبيه ﷺ من بعده، وقد عرفوا الحق، وورثوه، وأظهر الله فرق الضلال بالشر في وفرة الصحابة، ليردوا عليهم، ويبينوا خطأهم، ويرشدوا الناس، لذا فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

وقال: «عليكم بالجماعة». والمقصود بها: ما كان الصحابة عليه من بعده،

وقال مرشداً للحق: «ما أنا عليه وأصحابي».



إعلان النكير

فمن عقيدة أهل السنة والجماعة: أن نحب صحابة النبي ﷺ، ونترضى عنهم، ونسكت عما شجر بينهم؛ لأن الله أوقع ما أوقع من الخلاف في عهدهم، لا لتناول أعراضهم بالتخطيء والتسفيه، وإنما لتعلم من سلوكهم عند الفتنة، وقد حمى الله صحابة نبيه الكريم، فلم يكن منهم أحد من الشيعة، ولا الخوارج، ولا سائر فرق الضلال، إنما ردوا على ضلالات الفرق لتبقى أقوالهم هذه نوراً يهتدي به من أراد الهداية، فينجو من الضلال، ذلك لأن الصحابة الكرام عاشوا الجاهلية، وعاشوا الإسلام؛ ولأنهم رأوا رسول الله يفتي، ويقضي، ويعمل بالإسلام، فكانوا أقدر الأمة بعده على ذلك البيان، وتطبيق الأحكام على الأعمال.

وقد حرص الشيطان على إضلال الناس وإغوائهم وإخراجهم من طريق الصواب إلى الخطأ والانحراف، وكان أشد الانحراف في الغلو في دين الله وابتداع فيه ما ليس منه، فكان منهج الصحابة هو المنهج العملي الذي تفسر به النصوص الشرعية وتحمل الأقوال النبوية.

حرص الشيطان مرة أخرى أن يجعل الناس يستهينون بالأئمة والعلماء حتى تطاولوا على الصحابة، وقال لهم شيطانهم: قولوا: "هم رجال، ونحن رجال"، فأغواهم، وأغراههم، وصددهم عن الصواب والحق، فلم يتخذوه منهجاً، وإنما ظنوا أن أهواءهم التي سموها "عقولاً" هي التي ترشدكم من الحيرة، وتهديهم من الضلال، فتطاولوا على أهل العلم، وانتهزوا فرصة ندرة أهل العلم وندرة أهل العمل، فحدثوا الناس بنصوص صحيحة، لكنها عارية من عمل الأمة، ومنهم الأئمة، فأوهوا السامعين أنهم على الحق والصواب، فضلًا بأقوالهم كثيرًا من الناس.

والحمد لله أن كل بدعة ظهرت أو تظهر إلى أن تقوم الساعة قد جعل الله تعالى لها مثلاً في القرون الثلاثة الأولى قرون الخير التي امتدحها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأجاب عنها أهل العلم، وحملة كتبهم كذلك، لكن



الشیطان صد أتباعه عن القراءة والتدبر وعن الجلوس لأهل العلم، حتّى إن بعضهم يزعم أن أهل العلم قد انتهوا من وقت بعيد، وما يعلمون بذلك أنّهم يزعمون أن رحمة الله قد انقطعت، وأن حجته على العباد قد زالت، وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في بقاء رحمة الله بالعلم والإرشاد، وبقاء حجته على خلقه ما دامت السموات والأرض.

ظهرت أقوال لبّست على الناس الحق بالباطل، فاحترار كل من أعرض عن مصدر الهدى في العلم وأهله، وانحرف كل من اتّخذ من هؤلاء قادة لفكره وزعماء لطريقته، وفي الظلام تسعى الخفافيش، والأئمة والعلماء مصابيح الهدى ومصدر الاستقامة.

ولأن الشيطان لا يكلُّ من الوسوسة ولا يتعطل عن الإغواء والإغراء، فإن فرق الضلال تنبع من وسوسة الشيطان، وأهل العلم يجاهدون في هذا الميدان، وطالماً أن الشيطان يوسوس وله أتباع فلا بد من الدعاة وأهل البيان.

وبعد:

فهذه سطور قليلة قصيرة لمشكلة عويصة وخطيرة، قد كتب فيها كثير من أهل العلم، ووضعت فيها رسائل ومجلدات، وهذا الأخ الفاضل الشيخ أحمد أبو العينين يدلي بدلوه مع الدلاء، مُحاولاً ومُحاوراً لبيان الحق في معترك الأقوال الغالية التي غلا أصحابها، فكفروا، وفسّقوا، ونقلوا مطلق أحكام الشرع إلى الأعيان، وهو وإن صرح ببعض الأسماء^(١) فلا يصدق أيها القارئ ذكر الأسماء عن معرفة

(١) كأن الشيخ صفوت -رحمه الله- يشير بذلك إلى أن الأولى ترك تسمية بعض الناس، وهو توجيه حسن، وجزاه الله خيراً إلا أن عذري أنني أحياناً أكون مضطراً لذلك، حيث يكون الرجل إمام ضلالة، وله فكر منتشر، فلا بد من تسميته، وكذلك من صنّفوا كتباً، ولهم فيها انحرافات، فلا بد أيضاً من تسمية هؤلاء للتحذير منهم، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها



إعلان النكير

الحق والصواب، لأن الحق لا يعرف بالرجال، إنَّما اعرف الحق تعرف أهله،
والحق في القرآن والسنة بفهم سلف الأمة من أهل القرون الثلاثة الأولى، فهي
منهج الحق ومنهج السلامة، فيلى القراء الكرام تُهدي هذا الجهد الطيب الذي
قدمه الشيخ أحمد، سائلين الله سبحانه أن يجعل في ذلك الجهد إرشاداً وتبصيراً،
وبياناً للحق، ووعوئاً عليه، وأن يجزي المصنف والقارئ خير الجزاء، وأن يوفق
الناشر لحسن إخراجه، وجميل عرضه وحسن صفه، وأن يسرع به إلى الناس،
والله من وراء القصد، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

وكتبه

محمد صفوت نور الدين

عفا الله عنه وتجاوز عن سيئاته

الثالث من رمضان ١٤١٦هـ

أن رجلاً استأذن على النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «ائذنوا له، فبس ابن
العشيرة -أو بس أخو العشيرة-...» الحديث، وقال بعضهم:

الدم ليس بغيبة في سنة متظلم ومعرف ومُحذر
ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

وقالت هند امرأة أبي سفيان للنَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: إن أبا سفيان رجل
شحيح، وقد ألف علماء الحديث الكتب الكثيرة في الجرح والتعديل؛ ونسأل الله السداد في
القول والعمل.



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

وبعد؛ فقد وافق إعادة طباعة هذا الكتاب الذي بين أيدينا أن وقع في يدي كتاب باسم: "الدين الواصب - اعتقاد السلف"، فاسم الكتاب: "اعتقاد السلف" شيء يفرح به ويحبه كل مرید للحق، لكن رايني اسم مؤلفه حيث كتب: "جمع وترتيب: عبد الله الموحد المدني" إذ يغلب على الظن أنه اسم مصطنع، ثم قال: قدم له أبو عبد الله الأنصاري، وقال عنها: هذه الرسالة أوفى ما كتب في هذا الباب.

ثم نظرت بعد ذلك إلى مقدمة من يزعم أنه قدم له "أبو عبد الله الأنصاري"، فإذا كاتب المقدمة يقول: هذه رسالة صغيرة الحجم كبيرة المقام، وسيرى القارئ هذا إن شاء الله، وقمت فيها بكتابة عدة أبحاث.

وهذا يعني أن المقدم للكتاب هو كاتبه، وقال في آخر المقدمة: وقد جمعت أول هذه الرسالة ... سنة ١٤٠٦ ... وقد انتهيت منها تمامًا بإذن الله وتوفيقاً منه في يوم الثلاثاء السابع عشر من رجب سنة ١٤٢٣ هـ، وبهذا يتضح تمام الوضوح أنه ليس هناك من قدم للرسالة، فتعجبت وقلت: هل الكذب من منهج السلف الصالح؟! وهذا أمر يهون بالنسبة إلى ما حواه الكتاب، ويكفي المسلم الذي عنده أدنى معرفة بدينه أن يسمع بعض فصول كتابه، فمنها: القول المبين في مروق الحاكم والموظفين من الدين، الرد على من قال من الجاهلين بأن العمل في الحكومات الطاغوتية فيه تفصيل، الرد على من قال من المدلسين بأن مدارس أهل الشرك فيها تفصيل.

إعلان النكير



فنظرة واحدة في هذه الفصول التي عقدها تكفي لبيان ضلال هذا المفتري الكذاب، وقد نص صريحاً على تكفير كل العاملين في الوظائف الحكومية بقوله (ص ٧٧): "إن الكفار بعضهم أولياء بعض ووليهم الطاغوت يقاتلون في سبيله، ويقومون بشئونه، وينصرونه، وهم الذين كفرهم رب العالمين من فوق سبع سموات، وجعل الحاكم والوزير والموظف والجند والعمال في الحكم والعمل واحداً لَمَّا قال سبحانه عند ذكره: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨]. أي: آثمين مشركين، فإن لَمْ يكونوا هؤلاء العمال والموظفين كفار - كذا - فمن هم الكفار؟

ثُمَّ بَيَّنَّ هذا المبتدع الضال الكاذب سبب تكفيره لهذه الطوائف بقوله: وإن لَمْ يكن هم الذين رضوا بالحاكم طاغوتاً فما هم؟ وإن لَمْ يكن هم الذين رضوا بغير حكم الله والتحاكم إلى غير شرع الله فما هم ... فإن لَمْ يكونوا كفار - كذا -، فما هو الكفر؟ ومن هم الكفار؟ وإن لَمْ يكن هم المنفذون - كذا - لغير حكم الله والتحاكم لغير شرع الله، والرضا بهما فمن هم المنفذون لهم؟

أما الحاكم فهو المشرع، وأما القاضي فهو الذي يقضي، فما إذن الموظف والعامل من هؤلاء إلا أنهم المنفذون عملياً والقائمون، فإن لَمْ يكن هؤلاء الموظفون كفار مشركون - كذا - فمن هم الكفار المشركون؟

ثُمَّ قَالَ هذا الضال: فهؤلاء كفار مشركون بأعمالهم، وهؤلاء مثلهم في الحكم لسكوتهم وعدم الإنكار والقيام عنهم وعليهم، وهذا ما ذكرنا هو دين جميع الأنبياء، ودين جميع المسلمين من الصحابة والسلف والخلف وأن حكم المقر الساكت الراضي حكم الفاعل بإجماع أهل العلم.

فتبين من كلامه السابق أنه يعد مجرد العمل في الوظائف الحكومية رضا بالحكم بغير ما أنزل الله، وهذا باطل واضح البطلان، فإن القضاة إذا حكموا



بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله لا يكونون بذلك مشرعين شرعاً غير شرع الله، ولا مبدلين لشريعته، وإنما هم مجرد حكام فقط، ففيهم التفصيل المأثور عن ابن عباس وغيره من السلف، وهذا واضح تمام الوضوح.

وأما غير القضاة من العاملين في الوظائف الأخرى، فإن كان في العمل قانون يخالف الشريعة، وعمل به الموظف والعامل فهذا من قبيل العمل في مخالفة الشريعة، وكل بحسب مخالفته، فلا يستوي من يعمل في بنك من البنوك الربوية مع من يعمل موظفاً في إدارة يختلط فيها الرجال بالنساء، فالاختلاط معصية، والربا معصية، لكن الربا كبيرة من الكبائر، والاختلاط ذنب من الذنوب، فلا يستويان، وكلاهما لا صلة له بالحكم، ولا يمكن أن نحكم على الذي يعمل في مثل هذه الأعمال أنه بمجرد عمله يكون راضياً بالحكم بغير ما أنزل الله، ومن ادعى ذلك فهو مفتر كذاب، بل إننا لا يمكننا أن نحكم على القضاة أنفسهم بأنهم راضون بالحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنهم قد يحكمون بهذه القوانين وهم كارهون لها ويتمنون أن تزول هذه القوانين، وتحل الشريعة مكانها، وهذا حال كثير منهم، بل أكثرهم، بل إن بعضهم يكونون على تقوى وديانة وخوف من الله ويحاولون تحري العدل على حسب قدرتهم، فمن يجرؤ على تكفير أمثال هؤلاء إلا من كان جريئاً على الله وعلى حرمة الله ﷻ، نسأل الله السلامة والعافية.

وقد ضرب هذا الضال مثلاً من الأعمال في المؤسسات بوزارة الصحة، فقال (ص ١٠٠): "وزارة الصحة هل تبرأت من الحكومة، وممّا تعبد أم هي منتسبة إليها تستطيع أن تقبل ولا ترد من حيث المبدأ، ثم موقفها من الشؤون القانونية التي توجد فيها وفي باقي المؤسسات التي تحكم بياسق الديمقراطيين، ما موقفها وموقف الطبيب الطيب من قانون تحديد سن الزواج الذي لم يحدده الشرع، ما موقفها من مدارس التمريض التي فيها من المخالفات ما لا يحصى، ما موقفها من



إعلان النكير

مخالفات المستشفيات وما يجري فيها.

فإن كانت تحكم بشريعة الله: فما حكم الاختلاط، وسلام الرجل على المرأة ومساواة الرجل بالمرأة، بل وقوامة المرأة كثيراً في العمل على الرجل، وهل يقطع يد السارق وغيرها من الحدود في المستشفيات أو وزارة الصحة".

فقد لوحظ أنه يجعل المخالفات كفرة ورده، وهذا اعتقاد الخوارج، وأيضاً فإنه قد جعل جميع الأعمال في وزارة الصحة تدخل في المخالفات، والواقع كما هو معروف أن كثيراً من العاملين لا يرتكب مخالفات، فلو أن طبيباً اتقى الله وَعَبَّادَهُ، ولزم عمله وتحاشى الوقوع في المخالفات لسلم عمله، وأما التبرؤ من القوانين الوضعية فإن ذلك شيء يلزم كل مسلم سواء كان عاملاً في الوظائف أو غير عامل، فما صلته بالعمل في المستشفى وغيرها، ولكنها شهوة التكفير التي ابتلوا بها نسأل الله السلامة والعافية.

فإن هذا الضال لم يكتف ولم تقنع نفسه بتكفير العاملين في الوظائف حتى عم المجتمع كله حيث قال: "هل تعلم أن من جند فرعون الزارع والصانع وشق الطرق والترع وغيرها من الأعمال الحلال".

وضلال هذا المنحرف واضح تمام الوضوح، وقد سبقه في الضلال أناس قد بينا فساد أقوالهم وانحرافهم في كتابنا هذا، ولكن هذا الضال قد تميز عن نظرائه بنسبته عقيدته الفاسدة إلى عقيدة السلف، وكأنه وجد تلقي الناس لعقيدة السلف بالقبول، فأراد أن يلصق عقيدته الفاسدة بعقيدة السلف لتروج بين الناس، وقد نقل عن بعض أهل العلم، ليدعم بكلامهم باطله، وذلك ببيت ما ينقض باطله، واقتطاع ما يبدو أنه يؤيد كلامه.

فمن أمثلة ذلك ما نقله عن ابن حزم (ص ٨٦) حيث قال: "وقال ابن حزم: ولو أن كافراً مجاهدًا غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على

على غلاة التكفير

حالهم، إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معن الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام معه، وإن ادعى أنه مسلم لما ذكرناه".

ثمَّ قال هذا الضال مستغلاً كلام ابن حزم: "فلو سكتوا عن إمامته وتغييره للشرع وهم ما زالوا في حكومته ووزارته بدون إكراه منه، فقد رضوا بإمامة الكافر، ومن رضي بإمامة الكافر فهو إمامه في الدنيا، وإمامه في الآخرة، ومن رضي بتغيير الشرع، بل بالعمل بين يدي الشرع والدين الجديد فهو أكفر من فرعون الذي بدل، وأكفر... إلخ".

هكذا قال هذا الضال، وقد بتر من كلام ابن حزم: "بدين غير"، فالعبارة كما في المُحلى (٢٠٠/١١): ولو أن كافرًا مجاهدًا غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم لما ذكرناه". انتهى.

فتأمل أخي القارئ كيف اقتطع كلمتين وهما "بدين غير"، فحرّف كلام ابن حزم -رحمه الله-، فهذه خيانة، فهل يؤمن أمثال هؤلاء أن يؤخذ عنهم دين؟ ثمَّ إن كلام ابن حزم السابق لهذه العبارة ينقض كلام هذا الضال، ولذا بتره أيضًا، وهو: "من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا مُحارِبًا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها... إلى أن قال: وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم؛ لأن أرض مصر والقيروان وغيرهما فالإسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة، بل إلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا".

فهؤلاء حالهم كحال من يكفر من حكام المسلمين اليوم؛ لأن الواحد منهم إن كفر فلا يستطيع البراءة من الإسلام، بل إليه ينتسب وينتمي، كما وصف ابن حزم



إعلان النكير

-رحمه الله- حال الفاطميين، فإنَّهم مع كفرهم لم يكونوا يظهرون البراءة من الإسلام، ومن دخل في طاعتهم لم يعده ابن حزم كافراً، وهذا فيه رد على هذا المبتدع في تكفيره العاملين في الوظائف، فضلاً عن غيرهم بحجة السكوت، مع أن مسألة السكوت هذه لا تنضبط .

إذ كيف لا يسكت وكيف ينكر؟! هل يشترط أن يعلن ذلك حتَّى يطلع كل الناس، فهذا أمر لا يستطيعه أكثر الناس، كهذا المبتدع الذي يكفر المسلمين بالجملة، فإنه لا يستطيع الإعلان عن نفسه، فإنه استعار لكتابه اسماً؛ ليختفي به، ولا يظهر أمره، فكيف بغيره من عوام المسلمين.

وبالجملة: فإن ضلال الرجل وانحرافه قد أجيب عليه في ثنايا كتابنا هذا، وإنَّما أردت التنبيه على أمره، وأن انتسابه لعقيدة السلف انتساب باطل، إذ كيف ينسب نفسه لها وهو يكفر علماء المسلمين بقوله (ص: ٧٩-٨٠): "إن الحكام كفروا؛ لأنَّهم بدلوا، والقضاة كفروا؛ لأنَّهم حكموا، وعلماء الدين أشركوا؛ لأنَّهم سكتوا، وحرثوا، ونقول كذلك وأن الموظفين والعمال كفروا وأشركوا، لأنَّهم رضوا، وسكتوا، ولم ينكروا، فهم بهذا الوصف كالحكام والقضاة ورجال الدين في الحكم".

وأقول: عاملك الله بما تستحق أنت ومن على عقيدتك الفاسدة، والرجل ضلاله بين وفساد قوله أظهر من أن نتكلف رده، فأسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن يتقبل منا إنه هو السميع العليم.

وكتبه

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

١٤ صفر ١٤٢٥ هـ

٤ إبريل ٢٠٠٤ م



مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن الله ﷻ قد أمر المسلمين بتوحيد كلمتهم، وجمع شملهم، والاعتصام بحبل الله وهو القرآن، وحذرهم من التفرق والاختلاف أشد التحذير، فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].



إعلان النكير

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا

أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولئن كان الاختلاف والتفرق مذمومًا على كل حال، فالاختلاف في الاعتقاد وخروج بعض الفرق عن منهج أهل السنة والجماعة أشد ذمًا، وأكثر سببًا للهلاك، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»^(٢).

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) مسلم (٢٦٦٦).

(٣) مسلم (٢٦٦٧).



آله وسلم-: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).
 وقد أخرج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بوقوع التفرق في أمته،
 وأن كثيراً منهم سوف يخرج عن هدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-،
 وعن هدي أصحابه الذي هو طريق أهل السنة والجماعة، حيث قال -صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم-: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت
 النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(٢).

وفي بعض طرقه: «ثتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»^(٣).
 فهكذا بين رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن السلامة
 والنجاة من النار في اتباع الجماعة، وهم أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم- ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم- ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
 العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل:

يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم
 بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى
 اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا
 عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٤).

(١) البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٣٩٩١)، وغيرهما عن أبي هريرة، وإسناده حسن، وله طرق
 كثيرة ترقيه للصحة.

(٣) وهذه الزيادة لها طرق تقويها.

(٤) أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) وهو حديث صحيح بمجموع
 طرقه، كما بينته في تحقيق كتاب الاعتقاد للبيهقي (ص ٣٠١).



إعلان النكير

ومع هذا التحذير الشديد من النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الابتداع في الدين إلا أن أقواماً أبوا إلا أن يحدثوا في دين الله وَعَلَيْهِ، ويخرجوا عن منهج أهل السنة والجماعة، ومن هؤلاء المبتدعة: فرقة الخوارج الذين كان أصلهم ذاك الرجل الذي اعترض على حكم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بفهمه المنحرف كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعث عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقسمها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثمَّ أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثمَّ أحد بني نبهان.

قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطى صنديد نجد ويدعنا؟. فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم. فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلق الرأس. فقال: اتق الله يا مُحَمَّد، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: فمن يطع الله إن عصيته! أيامني على أهل الأرض، ولا تأمنوني؟. قال: ثمَّ أدبر الرجل. فاستأذن رجل من القوم في قتله -يرون أنه خالد بن الوليد-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: إن من ضنضي^(١) هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». هذا لفظ مسلم.

وفي لفظ آخر عنده: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر^(٢) يخرجون على حين فرقة من الناس».

(١) يعني: أصله وصلبه.

(٢) يعني: مثل قطعة اللحم تضطرب وتتحرك.



قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأشهد أن علي بن أبي طالب عليه السلام قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس. فوجد، فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الذي نعت^(١).

فهذا علم من أعلام نبوته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذ أخبر بخروج الخوارج فكان كما وصف -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، خرجوا حين فرقة المسلمين التي وقعت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وبين معاوية رضي الله عنه، وقد وصفهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، فكان ذلك منهم، فقد قتلوا المسلمين حتى قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والأحاديث في وصفهم كثيرة.

وقد ظن أناس أن الخوارج قد انقرضوا، وهذا قول لا يقوله إلا جاهل لا يعرف عن الخوارج شيئاً، فإنهم لا يزالون موجودين على مر العصور، فمنهم الإباضية الذين بعُمان، فإنهم فرقة من فرق الخوارج، ومنهم جماعات الغلو في التكفير الذين ساروا على نهج الخوارج الذين كفروا المسلمين، واستحلوا دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وأشاعوا الفساد، فهم خلف للخوارج وإن تبرعوا منهم وكفروهم، فالعبرة ليست بالمسميات، فكثير من جماعات الغلو في التكفير، قد حكموا على الناس كلهم بالكفر إلا من وافقهم على ضلالهم، وهم مع ذلك يكفر بعضهم بعضاً، وكلما خمدت واحدة، ظهرت أخرى، وتصل إلى النهاية نفسها، وهي تكفير كل من لا يعتقد معتقدهم، ولم يدخل في جماعتهم، وجماعتهم هي جماعة المسلمين، وعلى ذلك فمن كان خارجها فهو ليس من المسلمين،

(١) البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤) وغيرهما.



إعلان النكير

ودمه وماله وعرضه حلال لشركتهم الآئمة، وقد تشعبت طرقهم، واختلفت مشاربهم في طريقة الوصول إلى تكفير الناس، فالوسيلة قد تختلف كالتكفير بالمعصية، أو الغلو في جانب من جوانب الدين كالحكم بما أنزل الله، والموالاتة للمؤمنين ومعاداة الكافرين، وتكفير الكافر.

فكل هذه الأمور أمور شرعية، بل من أهم أمور هذا الدين، ولكنه الغلو الذي ذمه الله ورسوله، وحذر منه الله ورسوله، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكذلك الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وليس الموضوع هنا موضع بسط، وإنما المقصود: أن غلاة التكفير قد غلوا في هذه الأمور الشرعية حتى خرجوا بغلوهم عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وجرءوا الجهال على تكفير المسلمين، فكثير منهم لا يحسنون الوضوء، ولا يعلمون إلا اليسير من أمور الدين المهمة، وهم أيضاً مقلدون فيها، ومع جهلهم بدين الله ﷻ فإنهم جريئون على الفتيا بالتكفير بدون بينة وبدون أي حرج ولا تأمل، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رقة في الدين، وقلة ورع^(١)، وقلة الخوف من الله ﷻ.

فإنه لا يقدم على الفتيا في مثل هذه الأمور الخطيرة، لا يقدم عليها بجهل إلا من لا يخاف الله ﷻ، وكثير من غلاة التكفير، بل أكثرهم يتنقص علماء الأمة وأئمتها المتقدمين منهم والمتأخرين، والمعاصرين، بل ربما كفروهم والعياذ بالله،

(١) وهؤلاء الجهال يقيسون دين المرء بكثرة تكفيره، فكلما ازداد المرء في التكفير ازداد عندهم منزلة، وشهدوا له بقوة الدين، عياداً بالله من الضلال.

على غلاة التكفير

فقد لبس أحد أتباع شكري مصطفى المشتهرين باسم التكفير والهجرة، قد لبس أحدهم على بعض إخواننا من أهل السنة حتى اختلطت عليهم الأمور، ثم جاءوا ليناقتشوني فيما لبسه عليهم هذا المبتدع الضال، فكان فيما ذكرته لهم أن البخاري -رحمه الله- قد بوب في صحيحه: باب أن المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك، فطلبت منهم أن يسألوه عن حكم البخاري عندهم، فقال لهم هذا المدبر: قائل هذا الكلام كافر، نعوذ بالله من الخذلان.

ولقد بلغ بأحدهم أنه كان بعض الأفاضل يناقشه، فقال له هذا الفاضل: إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]. فهل كفر آدم؟ فقال له هذا الجرم الأثيم: نعم لقد كفر آدم.

هكذا بلغت الجرأة ببعض هؤلاء الأشقياء أن يتكلم بهذا الكلام الذي هو كفر بواح، مع أنه يظن أنه هو وأتباعه المسلمون وسائر الناس كفار، نعوذ بالله من العمى.

وما وقع هؤلاء فيما وقعوا إلا يبعدهم عن فهم السلف الصالح وعقيدة أهل السنة والجماعة.

ونحن لا نقول إن جميع غلاة التكفير على هذه الدرجة من الضلال والعمى بل هم فرق كثيرة وشيع وأحزاب، وقد يكون بينهم أناس يريدون الحق، ولكنه قد لبس عليهم، وشبه عليهم بالشبهات التي لم يستطيعوا ردها، خاصة ونحن في مجتمعات قد كثرت فيها الفتن، وكثر فيها الفسق والفجور، بل والإلحاد، والعياذ بالله في بعض الطوائف، وضيق على دعاة الحق وأوذوا، ومنعوا في كثير من الأماكن من تعليم الناس دين الله الحق وعقيدة أهل السنة والجماعة التي فيها سعادة الدنيا والآخرة، فهي حقيقة مطردة، كلما ازداد التضييق والإيذاء لدعاة الحق زادت فرق الغلو، وزاد عددهم، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.



إعلان النكير

فلهؤلاء الذين لبس عليهم، وهم يرجون الحق، وللذين لا يعلمون حقيقة منهج غلاة التكفير فيخشى عليهم أن يقعوا فيه جمعت هذه الكتاب، وسميته:

"إعلان النكير على غلاة التكفير"

وقد راعيت التعبير بغلاة التكفير، لأن التكفير أمر شرعي، فإذا راعى المرء فيه الحدود الشرعية في التكفير فهو موافق للحق.

فبعض الناس يجعل لفظ التكفير سباً ومذمة فيقولون: "فلان تكفيري" يريدون ذمه بذلك، والأمر ليس كذلك، بل هو أمر شرعي، إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية، كما هو معلوم في مواضعه.

وقد فرط في هذا الأمر كثير من الناس حتى إن بعض العوام^(١) ربّما لا يكفر اليهود والنصارى، وهذا جهل بالغ بدين الله ﷻ، بل مصادم لنصوص القرآن القطعية، ومنهج أهل السنة والجماعة وسط بين الغالي والجاني، وبين المُفرط والمُفرط، فهم يكفرون من كفره الله ورسوله ولا يزيدون، ولا ينقصون، نسأل الله ﷻ أن يرزقنا العدل والإنصاف.

وقد سلكت فيه سبيل الاختصار خشية الإطالة المملة من غير إخلال - إن شاء الله -.

وقد رد على غلاة التكفير كثير من العلماء الرسميين، ولكن ردودهم غير

(١) لا أعني بالعوام الأميين فقط، فإن هذا يقع في الطبقات المسمين بالثقفين، حتى إن الدنيا قامت على أحد الدعاة عندما قال: إن النصارى كفار، ومن أهل النار، وهذا تكذيب للقرآن الكريم، وكفر برب العالمين لمن بين له، وأقيمت عليه الحجة فكثير من هؤلاء جهال بدين الله ﷻ، وقد يطلق بعض إخواننا من أهل السنة كلمة بدعة التكفير، ونحن نعلم أنهم يريدون المعنى الصحيح وهم غلاة التكفير، إلا أن ضبط الكلمات بما يوافق الشرع أولى حتى لا تتخذ ذريعة ممن في قلوبهم مرض، والله الهادي إلى سواء السبيل.



مقبولة عند الشباب المخلص، وذلك لأن أكثرهم يجاملون على حساب الدين، ولا يتكلمون بالحق كاملاً، ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بل ربّما أفتى بعضهم بالفتاوى الباطلة كإباحة الربا في البنوك، والرقص، والمعازف، ونحو ذلك، وكثيراً ما يخلطون الحق بالباطل في ردودهم، ولا يقتصرون في ردهم على غلاة التكفير، بل كثيراً ما يلّمزون الشباب المخلص، ممّا جعل الشباب لا يثقون بهم، فكان لزاماً على أهل السنة أن يكتبوا وينصحوا للشباب في مثل هذه الأمور الخطيرة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

هذا وإني أعلم أنني ربّما أتهم بالعمالة والدفاع عن الفسقة والملاحدة ربّما أتهم بذلك من قبل غلاة التكفير حتّى يشوهوا أمري عند أتباعهم، وحتّى يصدوا أتباعهم عن الانتفاع بما كتبت، والحكم بالكفر والردة أيسر شيء عندهم، ولكن لا ضير، فإنني كتبت ما كتبت نصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم. فحسبنا الله ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

مصر - الدقهلية - أجا - منية سمونود



فصل:

في نصائح عامة لنا ولإخواننا المسلمين

١- وجوب التزام نصوص الكتاب والسنة وتجريد النفس من الهوى :

قال الله ﷻ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا.

وأما من السنة: فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما في سبب نزول الآية السابقة عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح من الحرة، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». واستوعى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للزبير حقه في شريح الحكم حين أحفظه الأنصاري،



وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله كُلفنا من الأعمال ما نطبق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيعها. قال: رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير. قالوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير.

فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم. فأنزل الله في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾. قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. قال: نعم. ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى

(١) الحديث هنا صورته صورة المرسل، ولكن البخاري رواه في الشرب (٥/٣٤ رقم ٢٣٥٩)،

ومسلم وغيرهما من طريق عروة عن أخيه عبد الله بن الزبير، فاتصل الحديث، والحمد لله.



إعلان النكير

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال نعم^(١). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فالمسلم يجب أن يستسلم لأمر الله ﷻ وأمر رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في كل شيء، ولا يعترض على نصوص الكتاب والسنة بفهمه، فالصحابه ﷺ لما ظهر لهم أنهم لا يستطيعون القيام بحق آية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾. أنكر عليهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وحذرهم من مصير من قبلهم من اليهود والنصارى الذين اعترضوا على أنبيائهم بعقولهم، وأمرهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وإن ظهر لهم أنهم لا يستطيعون القيام بهذا الأمر، وأمرهم أن يسلموا أمرهم لله ﷻ.

وهكذا يجب على المسلم أن يكون دائماً مستسلماً لنصوص الكتاب والسنة مذعناً لها وإن خالفت هواه، وقد يستغرب الغالون في مسألة التكفير كيف نوجه لهم النصيحة بأن يستسلموا لشرع الله ﷻ وهم ليل نهار يرددون هذا الأمر وما كفروا الناس إلا بسببه؟

ف نقول: إن هؤلاء الذين غلوا في تكفير الناس لم يسلموا مما أنكروه على الناس وكفروهم بسببه، فإنهم لم يستسلموا لنصوص الكتاب والسنة استسلاماً كاملاً، فإن أحدهم يعتقد رأياً معيناً ثم يبحث له عن الأدلة من الكتاب والسنة، ويتعلق بأي نص فيه أي إشارة لما يريد ويهواه، وأي نص يخالف هواه فإنه يؤوله تأويلاً يحرف معناه تماماً، فعلى سبيل المثال: مسألة التوقف والتبين وعدم الحكم لمن أظهر شعيرة من شعائر الإسلام يقابلهم نص صريح رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»^(٢).

(١) رواه مسلم (١١٥/١) رقم ١٢٥ و ١٢٦) وغيره من حديث ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (٤٩٦/١) رقم ٣٩١) وغيره.



ماذا يكون جوابهم عند ذلك؟

إنهم سوف يتخلصون من اعتقاد معنى هذا الحديث ويجرفونه تمامًا حتى لا يبقى له معنى، وليس المراد هنا مناقشة أهل التوقف، وإنما المراد بيان أن المسلم يجب عليه ألا يعتقد قولاً، ثم يبحث له عن أدلة، وإنما يغير رأيه واعتقاده تبعاً لنصوص الكتاب والسنة يسير معها حيث سارت، فإن كان هناك رأيان ظاهرهما التعارض، أحدهما يظهر منه نوع تشدد، والآخر يظهر منه نوع سعة، فإن الواجب الأخذ بما يقتضيه الجمع بينهما إذا سلم النصان أو أحدهما من موجبات الإهمال، فإن دين الله ﷻ ليس إلينا، ولسنا مفوضين من قبل الله ﷻ، وإنما نحن عابدون لله بما شرع، وأما أهل البدع فمن كان يميل منهم إلى التشدد أخذ بكل نص يرى في ظاهره ما يقوي به بدعته، ومن كان منهم يميل إلى التساهل أخذ بكل نص يرى في ظاهره ما يقوي بدعته كذلك، وهكذا أهل البدع في كل زمان ومكان.

قال الشاطبي - رحمه الله - في كتاب الاعتصام (١/١٦٦): كل خارج عن

السنة ممن يدعي الدخول فيها، والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق، فلا يمكن الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهل العارفين بكلام العرب وكتابات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها، إلا أن هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق، إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعاً فبالحري أن تصير مأخذهم للأدلة مخالفة لما أخذ من تقدمهم من المحققين للأميرين.



إعلان النكير

وإذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ لكي تحذر وتتقى. فنقول:
 قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب، أو على طريق الخطأ:

أحدهما: الراسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشرعية، ولمَّا كان متعذرًا إلا على من حصل الأمرين المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معًا على حسب ما تعطيه المنة^(١) الإنسانية، وإذا ذاك يطلق عليه أنه "راسخ في العلم"، ومقتضى الآية مدحه، فهو إذن أهل للهداية والاستنباط، وحين خص أهل الزيف باتباع المتشابه دل التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه، فإذا لا يتبعون إلا المُحكَّم وهو أم الكتاب ومعظمه.

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد؛ إذ ليس بين الصحيح والفاقد واسطة في الأدلة يستند إليها، إذ لو كان ثم ثالث لنصت عليه الآية.

ثمَّ لَمَّا خُصَّ الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضًا علم أن الراسخين لا يتبعونه؛ فإن تألوله فبالرد إلى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم، بمقتضى القواعد، فهذا المتشابه الإضافي لا الحقيقي، وليس في الآية نص على حكمه بالنسبة إلى الراسخين، فليرجع عندهم إلى المُحكَّم الذي هو أم الكتاب، وإن لم يتألوله بناء على أنه متشابه حقيقي، فيقابلونه بالتسليم وقولهم: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وهؤلاء هم أولو الألباب.

وكذلك ذكر في أهل الزيف أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون به

(١) المنة - بضم أوله وتشديد المعجمة مع الفتح - هو القوة والطاقة والجهد.



أهواءهم لحصول الفتنة، فليس في نظرهم إذن في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين، فهم إذن بضد هؤلاء حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم، وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق.

والقسم الثاني: "من ليس براسخ في العلم" وهو الزائغ؛ فحصل له من الآية

وصفان:

أحدهما: بالنص وهو الزيف؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾. والزيف:

هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم.

والوصف الثاني: بالمعنى الذي أعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم،

وكل منفي عنه الرسوخ في الجهل ما هو مائل، ومن جهة الجهل حصل له الزيف، لأن من نفى عنه طريق الاستنباط، واتباع الأدلة لبعض الجهالات، لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة، ولو فرض أنه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيداً لحكمه لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو متشابهه، فما ظنك به إذا اتبع المتشابه.

ثم اتباعه للمتشابه - ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به - لم يحصل به

مقصود على حال، فما ظنك به إذا اتبع ابتغاء الفتنة؟

وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به، فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون

لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطراحاً

للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له.

وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلماً، وربما أفتى بمقتضاه

وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض، أو أعرض عن غرض له عرض في الفتيا



إعلان النكير

كجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة "من عَزَّ بَزَّ" لا طريقة الشرع، بناء على نقل بعض العلماء: أنه يجوز تنفيل السرية جميع ما غنمت "ثمَّ عزا ذلك -وهو مالكي المذهب- إلى مالك حيث قال في كلام روي عنه: "ما نفل الإمام فهو جائز" فأخذ هذه العبارة نصًّا على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم، ولم يلتفت في النفل إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الداخل لبلاد العدو لتغير على العدو ثمَّ ترجع إلى الجيش، لا أن السرية هي الجيش بعينه، ولا التفت أيضًا إلى أن النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس، لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه، ولا عن أحد من أصحابه، فما نفل الإمام منه فهو جائز لأنه مَحْمُول على الاجتهاد.

وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولاً، ثمَّ يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبدأ، لاتساعه وتصرفه، واحتمالاتها كثيرة، لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره وفحواه، أو بساط حاله أو قرائنه، فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى عليه زل في فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض فيوشك أن يزل وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلبًا للمخرج في دعواه^(١)، فقد حصل من الآية المذكورة أن الزيغ لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق، وأن الراسخ لا زيغ معه بالقصد ألبتة".

ثمَّ قال -رحمه الله-: "إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنَى آخر فنقول: إن

(١) قلت: وهذا شأن أصحاب الغلو في التكفير، كغيرهم من أهل البدع يأخذون من النصوص ما يوافق أهواءهم ويدعون ما يخالفها، فلقد ناقشنا بعضهم، ومِمَّا أذكره أننا ناقشنا أحد أتباع شكري، فكنا نأتيه بعشرات النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة التي تخالف ما يعتقد، ويتكلم به، فكان لا يستطيع أن يجيب عنها بحرف، ومع ذلك بقي مستمسكًا بمعتقده، ممَّا يدل على أن القوم يعتبرون معتقداتهم هي الأصل، وهي لا تقبل النقاش، فما وافقها من النصوص أخذوا به وما خالفها تركوه إلى أن يبحثوا لهم عن مخرج منه، فألَى الله المشتكى.



للمراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق، وأن الزائغين على طريق غير طريقهم فاحتجنا إلى بينا الطريق التي سلكها هؤلاء لتجنبها، كما نبين الطريق التي سلكها المراسخون لنسلكها، وقد بين ذلك أهل أصول الفقه، وبسطوا القول فيه، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين.

فهل يُمكن حصر مآخذها أو لا؟ فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالمراسخين، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة، لا واحدة، وتعددها لم يحص بعدد مخصوص، وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: «خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، فقال: هذا سبيل الله مستقيماً. ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه». ثم تلا هذه الآية^(١).

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضاً سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء".

وقال -رحمه الله- (٢٤٨/١): "فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدم الاستشهاد عليه أنه من البدع المحدثات".

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٣/٦ رقم ١١١٧٤)، وأحمد (٤٣٥/١)، والدارمي (٢٠٢)، وابن حبان كما في الإحسان رقم (٦، ٧)، والطيالسي (٢٤٤)، والحاكم (٣١٨/٢)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٧)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (١١)، والطبري (٦٥/٨)، كلهم من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود به، وهذا إسناد حسن، وله طرق أخرى يرتقي بها للصحة، والله أعلم.



إعلان النكير

ثم ذكر -رحمه الله- من أساليب أهل البدع في الاستدلال فقال: "فصل: ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه -والعياذ بالله- ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباه يعرض له أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً، وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلاً فأتى به المكلف في الجملة أيضاً كذكر الله، والدعاء، والتوافل المستحبات، وما أشبهها ممّا يعلم من الشارع فيها التوسعة، كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه، لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد، فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المساجد وما أشبهها كالأذان، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تفهم منها الفرضية، فأحرى ألا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت



من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك^(١).

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد، لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا...﴾ [الأحزاب: ٤١] الآية. وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، بخلاف سائر العبادات.

ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر الله، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيوده بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات، إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي، ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه، وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه وسره.

ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم: «اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً»^(٢). وأشباهه، ولم يظهره في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً، لأنه قيد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشرعية وهم السلف الصالح عليهم السلام، بل كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يترك العمل وهو يجب أن يعمل به

(١) ما أحسن هذا الكلام وما بعده، وكان الشاطبي يوجه هذا الكلام لبعض من يتسبون إلى الدعوة إلى الله، وهم يحافظون على أوراد في الصباح والمساء في المساجد في جماعة، ويرفعون بها أصواتهم ويحرصون على الاجتماع لها، وهي رمز من رموز تماسك جماعتهم، وارتباط بعضهم ببعض ويجادلون عن ذلك، بل يعدون ذلك من أعظم القربات، نسأل الله عز وجل أن يهدينا وإياهم سواء السبيل.

(٢) رواه البخاري (٦/١٣٥ رقم ٢٩٩٢)، ومواضع أخرى، ومسلم (٤/٢٠٧٦ رقم ٢٧٠٤)، وغيرهما من حديث أبي موسى. ومعنى "اربعوا" أي: ارفقوا.



إعلان النكير

خوفاً أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.

وفي فصل من الموافقات جُملة من هذا، وهو مزلة قدم، فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يُمكن في مدلوله وقوعاً وليس خصوصاً في العبادات، فإنها محمولة على التبعد على حسب ما تلقى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والسلف الصالح، كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها، وسائر ما كان مثلها -حسبما يذكر في باب المصالح المرسله من هذا الكتاب- إن شاء الله تعالى- فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقاً؛ لأنه كالمنافي لوضعها، ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل" انتهى المراد منه^(١).

٢- وجوب جمع الأدلة قبل حسم أي مسألة شرعية:

وهو أمر مهم جداً، لأن التعجل في الحكم قبل استيعاب الأدلة في المسألة يعرض الشخص للزلل والخطأ، فقد يأخذ بنص لفظه عام ويفوته ما يخصه، كمن يأخذ بقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٢).

فيأخذ بعموم هذا النص، ويترك حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- له: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق.

(١) قد أكثر النقل هنا من الاعتصام لأهمية هذا الفصل، فمن شاء المزيد فليرجع إليه، والكتاب كله يحتاج إليه كل مسلم.

(٢) البخاري (٦٧٧٢)، ومواضع أخرى، ومسلم (٥٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



سرق على رغم أنف أبي ذر»^(١).

فلا بد من الجمع بين آيات وأحاديث الإيمان كلها، ويكون الحكم مستنبطاً من جميع نصوص المسألة كما فعل أهل السنة والجماعة في ذلك، فخلصوا بأن المرء لا يخرج من الإسلام إلا بالشرك كما بوب البخاري -رحمه الله- باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك. وأما أهل الغلو في التكفير فيأخذون بالنصوص التي فيها التكفير ويدعون التي فيها التبشير، ويأخذون بنصوص الوعيد ويدعون نصوص الوعد. والمرجئة فيأخذون بمثل حديث أبي ذر، وغيره من نصوص الوعد، ويدعون حديث أبي هريرة وغيره من نصوص الوعيد. وهكذا كل أهل البدع يأخذون ما يوافق أهواءهم، ويدعون ما يخالفها، نسأل الله السلامة والعافية.

٣- وجوب التزام منهج السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قال الخطيب في كتابه "الفتاوى والمفتحة" (ص ١٧٣): "إذا اختلفت الصحابة في مسألة على قولين، وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة.

والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين،

(١) البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذر ﷺ.



إعلان النكير

وعلى بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك، وكان خرقاً للإجماع، وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث، لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه، فكما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين" انتهى.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى (١٥٥/٤): "المقصود هنا أن المشهورين من الطوائف بين أهل السنة والجماعة العامة بالبدعة ليسوا منتحلين للسلف، بل أشهر الطوائف بالبدعة الرافضة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في اصطلاحهم من لا يكون رافضياً، وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن، وأكثر قدحاً في سلف الأمة وأئمتها، وطعنًا في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة، فعلم أن شعار أهل البدع: هو ترك انتحال اتباع السلف، ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-".

قلت: وأكثر أصحاب الغلو في التكفير هم من المقلدة، إلا نفرًا يسيرًا يحصون على أصابع اليد، هم أصحاب الفكر فيهم، وأهل الجدال والمراء فيهم، والباقون مقلدون لهم لا يستطيعون أن يدافعوا عما يعتقدونه، بل إذا أورد عليهم أحد دليلًا من كتاب الله أو سنة مما يخالف معتقدهم رجعوا إلى هؤلاء الذين يظنونهم أئمة، وهؤلاء الرءوس الغالب عليهم أنهم لا يبحثون في العلوم الشرعية إلا فيما يقوي معتقداتهم، وهذا يعلمه كل من خالطهم أو كان منهم وهو صادق مع نفسه.

وإذا كان الأمر كذلك فنحن نذكر هؤلاء المقلدة: كونوا صادقين مع أنفسكم، واعلموا أنكم مقلدة، فإذا كان لابد من التقليد، فتقليد السلف الصالح من



الصحابة والتابعين بإحسان أولى.

فعلى سبيل المثال: ترى غلاة التكفير في تأويلهم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. يخطئون ابن عباس في حكمه على الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكمه باطل وظلم، وأن حكم الله حق وعدل بأنه ليس كافراً مخرجاً من الملة، قال ابن عباس في هذا: كفر دون كفر، أي: ليس كفرٌ مخرجاً من الملة، وقد تلقى قول ابن عباس بالقبول كل العلماء من سلف الأمة المتقدمين والمتأخرين، ومع ذلك فخالفهم هؤلاء المبتدعة وأتباعهم يتابعونهم على ذلك، فيأخذون بقولهم، ويدعون قول السلف وذلك مع عدم استطاعتهم الدفاع عما قلدوا فيه رءوسهم. فما هم إلا مقلدة، فلو أنهم نصحوا لأنفسهم لتركوا قول هؤلاء المبتدعة، وأخذوا بقول السلف الصالح.

وقد ترك ابن عبد البر مذهب إمامه مالك في تفضيل المدينة على مكة لرجحان الأدلة في ذلك وفضل من ذهب إليه ممن خالف مالكا، فقال: "وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها، وإذا لم يكن بد من التقليد فهم أولى أن يقلدوا من غيرهم الذين جاءوا بعدهم". انتهى.

وابن عبد البر لا يقلد وإنما هو إمام مجتهد، ولكنه يرشد المقلدين إذا لم يكن بد من التقليد فيقلدوا من هو أحق لذلك، والله المستعان.

ونحن لا نقول: إن ابن عباس معصوم، فقد أخطأ ابن عباس في مسائل يعرفها أهل العلم، وهي مذكورة معلومة، وما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن ليس هذا مسوغاً لكل أحد أن يتجرأ ويقول أخطأ ابن عباس، فمثل هذه الكلمة لا يتجرأ أن يقولها



إعلان النكير

أكابر العلماء كمالك والشافعي وغيرهما إلا عندما يكون الخطأ واضحاً بيّناً، ويكون قد سبقه بتخطئة ابن عباس من يعتبر بقوله، أما أن يأتي رجل في القرن العشرين ويصرح بتخطئة ابن عباس في مسألة من مسائل الاعتقاد دون أن يسبقه أحد بذلك فهذه طامة كبرى، والله المستعان.

٤- وجوب احترام العلماء المعاصرين وإحسان الظن بهم أمثال الشيخين المجددين

الألباني، وابن باز، وشيخنا مقبل وغيرهم -رحمهم الله-:

فهؤلاء نحسن الظن بهم، ونعتقد أنهم إذا أفتوا بفتياً إنما يفتون بما يعتقدونه صواباً، هذا هو الغالب على أمرهم لا يجاملون على حساب دين الله ﷻ، ومن شكك فيهم فهو ضال مخذول، واتباعهم أولى من اتباع من دونهم، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا»^(١).

فهؤلاء عندهم من العلم مع التقوى والورع ما ليس عند غيرهم، ونحن لا ندعي في علمائنا العصمة، ولا نقلدهم في كل ما يقولونه، ولكن الشباب الذين وقعوا في الغلو في التكفير كما قلنا سابقاً إنهم مقلدون لرؤوسهم، ورؤوسهم ليس عندهم من العلم والورع ما عند هؤلاء العلماء، فلو أنصف هؤلاء من أنفسهم لاتبعوا هؤلاء العلماء، ولكنها الحماسة الخالية من التعقل التي تدفع بهؤلاء الشباب إلى عدم الثقة بعلمائنا، فيظنون فيهم أنهم علماء سلطة، ويساعدهم على ذلك رعوس الضلالة فيهم حتى يظلوا ملتفين حولهم، ويشككونهم في كل من خالفهم.

(١) البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) وغيرهما.



فأنصحك أخي المسلم ألا تسلم نفسك لجاهل مغرور، وسوف تعلم حقيقة ما أقول لك.

وكل وقت يمر عليك وأنت فيما أنت عليه فهو ضائع من عمرك، والشخص لا يطمئن قلبه ولا يستريح إلا إذا رجع إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، وطالما بقي الشخص بعيداً عن عقيدة أهل السنة والجماعة فسيظل في قلق وكدر وانشغال بال، ولا يذهب عنه ذلك إلا إذا سلك السبيل إلى العلماء، وطلب العلم النافع، وأنت يا أخي الذي وقعت في الغلو في التكفير وفارقت إخوانك إذا سئلت عن أي مسألة من مسائل الدين لا تستطيع الإجابة فيها سواء كانت في الطهارة، أو الصلاة، أو الصيام، أو الحج، أو غير ذلك، بل وكثير من مسائل التوحيد، ومع ذلك فأنت في أخطر القضايا ألا وهي تكفير إخوانك صرت فيها مجتهداً مطلقاً، فراجع نفسك يا عبد الله وخذ العلم من باب، واعرف قدر نفسك، فكثير من هؤلاء إما أن يكون مشغولاً بحرفة من الحرف، أو تجارة، أو زراعة، وليس عنده من الوقت ما يقرأ فيه القرآن، بل ربّما تمر عليه الأيام لا يفتح فيها كتاب الله، وإن قرأ فلا يفهم إلا القليل، وإذا كان هذا حاله مع القرآن فهو مع السنة أبعد وأبعد، والله المستعان.

٥- ليس لكل أحد أن يضتي في دين الله ﷻ :

قال الخطيب في كتاب "الفتاوى والمتفق" (٣٣٠/٢): "أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغاً؛ لأن الصبي لا حكم لقوله، ثم يكون عاقلاً؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله، ثم يكون عدلاً ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها، وسواء كان حرّاً أو عبداً؛ لأن الحرية ليست شرطاً في صحة الفتوى، ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض بفروعها،



إعلان النكير

وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها: العمل بكتاب الله على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام مُحكمًا ومتشابهًا، وعمومًا، وخصوصًا وبجملًا، ومفسرًا، وناسخًا، ومنسوخًا.

والثاني: العلم بسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.

والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العمل بالقياس الموجب ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمُجمع عليها، حتَّى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه.

أخبرنا أبو طاهر مُحَمَّد بن عبد الوهاب الكاتب أنا أبو الحسن علي بن عمر ابن مُحَمَّد الحضرمي نا حاتم بن الحسن الشاشي نا علي بن خشرم نا عيسى -يعني: ابن يونس- عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال حذيفة رضي الله عنه: لا يفتي الناس إلا ثلاثة: رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أمير لا يجد بدءًا، أو أحق متكلف.

أخبرني أبو الموفق مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد النيسابوري أنا أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن الأزهر الشمناوي نا أحمد بن مروان المالكي نا عبد الله بن مسلم القتيبي نا سهيل قال: قال الشافعي: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله،



ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل. ثمَّ يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي.

قرأت على إبراهيم بن عمر اليرمكي عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال نا أبو بكر الخلال أخبرني مُحَمَّد بن علي قال نا صالح -يعني: ابن أحمد بن حنبل- أنه قال لأبيه: ما تقول في الرجل يُسأل عن الشيء، فيجيب بما في الحديث وليس بعالمٍ بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفاً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإثماً جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في السنن، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها". وساق -رحمه الله- آثراً أخرى في هذا المعنى.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤٠/١): "ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهيداً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر، والتيقظ، والفهم مع التقوى، والدين المتين، والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فإن

آنست يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلا فلا تتعنَّ، وإن غلب عليك الهوى والعصية لرأي ولمذهب، فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلط

إعلان النكير

مخبط مهممل لحدود الله فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، فقد نصحتك، فعلم الحديث صلف، فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب". انتهى كلامه -رحمه الله-.

٦- الورع في الفتيا، وعدم التسرع في الحكم:

قال الخطيب -رحمه الله- في "الفييه والمتفه" (٣٤٠/٢): "أخبرنا أبو الحسين مُحَمَّد بن الحسن بن أحمد الأهوازي أنا مُحَمَّد بن الطيب البلوطي بالأهواز أنا علي ابن الفضل بن طاهر البلخي نا الحسين بن مُحَمَّد بن أبي حمزة التميمي نا مُحَمَّد بن الفضل بن نباتة نا يحيى بن آدم قال: سمعت سفيان الثوري يقول: ما من الناس أعز من فقيه ورع.

أنا الحسن بن علي الجوهري أنا أبو عبيد الله مُحَمَّد بن عمران بن موسى المرزباني نا أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى المكي نا مُحَمَّد بن القاسم بن خلاد قال: كان يقال: لا خير في القول إلا مع الفعل، ولا في المنظر إلا مع المخبر، ولا في الفقه إلا مع الورع".

وقال -رحمه الله- في الكتاب نفسه (٣٤٩/٢): قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٧]. وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وكانت الصحابة -رضوان الله عليهم- لا تكاد تفتي إلا فيما نزل، ثقة منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى.

أنا الحسن بن أبي بكر نا أبو علي مُحَمَّد بن أحمد بن الحسن الصواف قال: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبو معمر نا حكام الرازي نا جراح الكندي عن



أبي إسحاق عن البراء قال: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يجب أن يكفيه صاحبه الفتوى.

أنا أبو الحسن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن مُحَمَّد بن جعفر أنا إبراهيم بن أحمد ابن بشران الصيرفي أنا سعيد بن مُحَمَّد أخو زبير الحافظ نا يوسف بن موسى نا حكام بن سلم الرازي نا الجراح بن الضحاك عن أبي إسحاق الهمداني عن البراء ابن عازب قال: رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يجب الكفاية في الفتوى^(١).

أنا أبو بكر البرقاني قال قرئ على عبد الله بن مُحَمَّد بن زياد السمري وأنا أسمع حدثكم مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت عن الفتيا منه.

أنا أبو نعيم الحافظ نا أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن يحيى المزكي أنا أبو العباس مُحَمَّد بن إسحاق الثقفى السراج قال: سمعت أبا عبد الله المروزي قال سمعت إسحاق بن راهويه يقول: قال ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها.

قال الشيخ أبو بكر الحافظ -رحمه الله- يعني: الخطيب- قلت: وقل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يجيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه فيما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى العلوي الزيدي الكوفي أنا أبو المثنى مُحَمَّد بن أحمد



إعلان النكير

ابن موسى الدهقان بالكوفة نا الحسين بن علي بن عفان البزاز نا أبو أسامة عن عوف بن أبي جميلة وإسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(١).

فإن قال قائل: فقد قال علي بن أبي طالب: اسألوني قبل أن تفقدوني؟ قيل له: الخبر عنه بذلك معروف.

أخبرناه أبو الحسين أحمد بن عمر بن روح، وأبو علي الحسن بن فهد النهروانيان بها قالا: أنا أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن مسلمة الديلمي^(٢) بالكوفة أنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي نا إسحاق بن إبراهيم المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن وهب بن عبد الله بن أبي دُبَيٍّ عن أبي الطفيل قال: شهدت عليًا وهو يخطب، وهو يقول: سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به.

وبإسناده قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا أتني أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل.

وأخبرنا ابن روح وابن فهد قالا: أنا محمد بن إبراهيم الديلمي^(٣) أنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: أراه عن سعيد بن المسيب قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: سلوني، إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) الحديث رواه البخاري (١٢٣/١٢٣) رقم (٧١٤٦)، ومواضع أخرى، ومسلم (١٦٥٢) وغيرهما.

(٢) بالأصل: الكهيلي، وقد أثبت ما في النسخة الأخرى.

(٣) بالأصل: الكهيلي، وقد أثبت ما في النسخة الأخرى.



قلت: وإنما كان يقول هذا القول وقد انتهى الأمر إليه، وتعينت الفتوى عليه، وانقرضت الفقهاء من الصحابة سواه، وحصل في جمع أكثرهم عامة، ولولا ذلك ما بلي بما بلي به، ألا ترى أنه لم يقل هذا في عهد أبي بكر، ولا في عهد عمر؛ لأنه قد كان في ذلك الوقت جماعة يكفون أمر الفتوى، ثم من أين بعد علي مثله حتى يقول هذا القول " انتهى المراد منه.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين (١٨٤/٢): وروى الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قومًا يتمارون في القرآن فقال: «إلما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإلما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضًا، ولا يكذب بعضه بعضًا، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه»^(١).

وروى مالك بن مغول عن أبي الحصين عن مجاهد عن عائشة أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رأسها، قالت: فقلت: ألا عذرتني عند النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم؟ وروى أيوب عن ابن أبي مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية، فقال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟

وذكر البيهقي من حديث مسلم البطين عن عزرة التيمي قال: قال علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- في الجنة: وا بردها علي كبدي، ثلاث مرات، قالوا: يا أمير المؤمنين وما ذلك؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم.

(١) رواه أحمد (١٨١/٢، ١٨٥، ١٩٥)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٦٥)، وابن ماجه (٨٥) مختصرًا، والطبراني في الأوسط (٥١٩)، وعبد الرزاق (٢٠٣٦٧)، والآجري في الشريعة (ص ٦٨)، والبعغوي في شرح السنة (١٢١)، وإسناده حسن.



إعلان النكير

وذكر أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: خمس إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كن فيه عوضاً من سفره: لا يخشى عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحيي من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحيي من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد.

وقال الزهري عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم: خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي، فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: سألت عنك فدللت عليك فأخبرني أترث العمة؟ قال: لا أدري. قال: أنت لا تدري!. قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم، فلما أدبر قَبِلَ يديه، وقال: نِعْمًا قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدري فقال: لا أدري.

وقال ابن مسعود: من كان عنده علم فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم، فإن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ١٨٦].
وصح عن ابن مسعود وابن عباس: "من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون".

وقال ابن شبرمة: "سمعت الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة قال: رب ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق، ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم".
وقال أبو حصين الأسدي: "إن أحدهم ليُفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر".

وقال ابن سيرين: "لأن يموت الرجل جاهلاً خيراً له من أن يقول ما لا يعلم".
وقال القاسم: "من إكرام الرجل نفسه ألا يقول إلا ما أحاط به علمه، وقال: يا أهل العراق والله لا نعلم كثيراً مما تسألوننا عنه، ولأن يعيش الرجل جاهلاً إلا أن يعلم ما فرض الله عليه، خيراً له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم".
وقال مالك: "من فقه العالم أن يقول: لا أعلم، فإنه عسى أن يتهياً له الخير".



وقال: "سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده: (لا أدري) حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفرعون إليه".

وقال الشعبي: " (لا أدري) نصف العلم".

وقال ابن جبير: "ويل لمن يقول لِمَا لا يعلم إنِّي أعلم".

وقال الشافعي: "سمعت مالكا يقول: سمعت ابن عجلان يقول: إذا أغفل

العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله، وذكره ابن عجلان عن ابن عباس".

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "جاء رجل إلى مالك، فسأله عن شيء، فمكث

أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إنني أريد الخروج، فأطرق طويلاً، ورفع رأسه،

فقال: ما شاء الله! يا هذا إنني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك

هذه".

وقال ابن وهب: "سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل

والخرق، قال: وكان يقال: التأنى من الله والعجلة من الشيطان، وهذا الكلام قد

رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس أن

رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «التأنى من الله، والعجلة من

الشيطان»، وإسناده جيد^(١).

وقال ابن المنكدر: "العالم بين الله وبين خلقه فليُنظر كيف يدخل بينهم".

وقال ابن وهب: "قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب في المسائل: يا عبد الله

ما علمت فقل، وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء".

وقال مالك: "حدثني ربيعة قال: قال: قال لي أبو خلدة -وكان نعم القاضي-:

يا ربيعة، أراك تُفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تتخلص

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٦)، والبيهقي (١٠٤/١٠) وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن القيم



إعلان النكير

مِمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ، وَكَانَ ابْنُ الْمَسِيْبِ لَا يَكَادُ يَفْتِي إِلا قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ مِنِّْي".

وقال مالك: "ما أجبته في الفتوى حتَّى سألت من هو أعلم مِنِّي، هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقليل له: يا أبا عبد الله فلو نَهوك؟ قال: كنت أنتهي".

وقال ابن عباس لمولاه عكرمة: "أذهب فأفت الناس وأنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس" انتهى^(١).

٧- التواضع والحدز من الكبر والاعتزاز:

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة.

قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس».

وغالب أهل الغلو في التكفير قد أصيبوا بداء الكبر، فهم يحتقرون الناس جميعاً وينظرون إليهم على أنهم كفار، فيعملون فيهم الآيات التي نزلت في الكفار كقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَوْءٌ عَلَيْهِمْ أَسْفُلَةٌ يُسْمِعُونَ لَكَ أَسْمَاعَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٢-٢٣]

(١) كان هذا حال سلفنا الصالح من الورع في الفتيا، أما أهل الغلو في التكفير فما أجرأهم على الله، وعلى دين الله ﷻ، فإلقاء الأحكام بتكفير الناس أسهل شيء عند أصاغرهم الذين لا يعلمون شيئاً من دين الله ﷻ. ومن خالطهم، وسمع منهم عرف ذلك منهم تمام المعرفة، وكان مع أحدهم خاتماً مكتوباً عليه كافر يسمون به الناس، وكأنتهم الدابة التي تسم الناس قبل قيام الساعة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.



فهم كثيراً ما يرددون هذه الآية وغيرها مما في معناها التي نزلت في الكافرين فيجعلونها في عوام المسلمين، يقولون ذلك إذا ذكر لهم أحد أن كثيراً من عوام المسلمين لا يفهمون معنى هذه الأمور التي تتحدثون عنها.

وقد يكون عند بعضهم من الإيمان والتسليم لله ورسوله وحب الله ورسوله ما ليس عند هؤلاء الذين يكفرونهم، ولكنهم حرموا الفهم، والله عَزَّ وَجَلَّ يوتي الحكمة من يشاء، ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، والله عَزَّ وَجَلَّ يحاسب المرء على قدر فهمه وعلمه.

وقد قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟^(١). وقال ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة^(٢).

ولكن أهل الغلو في التكفير لا يفرقون ولا يميزون، ويعتبرون الناس كلهم هلكتي -والعياذ بالله-.

وقد حدثني أحد إخواننا من الذين كانوا مع جماعة شكري مصطفى أنهم ناقشوا رءوس بعض الجماعات المشهورة، ولم يكن القوم عندهم علم مع أن لهم شهرة ومكانة، فناقشهم شكري فأفحمهم وأسكتهم، فعند ذلك قام شكري وتلا قول الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]. ثم قال لأصحابه: هيا، فانصرفوا.

ويحكي صاحبنا حالهم وهم يمشون وكان رءوسهم في السماء، والناس في أعينهم كأثم الذر، لا يقيمون لأحد منهم وزناً مهما بلغ من الصلاح والتقوى. وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى

(١) صحيح البخاري (٢٢٥/١) باب رقم (٤٩).

(٢) أورده مسلم في مقدمة صحيحه.



إعلان النكير

الله عليه وعلى آله وسلم:- «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم»^(١). نسأل الله السلامة والعافية.

٨- وجوب العدل والإنصاف في الحكم وإقرار الحق الذي مع المخالف:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].
والنصوص في هذا المعنى كثيرة؛ ولكن أهل البدع لا يأخذون إلا عمن وافقهم ولا يعترفون لأحد بفضيلة طالما أنه ليس معهم.

وقد بلغنا عن أحد إخواننا الذين وفقهم الله لطلب العلم ولسبيل أهل السنة والجماعة أنه عندما كان على بدعة الغلو في التكفير كان يتجادل مع آخر في مسألة وهو يعلم نصاً يؤيد كلام صاحبه فلم يخبره به، وظل يجادله بنصوص أخرى، وأخفى النص الذي يؤيد كلام صاحبه، وهكذا الأهواء تفعل بأهلها كما في رواية لحديث أبي هريرة في افتراق الأمم عند أبي داود: «وإنه سيخرج من أمي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه». وفي أخرى: «الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»^(٢).

٩- الغلو والتفريط كلاهما مذموم:

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ

(١) رواه مسلم (٢٦٢٣) وغيره.

(٢) أبو داود (٤٥٩٧)، وإسناده حسن، والكلب: داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، فيصيه شبه الجنون فلا يعرض أحدًا إلا كلب.



على غلاة التكفير

قَوْمٌ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿المائدة: ٧٧﴾. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «هلك المتنعون». قالها ثلاثاً^(١).

وروى النسائي وابن ماجه وغيرهما بإسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي». فلقطت له حصيات، هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين^(٢).

وكذلك التفريط مذموم، فإن الله عز وجل قال: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٧١]. فمن فرط ولم يأخذ دين الله عز وجل بقوة فهو مذموم معرض نفسه للهلاك، وأهل السنة والجماعة وسط بين الغالي والجافي، وبين الإفراط والتفريط، وأما أهل الأهواء فمنهم من يميل إلى التشدد الذي يدفعه للأخذ بكل نص ظاهره التشدد، ومنهم من يميل إلى التساهل الذي يدفعه للأخذ بكل نص ظاهره التساهل، وأهل السنة - كما قلنا - وسط بينهما، والحق خط واحد بين طرق متشعبة، نسأل الله عز وجل أن يهدينا صراطه المستقيم.

١٠- عدم الاغترار بزهد أحد، ولا حسن سمته ومظهره، حتى يعرض اعتقاده

على اعتقاد أهل السنة والجماعة:

وهذا منزلق خطير ضل فيه كثير من الناس، ففي "تهذيب التهذيب" للحافظ

ابن حجر: وقال جعفر الطيالسي: سمعت ابن معين قال: سمعت من عبد الرزاق كلاماً

(١) مسلم (٢٦٧٠) وغيره.

(٢) النسائي (٢٦٩/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩) وغيرهما.



إعلان النكير

استدللت به على ما ذكر عنه من المذهب، فقلت له: إن أستاذيك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سنة: معمر، ومالك، وابن جريج، والثوري، والأوزاعي فعمن أخذت هذا المذهب؟^(١)، قال: قدم علينا جعفر بن سليمان، فرأيته فاضلاً حسن الهدي، فأخذت هذا عنه.

وهذا مُحَمَّدُ بن كرام الذي تنتمي إليه فرقة الكرامية الضالة قال عنه الذهبي في "الميزان": "المبتدع شيخ الكرامية، كان زاهداً عابداً ربانياً.

وكذا عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة يذكر أيضاً بالعبادة، وقبل ذلك الخوارج وصفهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقوله: «يحقرون أحدكم صلواته مع صلاحهم، وصيامه مع صيامهم». كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري^(٢).

وكان لهم بالقرآن دوي كدوي النحل، حتى إن أشقاهم عبد الرحمن بن ملجم قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال عنه الذهبي في الميزان: كان عابداً قانتاً لله، لكنه ختم بشر، فقتل أمير المؤمنين علياً متقرباً إلى الله بدمه بزعمه.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٣٣/٧): "وقد قيل إن عبد الله بن جعفر قطع يديه ورجليه، وكحلت عيناه، وهو مع ذلك يقرأ سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق إلى آخرها، ثم جاءوا ليقطعوا لسانه، فجزع، وقال: إني أخشى أن تمر علي ساعة لا أذكر فيها، ثم قطعوا لسانه، ثم قتلوه، ثم حرقوه في قوصرة".

والاغترار بمظهر الأشخاص والإعجاب بهم هو السبب الرئيسي لوقوع أكثر الشباب في شرك هذه الفرق الضالة، فهذا أحد رعوس جماعة شكري يحكي حاله وحال إخوانه بعد أن تاب الله عليه حيث قال: تبين لي أن منهج هذه الفرقة -يعني: جماعة شكري- قد جمع بين الجهل المركب حتى إنه ليؤتى بالكلام المتناقض،

(١) كان عبد الرزاق به بعض التشيع.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧/٦ رقم ٣٦١٠)، ومسلم رقم (١٠٦٤) وغيرهما.



ويتحدى به على أنه الحق المبين، وبين لبس الحق بالباطل لبساً غريباً عجيباً حتى ذاب أحدهما في الآخر، كما يذوب الملح في الماء، والغازات في الهواء، وبين المجادلة بالباطل والمكابرة بصورة تستفز الأعصاب، وبين الغرور والإعجاب بالنفس بدعوى أن الله آتاهم ما لم يؤت أحدًا من العالمين!، ثم يساق هذا كله في أسلوب بياني رائع، ومن خلال بلاغة في التعبير، وفصاحة في القول، وثقة كبيرة تبدو من أسلوب عرض هذه الأفكار مع التأكيد على مقررات سابقة معروفة ومتفق عليها بين المتكلم والسامع، وصياغة شبهات وهمية، ثم الرد عليها مما يشعر بالإنصاف والموضوعية والحيدة الكاملة والتزاهة التامة، كل ذلك مع مظهر يهرك في الالتزام بالمظاهر الإسلامية، فلقد كان صاحب هذه الأفكار -رحمه الله- طويل الشعر واللحية، يفرق شعره من منتصف رأسه ويرتدي العمامة البيضاء، وينفعل على أقل القليل من دين الله، تشعر حين تجالسه أنه متأجج العاطفة لنصرة دين الله، شديد الحماس لكل ما يراه حقاً، غيور أشد الغيرة، ومتحسر غاية الحسرة على ضياع كثير من أوامر الله، والتفريط فيها، كل ذلك مع بساطة في تكاليف المعيشة، وقلة حظ من متاع الدنيا، وجرأة عجيبة في مواجهة الأخطار مهما عظمت، كل هذه الأمور مجتمعة تخلب نظرك، وتستثير إعجابك، وتشعرك أنك أمام رجل فذ منقطع النظر، قوي الحججة، ظاهر الدليل، واضح كل الوضوح، ينفق وقته وجهده وماله في سبيل دعوته، كل ذلك في وقت يبذل الناس فيه جهدهم ويفنون أعمارهم من أجل الدنيا وحطامها، لا يلتفتون إلى أمر دينهم إلا لما، ولا يهتمون به إلا نافلة من جهدهم وأوقاتهم وإمكاناتهم، قد غلبت عليهم شهواتهم، واتبعوا أهواءهم فاتخذوا هذا القرآن مهجوراً، واحتلت عندهم الموازين، وقلبت الأسماء، فحوّون الأمين، واؤثمن الخائن، وصدّق الكذوب، وكذّب الصادق، وقيل للظالم: يا عادل، وللعادل: يا ظالم، حتى قالوا للرجل:



إعلان النكير

ما أجلده، ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، كما أخبر بذلك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مما جعل المخلصين من عباد الله يحارون في كيفية العمل لتقويم هذا الفساد والنجاة من شروره، فكان من بعضهم ما كان من البحث عن مسلم مخلص يوثق في دينه وتقواه، وفي علمه وفهمه، لعلهم يلتمسون عنده شيئاً من الهدى والنور الذي ينير لهم الطريق وسط هذه الظلمات الحالكة، فما أن وقعت أعين البعض منهم على هذا الرجل^(١)، ورأوا قوة عرضه لما يحمله من الأفكار، حتى انبهروا به، واشتد إعجابهم به لما وجدوه من استيعاب منهجه لكثير من الأمور التي لم يجدوها عند غيره، فضلاً عن هزيمته لكل من يناقشه^(٢) وبراعته في كشف جوانب القصور في المناهج الأخرى المعروضة، فشعروا أنهم قد وجدوا ضالتهم، ووصلوا إلى أول الطريق، فألقوا عنده رحالهم، وأولوه ثقتهم ومحبتهم مبايعين له - كما طلب منهم - على اتباع منهجه جملة وتفصيلاً، يجلس أحدهم إليه كما يجلس التلميذ أمام أستاذه، والمريد أمام شيخه في توقير زائد، وكان على رأسه الطير، قد أصبح بذلك في أحسن الحالات التي تجعله أرضية صالحة لتقبل ما يسمع من أفكار دون تفكير أو مراجعة. اهـ^(٣).



(١) يعني شكري مصطفى.

(٢) هذا لا يقر عليه، بل ناقش شكري مصطفى من استطاع أن يبين ضلاله كما هو معلوم، ولعله

يعني في أغلب الأحوال.

(٣) التكفير والهجرة وجهاً لوجه (ص ٦-٧).



فصل :

في كيفية الحكم للمرء بالإسلام

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحى حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: فقال لي: يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله إنه إنما كان متعوذاً. قال: قتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم». وفي رواية عند مسلم قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»^(١).

وفي الصحيحين أيضاً عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن المقداد بن عمرو الكندي، وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبره أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، ثم قال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: لا تقتله. فقال يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها؟. فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

(١) أخرجه البخاري (١٢/١٩١-١٩٢ رقم ٦٨٧٢)، ومسلم (١/٩٦ رقم ٩٦) وغيرهما.

إعلان النكير



لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال^(١).

قال الحافظ: قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة.

وحاصله: اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ، فالأول إنه مثلك في صون الدم. الثاني: إنك مثله في الهدر، ونقل ابن التين عن الداودي قال: معناه أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعارض، لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه.

وهناك أقوال أخرى في تأويل الحديث ذكرها الحافظ في الفتح.

وروى مسلم في صحيحه عن صفوان بن محرز أنه حدث أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنه ابن الزبير، فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث رسولاً إليهم، فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر، فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه، فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخيركم عن نبيكم: «إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له، فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلة. قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف

(١) رواه البخاري (١٨٧/١٢ رقم ٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥/١ رقم ٩٥).



صنع، فدعاه، فسأله، فقال: لِمَ قتلته؟ قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين، وقتل فلائناً، وفلائناً، وسمى له نفرأ، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أقتلته؟ قال: نعم. قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسول الله استغفر لي. قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيد على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»^(١).

فانظر أخي المسلم كيف عظم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شأن "لا إله إلا الله" حتَّى ذكر الصحابي له عن الرجل أنه كان يتتهز أي فرصة لقتل المسلمين، حتَّى أوجع في المسلمين، فلما رفع الصحابي عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فكل القرائن تدل على أن الرجل إنَّما قالها خوفاً من السيف، ومع ذلك قال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟». فحكم له النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالإسلام، وأهمل كل القرائن التي تدل على أن الرجل إنَّما قالها خوفاً من السيف، وأما أهل الغلو في التكفير بجميع طوائفهم فهم لا يعبتون بلا إله إلا الله، ولا يقيمون لقاتلها وزناً، وإن لم يظهر منه أي كفر، بل وإن كان ظاهره التمسك بالسنة فإنهم لا يعتبرون ظاهره شيئاً، ولا يحكمون له بالإسلام، بل يحكمون بكفره أو يتوقفون فيه، نسأل الله السلامة والعافية.

ونحن لا نقول: إن كل من تلفظ بلا إله إلا الله؛ فإنه يبقى مسلماً مهما اعتقد

وفعل، وإنَّما نحكم له بالإسلام كما ثبت عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإن ظهر منه ما يستوجب الكفر حكمنا عليه به إذعائاً لله ورسوله، والله المستعان.

(١) رواه مسلم (٩٧).



إعلان النكير

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال: «أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله». فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله.

قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لأستغفرون لك ما لم أنه عنك». وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] (١).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك -وهو من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شهد بدرًا، من الأنصار- أنه أتى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: «يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي فيه، وودت يا رسول الله أنك تأتيني، فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلي. قال: فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: سأفعل إن شاء الله. قال عتبان: فغدا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فاشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكبر، فقمنا فصففنا فصلي ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد

(١) رواه البخاري (٤٧٧٢) وموضع أخرى، ومسلم (٢٤) وغيرهما.



فاجتمعوا. فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: لا تقل ذلك؟ ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قال: الله رسوله أعلم، قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتغني بذلك وجه الله. وفي رواية: قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟. قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو في قلبه. قال: لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه»^(١). فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأبي طالب: «أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»، فدل ذلك على أن قول لا إله إلا الله تنجي صاحبها، وتنقله من الكفر إلى الإسلام، والأحاديث في هذا المعنى أكثر من أن تحصر.

روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المدينة، فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال: ما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: خبرني بهن آنفاً جبريل، قال: فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة، فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها. قال: أشهد أنك رسول الله، ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهت، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك. فجاءت

(١) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) وغيرهما.



إعلان النكير

اليهود، ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟ قالوا: أعلمنا وابن أعلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أفرأيتم إن أسلم عبد الله؟ قالوا: أعاده الله من ذلك. فخرج عبد الله إليهم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله. فقالوا: شرنا وابن شرنا. ووقعوا فيه^(١).

فقد اكتفى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الحكم بإسلام عبد الله ابن سلام بالنطق بالشهادة، والأحاديث الدالة على أن من تكلم بالشهادتين فقد وجب الحكم بإسلامه أكثر من أن تحصي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وقد علم بالاضطرار من دين الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان" انتهى^(٢).

فتبين بهذا أن من تكلم بالشهادتين فإنه يحكم له بالإسلام، وهو المسلم الذي له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، فإن ظهر منه ما ينقض إسلامه، وأقيمت عليه الحجة، وأصر ولم يرجع حكم عليه بالردة، وكلام شيخ الإسلام السابق يعني أن من لم ينطق بالشهادتين فهو كافر وأن ذلك مما اتفقت عليه الأمة، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، فالنطق بالشهادتين أصل الإسلام، فتاركها كافر أصلي كحال كفار قريش، فإنهم كفار قبل بعثة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(١) رواه البخاري (٣٣٢٩) وغيره.

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ١٢٧).



فمن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(١). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.



(١) صحيح مسلم (٢١٤).



ومما يصير به المرء مسلماً كونه من أبوين مسلمين أو أحدهما

وقد بوب البخاري في صحيحه (٢١٨/٣) باب (٧٩): إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم. وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى.

وأورد البخاري عن ابن شهاب قوله: يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية^(١)، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام ثم احتج بحديث أبي هريرة الذي أخرجه عنه البخاري مسنداً عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]^(٢).

وقال الحافظ في الفتح تعليقاً على كلام الزهري: مراده أنه يُصلى على ولد الزنا، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه، لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه.

(١) قال الحافظ: بكسر اللام والمعجمة، وتشديد التحتانية، أي: من زنا.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، وراجع إن شئت بقية تخريجه في تحقيقي لكتاب الاعتقاد للبيهقي (ص ١٩٤).



وقال ابن عبد البر: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الزَّانَا إِلَّا قِتَادَةً وَحْدَهُ.
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ وَلَدِ الزَّانَا، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ.
 وَلِذَا فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلَدَ لِأَبْوَيْنِ مُسْلِمِينَ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ
 حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ خِلَافُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





وصلاة الرجل مما يحكم له بها بالإسلام

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٨٥): "مسألة: إذا صلى الكافر حكم بإسلامه، وقال أبو حنيفة: إن صلى في جماعة.

وقال مالك والشافعي وداود: لا يحكم بإسلامه".

وقال ابن قدامة في المغني (٢/١٠٦): "قال أصحابنا: يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو فرادى، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام، وإن لم يقم عليه فهو مرتد يجري عليه أحكام المرتدين، وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين.

وقال أبو حنيفة: إن صلى جماعة أو منفرداً في المسجد كقولنا، وإن صلى فرادى في غير المسجد، لم يحكم بإسلامه، وقال بعض الشافعية: لا يحكم بإسلامه بحال".

قلت: وعند الشافعية تفصيل ذكره النووي في المجموع (٤/٢٥١-٢٥٢)، والصحيح أنه يحكم بإسلام الكافر إذا صلى، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»^(١)؛ ولأن الصلاة تشتمل على الإقرار والنطق بالشهادتين، إلا أن يكون مرتدًا مقطوع برده، فلا يحكم له بالإسلام لصلاته والحالة هذه، وأما المشكوك في كفره ومن لا يعلم حاله من مجتمعاتنا،

(١) رواه البخاري (٣٩١) وغيره.



فقد اتفق أهل العلم على الحكم له بالإسلام بصلاته لاتفاقهم على صحة الصلاة خلفه، والقول بكفره أو التوقف فيه بدعة سيئة.

قال ابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية: "أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميّز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجباً باتفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك.

وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء: فمن صلى، ولم يتكلم بالشهادتين أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام، ولم يتكلم بهما، هل يصير مسلماً أم لا؟
والصحيح: أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام". انتهى.
وسياتي زيادة بسط لهذا في الرد على فرقة التوقف والتبين، إن شاء الله تعالى.





فصل :

في التحذير من تكفير المسلم بدون بينة

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «أئما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(١).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما»^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(٣).

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: «لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»^(٤).

قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث الأخير: "هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل

(١) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) وغيرهما.

(٢) البخاري (٦١٠٣).

(٣) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) وغيرهما.

(٤) البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١).



الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقليل في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى "باء بها" أي: بكلمة الكفر، وكذا "حار عليه"، وهو معنى رجعت عليه، أي: رجع عليه الكفر. فباء، وحار، ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني: معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض - رحمه الله - عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرائيني في كتابه المخرّج على صحيح مسلم: «فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر»، وفي رواية: «إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما».

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كَفَّرَ نفسه، إما لأنه كَفَّرَ من هو مثله، وإما لأنه كَفَّرَ من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم". انتهى^(١).

قلت: وخلاصة الأمر أن الذي يكفر المسلم بدون بينة واضحة ونص صريح لا معارض له، من تجرأ على ذلك فهو على خطر عظيم، ومن اشتبه عليه الأمر فالأولى في حقه الإمساك، فإنك إذا كنت تحكم لشخص بالإسلام لنطقه بالشهادتين ثم

(١) شرح النووي على مسلم (٤٩/٢).



إعلان النكير

صدر منه ما شكك في أمره: هل خرج به من الإسلام أم لا؟ فواجب عليك أن تبقى على الأصل الذي هو اليقين، وهو ما أظهره من الإسلام، وإن كان الشخص في حقيقة أمره منافقاً يعادي الإسلام وأهله.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعامل المنافقين معاملة أهل الإسلام وعلى رأسهم رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، والأدلة من السنة في ذلك كثيرة، وكم استؤذن النبي ﷺ أن يقتل بعض المنافقين فكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يجيب بقوله: «لئلا يتحدث الناس أن مُحَمَّدًا يقتل أصحابه».

ولأن يحكم المرء لمائة شخص بالإسلام خير له من أن يكفر مسلماً، فإن الأحاديث الصحيحة الصريحة فيها الوعيد لمن كفر مسلماً، وليس هناك أحاديث صريحة ولو كانت ضعيفة تحذر من الحكم بالإسلام لإنسان أظهر شيئاً من شعائر الإسلام وإن كان يُشك في أمره.

قال الحافظ في الفتح (٣٠٠/١٢): "قال الغزالي في كتاب "التفرقة بين الإيمان والزندقة": "الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد". اهـ.

يعني: الخطأ في تكفير الذي يشبه في أمره، فليترك الله أناس التكفير عندهم أسهل من شرب الماء، فكثير من غلاة التكفير يكفرون كل من خالفهم حتى وإن كان أتقى الناس، بل كثير منهم يكفرون علماء المسلمين الذين هم مشايخ الإسلام كالشيخ الإلباني وابن باز -رحمهما الله- مجرد مخالفتهم.

وقد بلغ الأمر ببعضهم إلى النفاق، والعياذ بالله، فإنهم يطعنون في أئمة المسلمين لينفردوا بالفتيا عند مقلديهم، وبعضهم قد دفعتهم الحماسة للدين بدون علم فأودت بهم إلى هذا المستنقع الآسن، ومن يكون هذا حاله، فلا يزال في



على غلاة التكفير

قلق شديد وكدر ونكد حتَّى يرجع إلى الحق إن شاء الله فيطمئن فؤاده، وكم
رجع من الشباب المخلص الذين لبَّس عليهم الأمر، فلما كُشفت لهم الشبهات
رجعوا إلى الحق.

فالأولى في حق هؤلاء أن يناقشوا بالحسنى حتَّى يبين لهم الحق، نسأل الله
وَعَلَّاهُ أَنْ يرد إخواننا المسلمين إلى الحق رداً جميلاً، وإنني ما كتبت هذا إلا نُصْحاً
لإخواني، نسأل الله وَعَلَّاهُ أَنْ ينفع به كل من قرأه، وأن يعيدنا وإخواننا من الشيطان
الرجيم.





فصل :

في العذر بالجهل

قضية العذر بالجهل لمن وقع في الشرك قد كثر حولها الكلام، وألفت فيها عدة مؤلفات بين مؤيد للعذر لمن وقع في الشرك وهو لا يدري، وبين منكر للعذر بالجهل في ذلك، ونحن في هذا الفصل نختصر الكلام في المسألة حتى يتسع لغيرها^(١).

فقول: إن الأدلة كثيرة على عذر المسلم إذا وقع خطأً أو جهلاً في أمر يخالف أمر الله، ولا فرق بين أن يكون هذا في اعتقاد أو عمل، إذ لا نعلم دليلاً صريحاً يفرق بين الخطأ في العمل والخطأ في الاعتقاد، وما وقفنا عليه مما كتبه المخالفون في هذا الأمر ليس فيه دليل يفرق بين الخطأ أو الجهل في الاعتقاد والعمل.

قال الله **عَبَّأً** : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



(١) ومن أراد المزيد فليرجع إلى الأجزاء المصنفة في هذا الأمر ككتاب أحينا الفاضل الشيخ أحمد فريد، وكتاب الأخ شريف هزاع.



تحريف صاحب كتاب "العذر بالجهل تحت المجهر" لكلام الطبري

وقد كتب مدحت بن الحسن^(١) فيما نقله عن الإمام الطبري -رحمه الله- حول هذه الآية: قال الطبري إمام المفسرين في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وهذا تعليم من الله ﷻ عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه وما يقولون في دعائهم إياه، ومعناه: قولوا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا شيئاً فرضت علينا عمله فلم نعمله، أو أخطأنا في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه عن غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ.

وساق بسنده عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. إن نسينا شيئاً مما افترضته علينا، أو أخطأنا شيئاً مما حرّمته علينا. فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط فهو ترك منه لما أمر بفعله، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله ﷻ في تركه مؤاخذته به وهو النسيان الذي عاقب الله ﷻ به آدم ﷺ، فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥]. وهو النسيان الذي قال -جل ثناؤه-: ﴿فَالْيَوْمَ نَسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف: ٥١].

* رخصة الخطأ فيما دون الكفر:

فرغبة العبد إلى الله ﷻ بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. فيما

(١) أبو يوسف مدحت بن الحسن آل فراج كتابه هو "العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي". ط مكتبة دار الحميضي. الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.



إعلان النكير

كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفریطاً منه فيه وتضييعاً كفرةً بالله عَزَّ وَجَلَّ، فإن ذلك إذا كان كفرةً بالله، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به، فمسألته فعل ما قد أعلمهم أنه لا يفعله خطأ. وإنما تكون مسألته المغفرة فيما كان من مثل: نسيانه القرآن بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته، ومثل نسيانه صلاة أو صياماً...

وكذلك الخطأ وجهان: أحدهما: من وجه ما نُهي عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة فذلك خطأ منه وهو به مأخوذ... وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم عنه إلا ما كان من ذلك كفرةً. اهـ.

ثم قال مدحت المذكور: فهذا تأويل إمام المفسرين لهذا النص، وهذا التفسير الذي قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صاحبه:

أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين...

وقال فيه أيضاً: لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها أي: "البغوي، والقرطبي، وابن عطية، والزمخشري، وغيرهم" اهـ.

فقد نص إمام المفسرين على أن رخصة الخطأ والنسيان هي فيما هو دون الكفر وذلك لخبر الله لنا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]. انتهى كلام مدحت.

وسوف ننقل كلام الطبري هنا حول الآية بتمامه بدون هذا الحذف الذي عمله المذكور آنفاً.

قال الطبري -رحمه الله-: القول في تأويل قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ



على غلاة التكفير

أَخْطَأْنَا ﴿١﴾. وهذا تعليم من الله ﷻ عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعوونه، وما يقولون في دعائهم إياه، ومعناه: قولوا: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا شيئاً فرضت علينا عمله فلم نعمله، أو أخطأنا في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ، كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. إن نسينا شيئاً مما افترضته علينا أو أخطأنا شيئاً ممّا حرّمته علينا.

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ تجاوز لهذه الأمة عن نسيانها وما حدثت به أنفسها».

حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط قال: زعم السدي أن هذه الآية حين نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال له جبريل ﷺ: فقل ذلك يا مُحَمَّدٌ.

إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله ﷻ عباده بما نسوا أو أخطئوا فيسألوه ألا يؤاخذهم بذلك؟

* قيل: إن النسيان على وجهين:

أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ، ووكّل به، وضعف عقله عن احتمالها.

فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط فهو ترك منه لما أمر بفعله، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله ﷻ في تركه مؤاخذته به، وهو النسيان الذي عاقب الله ﷻ به آدم -صلوات الله عليه-، فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾، وهو النسيان الذي قال -جل ثناؤه-: ﴿فَأَلْيَوْمَ نَسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ فرغبة العبد إلى الله ﷻ بقوله:



إعلان النكير

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. فيما كان من نسيان لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفریطاً منه فيه وتضييعاً كفرةً بالله ﷻ، فإن ذلك إذا كان كفرةً بالله فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة؛ لأن الله ﷻ قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به؛ فمسألته فعل ما قد أعلمهم أنه لا يفعله خطأ.

وإنما تكون مسألته المغفرة فيما كان من مثل نسيانه القرآن بعد حفظه بتشغله عنه وعن قراءته، ومثل نسيانه صلاةً أو صياماً باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما. وأما الذي العبد به غير مؤاخذ لعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ما وكل بمراعاته؛ فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربه أن يغفر له لأنه مسألة منه له أن يغفر له ما ليس له بذنب، وذلك مثل الأمر يغلب عليه وهو حريص على تذكره؛ وحفظه؛ كالرجل يحرص على حفظ القرآن يجد منه فيقرأه ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه، ولكن بعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ذكر ما أودع قلبه منه، وما أشبه ذلك من النسيان فإن ذلك مما لا يجوز مسألة الرب مغفرته لأنه لا ذنب للعبد فيه فيغفر له باكتسابه.

* وكذلك للخطأ وجهان:

أحدهما: من وجه ما نُهي عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة، فذلك خطأ منه وهو به مأخوذ، يقال منه: خَطِيءٌ فلان وأخطأ فيما أتى من الفعل، وأثم إذا أتى ما يتأثم فيه وركبه، ومنه قول الشاعر:

الناسُ يَلْحُونُ الأَمِيرَ إِذَا هُمُو
خَطِئُوا الصَّوَابَ وَلَا يَلَامُ المُرْشِدُ

يعني: أخطئوا الصواب، وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربه في صفح

ما كان منه من إثم عنه إلا ما كان من ذلك كفرةً.



على غلاة التكفير

والآخر منهما: ما كان منه على وجه الجهل به، والظن منه بأن له فعله كالذي يأكل في شهر رمضان ليلاً وهو يحسب أن الفجر لم يطلع، أو يؤخر صلاة في يوم غيم وهو ينتظر بتأخيره إياها دخول وقتها، فيخرج وقتها وهو يرى أن وقتها لم يدخل، فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد الذي وضع الله ﷻ عن عباده الإثم فيه، فلا وجه لمسألة العبد ربه ألا يؤاخذ به.

وقد زعم قوم أن مسألة العبد ربه ألا يؤاخذ به بما نسي أو أخطأ إنما هو فعل منه لما أمره به ربه -تبارك وتعالى- أو لما ندبه إليه من التذلل له والخضوع بالمسألة، فأما على وجه مسألته الصفح فما لا وجه له عندهم، وللبيان عن هؤلاء كتاب سنأتي فيه إن شاء الله على ما فيه الكفاية لمن وفق لفهمه" انتهى كلام الطبري -رحمه الله- حول الآية بتمامه (ج ٣/١٠٤).

* فقد ظهر من كلام الطبري -رحمه الله- أنه قسم النسيان إلى قسمين:

أحدهما: ما كان إهمالاً وتفريطاً من العبد فهذا يشمل جميع الذنوب بما في ذلك الشرك، فمن ثم استثناه -رحمه الله- من الدعاء بالمغفرة لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا إنما يكون على ما يوافي به العبد ربه دون توبة، وإلا فمن الجتمع عليه أن التوبة تغفر الذنوب جميعاً بما في ذلك الشرك.

والثاني: نسيان لا يؤاخذ عليه العبد بالكلية وليس بذنب، وهو النسيان الخلقى والجبلي وهو ما يسمى بضعف الذاكرة.

* ثم قسم الخطأ إلى قسمين أيضاً:

أحدهما: وقوع العبد في المعاصي والذنوب عن قصد وإرادة، فهذا يجوز للعبد أن يسأل الله عدم المؤاخظة عليه ما لم يكن كفراً، وهذا أيضاً إنما يكون على ما يوافي به العبد ربه دون توبة؛ لأن التوبة تجب ما قبلها كما سبق.



إعلان النكير

والثاني: ما كان من العبد على وجه الجهل، والظن منه أنه يفعل الصواب، فما كان كذلك فلا مؤاخذة على العبد فيه، فلا وجه لطلب عدم المؤاخذة من الله فيه؛ لأنها تكون تحصيل حاصل، ولم يستثن الطبري -رحمه الله- في هذا الوجه الأخير ما كان فعله يؤدي إلى الكفر أو غيره، فحذف "مدحت" هذا الوجه الأخير الذي يتضح به مقصود الطبري -رحمه الله-، ليحرف كلامه، فيصير حجة له، بدلاً من أن يكون حجة عليه، فهل قصد بذلك الانتصار للحق أم الانتصار لهواه؟

* فأهل السنة يقولون ما لهم وما عليهم، وأما أهل البدع فيذكرون ما لهم ويستكون عما عليهم، نسأل الله السلامة والعافية.

على أنني لست متحاملاً على "مدحت" هذا ولا غيره، وإنما أردت النصح لإخواني الذين يلبس عليهم، وقد كنت أثبت له قولاً أحمده عليه، وأثبت أنه أصاب الحق فيه، وهو ما قرره (ص ٦٣) حيث قال: "وأما إذا قالها العبد متشهداً بها -يعني: شهادة أن لا إله إلا الله- شهادة الإسلام، فالواجب حمله على الإسلام عملاً بما أقر به لسانه مع افتراض أنه عالم بمعناها عامل بمقتضاها، فإذا ظهر منه خلاف هذا حكم برّدته".

لما رأيت له هذا الموضوع أحسنت به الظن، وحسبت أنه وقع في مسألة عدم العذر خطأ منه، وأن الأدلة التبتت عليه.

فلما رأيت تحريفه لكلام الطبري ببتير بعضه لينصر ما يريد علمت أنه صاحب هوى، وكذلك حرف كلام ابن تيمية وغيره كما سيأتي بعض ذلك إن شاء الله، وفي كتابه أخطاء نحوية كثيرة مما يدل على أنه ليس بطالب علم.

ثم هذا الموضوع الذي حمدته عليه وهو حكمه بالإسلام لمن نطق بالشهادتين لموافقته الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة كما سبق بيانه، قد نقضه في موضع آخر حيث قال (ص ٧٧): "هذه الروايات تنص على أن القتال مشروع إلى أن



"يقولوا"، وفي رواية: "يشهدوا"، وفي رواية: "من وحد الله" وفي رواية: "وكفر بما يعبد من دون الله"، وفي رواية أضاف: "ويؤمنوا بما جئت به"، وهذه الروايات كلها تدل بفضل الله على أن العلم بمعنى الشهادتين شرط في عصمة الدم والمال". اهـ.

* فنقول: فكيف كان أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع أسامة ابن زيد لَمَّا قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله؟ هل قال له: هلا سألته عن معناها؟ أو قال ذلك للمقداد فيما سبق بيانه؟ أم عصم دمه بمجرد النطق بها؟

ونحن نقول: إن العلم بمعنى الشهادتين واجب على من نطق بهما، ومع ذلك فمن نطق بهما فإنه يحكم له بالإسلام، فإن ظهر منه ما ينقضهما بين له، فإن أصر صار مرتدًا.

ولست بصدد نقد كتاب "مدحت" هذا، وإنما ذكرت ذلك نصحاً لله ورسوله ولكتابه وللمسلمين، والله الموفق.





ذكر أدلة أخرى للعدر بالجهل

* ومن أدلة العذر أيضاً:

عن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى حنين، قال: وكان للكفار سدرة يعكفون عندها، ويعلقون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إنها السنن، لتركن سنن من كان قبلكم سنة سنة»^(١).

وما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبيته: إذا مات فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك،

(١) رواه أحمد (٢١٨/٥)، وهذا لفظه، وإسناده على شرط الشيخين، ورواه الترمذي (٢١٨٠)، والطيالسي (١٣٤٦)، والحميدي (٨٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١١١٨٥)، وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٣٧-٤٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٦٧٠٢)، وأبو يعلى (١٤٤١) وغيرهم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.



فغفر له. وقال غيره: مخافتك يا رب»^(١).

قال الحافظ في الفتح (٥٢٣/٦): قال الخطابي: قد يستشكل هذا، فيقال: كيف

يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟

والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يُعاد

فلا يُعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله.

قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون

بذلك، ورد ابن الجوزي وقال: جحدته صفة القدرة كفر اتفاقاً، وإنما قيل: إن

معنى قوله: لئن قدر الله عليّ -أي: ضيّق-، وهي كقوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾

[الطلاق:٧]. أي: ضيّق، وأما قوله: «لعليّ أضل الله». فمعناه: لعليّ أفوته، يقال:

ضل الشيء: إذا فات وذهب، وهو كقوله: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢].

ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه، كما غلط ذلك الآخر

فقال: «أنت عبدي وأنا ربك». أو يكون قوله: «لئن قدر عليّ». بتشديد الدال، أي:

قدر على أن يعذبني ليعذبني، أو على أنه كان مثبّتا للصانع، وكان في زمن الفترة

فلم تبلغه شرائط الإيمان، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبه

الخوف عليه حتّى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في

حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه، وأبعد

الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر". اهـ.

قلت: ويرد على ما استظهره الحافظ أن الرجل كان ضابطاً لخطته فيما ظن أنه سوف

يفلت بها من إعادة الله له، مما يدل على عدم ذهاب عقله، وأنه في تمام وعيه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٣٧٥٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري

ومسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه البخاري من حديث حذيفة، وللحديث

طرق كثيرة، والمقصود بقوله: "وقال غيره" يعني البخاري: الراوي.



كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في العذر بالجهل

قال ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١): وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا زكاة، ولا صوماً، ولا حجاً، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاة، ولا زكاة، ولا حجاً، فقال: ولا صوم ينجيهم من النار»^(١).

وقد دل على هذا الأصل ما أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «قال رجل لم يُعجل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤٧٢/٤، ٥٤٥)، وهو حديث صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وكذا والبوصيري، وشيخنا الألباني في الصحيحة (٨٧)، وشيخنا مقبل بن هادي -رحمه الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٢٩/٦). وقد تصرف شيخ الإسلام في لفظه، وقوله: "تنجيهم من النار" من قول حذيفة.



على غلاة التكفير

البر، فجمع ما فيه، وأمر البحر، فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب! وأنت أعلم، فغفر الله له».

وفي لفظ آخر: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت، أوصى بنيه، فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في البحر، فوالله لن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. قال: ففعلوا ذلك به. فقال للأرض: أدِّي ما أخذت، فإذا هو قائم. فقال له: ما حملك عى ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، أو قال: مخافتك، فغفر له بذلك». وفي طريق آخر: «قال الله لكل شيء أخذ منه شيئاً: أدِّ ما أخذت منه».

وقد أخرج البخاري هذه القصة من حديث حذيفة، وعقبة بن عمرو أيضاً عن حذيفة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «كان رجل فيمن كان قبلكم كان يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني، فذروني في البحر في يوم صائف، ففعلوا، فجمعه الله، ثم قال: ما حملك على الذي فعلت؟ فقال: ما حملني إلا مخافتك، فغفر له». وفي طريق آخر: «أن رجلاً حضره الموت، فلما يس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت، فاجمعوا لي حطباً كثيراً، وأوقدوا فيه ناراً حتى إذا أكلت لحمي، ووصلت إلى عظمي، فامتحشت، فخذوها فاطحنوها، ثم انظروا يوماً فذروني في اليم. فجمعه الله، فقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك. فغفر الله له». قال عقبة بن عمرو:

أنا سمعته يعني النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول ذلك. وكان نباشاً.

فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع ألا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر، إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم



إعلان النكير

بكفره و^(١) هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى.

ومن تأول قوله: «لئن قدر الله عليّ» بمعنى قضى، أو بمعنى ضيق فقد أبعث النجعة، وحرف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يُجمع ويُعاد. وقال: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثمّ اسحقوني، ثمّ ذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا».

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها. وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقرأً بقدره الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب.

وهو قد جعل تفريقه مغايراً لأن يقدر الرب، قال: «فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا من العالمين»، فلا يكون الشرط هو الجزاء؛ ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فوالله لئن جازاني ربي، أو: لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً، كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك، ولأن لفظ "قدر" بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة.

ومن استشهد على ذلك بقوله: ﴿وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ﴾ [سبا: ١١]. وقوله: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]. فقد استشهد بما لا يشهد له، فإن اللفظ كان بقوله: ﴿وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ﴾. أي: اجعل ذلك بقدر، ولا تزد، ولا تنقص، وقوله: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي: جعل رزقه قدر ما يغنيه من غير فضل، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعيش.

وأما "قدر" بمعنى قدر. أي: أراد تقدير الخير والشر فهو لم يقل: إن قدر عليّ ربي العذاب، بل قال: لئن قدر عليّ ربي، والتقدير يتناول النوعين؛ فلا يصح

(١) الواو ليست في الفتاوى المطبوعة، والسياق يحتاج إليها.



أن يقال: لئن قضى الله عليّ؛ لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره، ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعاً من ذلك في ظنه، ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها.

فغاية ما في هذا: أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافراً.

ومن تتبع الأحاديث الصحيحة وجد فيها من هذا الجنس ما يوافقه كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ألا أحدثكم عني وعن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيها عندي، انقلب، فوضع رداءه وخلع نعليه، فوضعها^(١) رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه، واضطجع فلم يثبت إلا ريثما ظن أني رقدت فأخذ رداءه رويداً، وانتقل رويداً، وفتح الباب رويداً، فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزازي، ثم انطلقت عي إثره، حتى جاء البقيع. فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهورول وهورولت، وأحضر وأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فقال: ما لك يا عائشة حشياً رابية؟. قالت: لا شيء. قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير. قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته. قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم. فلهزني في صدري هزة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟. قالت: قلت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟. قال: نعم. قال: فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت، فناداني فأخفاه منك، فأجبت، وأخفيتك منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك،

(١) كذا في الفتاوى المطبوع، وفي صحيح مسلم: فوضعها، وهو الأنسب.



إعلان النكير

وظننت أنك رقدت، وكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي. فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم. قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله للاحقون»^(١).

فهذه عائشة أم المؤمنين: سألت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هل يعلم الله كل ما يكتُم الناس؟ فقال لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «نعم». وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك. ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتُمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهنها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقال: «أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟».

وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضوع. فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها"^(٢). انتهى.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]. (ص ٦١٢٨):

فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع، وكذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم.

وقد قال البخاري: باب كفران العشير وكفر دون كفر.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراده أن يبين أن الطاعات كما

(١) رواه مسلم (٦٦٩/٢-٦٧١) رقم (٩٧٤) وغيره.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١-٤١١).



تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفرةً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به^(١) الكفر المخرج من الملة.

فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر ولا تأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع.

قال الشيخ تقي الدين^(٢) في كتاب الإيمان: لم يكفر الإمام أحمد الخوارج ولا المرجئة ولا القدرية وإنما المنقول عنه وعن أمثاله تكفير الجهمية، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية.

ولا كل من قال: أنا جهمي كفرة، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتنحوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، ولم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى لهم الائتمام بالصلاة خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم بما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر.

كان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدتين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين وظلمة فاسقين. انتهى.

(١) في "محاسن التأويل": عليه، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٢) هو ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.



الرد على من قال بعدم العذر

* وأظهر ما استدل به المانعون من العذر بالجهالة هو:

قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

وما رواه مسلم عن أنس ﷺ أن رجلاً قال: «يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفي دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار»^(١).

وما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: «زار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكرو الموت»^(٢).

وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه. إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٣).

وما رواه الطبراني في الكبير من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «إن أبي كان يصل

(١) رواه مسلم (٢٠٣) وغيره.

(٢) رواه مسلم (٩٧٦) وغيره.

(٣) رواه مسلم (٢١٤).



الرحم وكان وكان، فأين هو؟. قال: في النار، فكأن الأعرابي وجد من ذلك. فقال يا رسول الله فأين أبوك؟. قال: حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار. قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تعبًا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار».

فهذه النصوص أقوى ما تمسك به القوم، وأما غيرها فبعده عن محل الاستدلال ظاهر، والموضع ليس موضع بسط، والله المستعان.

فأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. فإن أحدًا من الناس لا يذكر هذا الميثاق، ولا سبيل لنا إلى معرفته إلا بإخبار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لنا فيما أوحاه الله إليه، فالحجة قائمة بإرسال الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وتذكيره لنا بذلك الميثاق.

ونحن إن شاء الله تعالى نرد عليهم بما ذكره على أنه أدلة لهم.

فقد نقل "مدحت" عن البغوي قوله: فإن قيل: كيف تلزم الحجة على أحد لا يذكر الميثاق؟. قيل: قد أوضح الله الدلائل على وحدانيته وصدق رسله فيما أخبروا، فمن أنكره كان معاندًا ناقضًا للعهد، ولزمته الحجة، وبنسيانهم وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار المخبر الصادق صاحب المعجزة.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]. يقول: إنما أخذ الميثاق عليكم لثلاث أقوال أيها المشركون: إنما أشرك آبائنا من قبل، ونقضوا العهد وكنا ذرية من بعدهم، أي: كنا أتباعًا لهم، فافتدنا بهم، فتجعلوا هذا عذرًا لأنفسكم، وتقولوا: ﴿أَشْهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]. أفتعذبنا بجنابة آبائنا المبطلين؟ فلا يمكنهم أن يحتجوا بهذا الكلام بعد تذكير الله تعالى بأخذ الميثاق على التوحيد: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾. أي: نبين الآيات، ليتدبرها العباد ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤]. من الكفر إلى



إعلان النكير

التوحيد^(١). انتهى.

فلننظر إلى كلام البغوي -رحمه الله- حيث يقول: فمن أنكره كان معانداً ناقضاً للعهد، ولزمته الحجة، وبنسيانهم وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار المخير الصادق صاحب المعجزة، فإنه -رحمه الله- جعل الحجة تلميحاً، ولا يغني عنهم نسيانهم العهد بعد إرسال الرسول إليهم من الله ﷻ وتذكيرهم بهذا العهد، ثم قال -رحمه الله- أيضاً بعدها: فلا يمكنهم أن يحتجوا بهذا الكلام بعد تذكير الله تعالى بأخذ الميثاق على التوحيد، فذكر أن حجتهم قد انقطعت بعد تذكير الله لهم بالميثاق على السنة رسله، وعلى ذلك فلا تنقطع الحجة لهم إلا بعد إرسال الرسل.

وهذا ما تؤيده الآيات الكثيرة؛ قال الله ﷻ: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَاسٍ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُنْهُمُ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِّن قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤].

ولا نريد الإطالة، ولولا ذلك لجمعنا من أقوال أهل العلم حول الآية الكثير الذي يتفق مع هذا المعنى، ففي كلام البغوي -رحمه الله- ما يكفي ويشفي. وظاهر آية الميثاق التي يستدلون بها يدل على أن المرء يؤخذ على شركه بدون إرسال رسول الله إليهم، ومع ذلك فقد خالف ظاهرها "مدحت" المذكور حيث قال: وليس كل مشرك معذب^(٢) إلا بعد قيام الحجة. انتهى.

(١) العذر بالجهل (ص ٣٢).

(٢) الصواب: "معذباً" وقد تركنا لفظه كما هو ليعرف أسلوبه، وهو مثال لأخطائه الكثيرة في العقيدة واللغة أيضاً، العذر بالجهل (ص ٤٤).



ويبقى القول بالحكم عليهم بالشرك ووصفهم بأنهم مشركون فهذا إذا كان في قوم مشركين يعبدون غير الله ﷻ ولا يقرون الله بالتوحيد كمشركي العرب الذين بعث فيهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأنكروا عليه دعوته لعبادة الله وحده لا شريك له، بل قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، وكانوا يقولون: «لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك».

فهؤلاء كانوا لا يقرون بالتوحيد أصلاً فهم مشركون ضلال.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: فأهل الهدى والفلاح هم المتبعون للأنبياء، وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان، وأهل العذاب والضلال هم المكذبون للأنبياء، يبقى أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء فهؤلاء في ضلال وجهل وشرك وشر، لكن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وقال: ﴿رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص:٥٩].

فهؤلاء لا يهلكهم الله ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولا، وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة^(١). انتهى.

قلت: وهؤلاء قد يبلغ بعضهم من العلم ما تقوم به عليه الحجة، كهؤلاء الذين أخبر عنهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الأحاديث السابقة أنهم من أهل النار.

وأما الحديث الذي قد يفهم منه تعميم الحكم على جميع أهل الفترة الذين



إعلان النكير

بعث فيهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو حديث سعد بن أبي وقاص السابق الذي فيه: أن أعرابياً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: «إن أبي كان يصل الرحم، وكان، وكان، فأين هو؟ قال: في النار. فكان الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تعباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

فأقول: الحديث رواه ابن ماجه (١٥٧٣): حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل بن البختري الواسطي ثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه فذكره.

ورواه البزار كما في البحر الزخار (١٠٨٩) من طريق زيد بن أحمز ومُحمَّد ابن عثمان بن مخلد، ومن طريق زيد بن أحمز وحده أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٥) ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٠٤/٣) رقم (١٠٠٥)، كلاهما "زيد بن أحمز، ومُحمَّد بن عثمان بن مخلد" عن يزيد بن هارون ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه.

فقد خالف مُحَمَّد بن إسماعيل بن البختري -وهو صدوق كما في التقريب- كلاً من: زيد بن أحمز -وهو ثقة حافظ- ومُحمَّد بن عثمان بن مخلد قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق- فلا شك في ترجيح روايتهما على رواية ابن البخترى، خاصة أن يزيد بن هارون متابع، تابعه مُحَمَّد بن أبي نعيم الواسطي رواه من طريقه الطبراني في الكبير (٣٢٦)، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة (٥٤٣)، وتابعهما أبو نعيم الفضل بن دكين عند البيهقي في الدلائل (١٩١/١-١٩٢)، فرووه "زيد بن هارون، ومُحمَّد بن أبي نعيم، والفضل بن دكين" عن إبراهيم بن



سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه.

والحديث أورده ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٦٣)، فقال: وسألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون ومُحمَّد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي عن إبراهيم ابن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: «أين أبي؟ قال: في النار. قال: فأين أبوك؟ قال حيث مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

فقال: كذا رواه يزيد وابن أبي نعيم، ولا أعلم أحداً يجاوز به الزهري غيرهما، إنما يروونه عن الزهري قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. والمرسل أشبه.

قلت: ويرد على هذا طريق أبي نعيم الفضل بن دكين السابق.

وأورده الدارقطني في العلل (٣٣٤/٤) رقم (٦٠٧)، وقال: يرويه مُحمَّد بن أبي نعيم والوليد بن عطاء بن الأغر عن إبراهيم بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم ابن سعد عن الزهري مرسلًا، وهو الصواب.

وأورده في الغرائب والأفراد كما في الأطراف (٤٩٢)، وقال: تفرد به إبراهيم بن سعد عن الزهري.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٦٨٧) عن معمر عن الزهري مرسلًا. وإبراهيم بن سعد قال فيه صالح جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذلك؛ لأنه كان صغيرًا حين سمع من الزهري، وأما معمر فمن الأثبات في الزهري، فروايته أرجح من رواية إبراهيم، ولذا فالراجح أن الحديث مرسل كما رجحه أبو حاتم والدارقطني، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٨٤٧)، وابن السنِّي في عمل اليوم



إعلان النكير

والليلة (٥٩٤)، وفي إسناده الحارث بن سريج النقال، قال النسائي: ليس بثقة، وقال موسى بن هارون: متهم في الحديث، وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، وعليه فالسند واه، لا يستشهد به.

وله شاهد من حديث لقيط بن عامر أبي رزين العقيلي أخرجه أحمد (٤/١٣-١٤) وغيره مطولاً، وهو مسلسل بالمجاهيل، فلا يعتد به.

ومع ذلك فإن صح هذا الحديث فهو يدل على كون مشركي قريش ليسوا من أهل الفترة، وهذا محل خلاف بين أهل العلم، وهم مع ذلك كفار لأنهم يشركون بالله وينكرون إفراد الله بالعبادة، بخلاف المسلم الذي يقر الله بالعبادة وحده، ويجهل بعض صور العبادة، فيصرفها لغير الله اعتقاداً منه أنها ليست من العبادة، فإذا سئل: لماذا تعبد غير الله؟ فإنه ينكر على سائله، ويقرر أنه لا يعبد إلا الله.

فمن أقر بالتوحيد، وشهد به، وشهد لمحمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالرسالة، ثم فعل شيئاً مما يوجب الكفر على سبيل الخطأ وبظن منه أن ذلك الشيء من دين الإسلام فهذا الذي نقول بعذره حتى يُعلم ما أنزل الله على رسوله، وهو قول الجماهير من أهل العلم من السلف والخلف، حتى نسب أبو بكر بن العربي -رحمه الله- المخالف إلى البدعة كما سبق.

وقد ظهر من كلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- تفريقه بين مشركي الجاهلية الذين كانوا قبل مبعث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وبين المسلم الذي يصدر منه شيء من أفعال الجاهلية.

فقال عن القسم الأول: "وهؤلاء كانوا في ضلال، وجهل، وشرك، وشر".

بينما قال عن القسم الثاني: إن المسلم إذا صدر منه ما يستوجب الكفر، فإنه

لا يحكم بكفره حتى يبلغه من العلم ما تقوم عليه به الحجة.



* بيان تحريف بعضهم لكلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في هذه المسألة:
ومع هذا الوضوح في كلام شيخ الإسلام فمدحت المذكور أنفاً يدعي أن
شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومُحمَّد بن عبد الوهاب لا يعذرون بالجهل
في التوحيد، فقال في كتابه ص (٢٦٧): وفي هذا الفصل أعرض فيه بمشيئة الله
وعونه موقف -ابن تيمية وابن القيم ومُحمَّد بن عبد الوهاب من هذه القضية
التي نحن بصددِها، وهي: هل يعذر المشرك بجهله أم لا؟

أقول وبالله التوفيق: إن هؤلاء الأئمة لا يعذرون بالجهل في أصل الأصول،
وهو التوحيد، وترك الشرك خاصة دون غيره من الشرائع". انتهى كلامه، وقد
سبق كلام ابن تيمية -رحمه الله- الصريح في العذر بالجهل للمسلم إذا صدر منه
ما يستوجب الكفر، ومن ذلك أيضاً:

ما في الفتاوى (٣/٢٣١): والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول
تكذيباً لما قاله الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن قد يكون الرجل
حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحده
حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها،
ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً.

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «إذا
أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً
ما عذبه أحدًا من العالمين، ففعلوا ذلك، فقال الله له: ما حملك علي ما فعلت؟ قال:
خشيتك، فغفر له».

فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يُعاد،
وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف
الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك.



إعلان النكير

والتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أولى بالمغفرة من مثل هذا".

وقال أيضاً (٥٠٠/١٢): وإذا عُرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مُخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه ييقن لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة".

وقال أيضاً: "ونحن نعلم بالضرورة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات؛ لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم بلفظ الاستغاثة ولا غيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول مما يُخالفه". اه (١).

فهل يقال بعد هذا: إن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في التوحيد!!؟

وقال ابن القيم -رحمه الله- في مدارج السالكين (١/٣٦٧):

* كفر الجحود:

وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص.

(١) الكلمات النافعة في ضمن كتاب عقيدة الموحدين (ص ٢٦٤).



فالمطلق: أن يجحد جُملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول. والخاص المقيد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خيراً أخبر الله به، عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض.

وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه؛ فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً". اهـ.

وقال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "ما ذكر لكم عني أنني أكفر بالعموم فهذا بُهتان الأعداء".

وقال: "إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله، ثم عاداه، وصد الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنها دين للمشركين، وزينه للناس، فهذا الذي أكفره، وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً".

وقال: "وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: سبحانك هذا بُهتان عظيم، بل نُشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان، وأي مكان، وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حسنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها".

وقال: "وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبه،



إعلان النكير

ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا كذلك".

وقال: "وأما ذكر الأعداء عني أنني أكفر بالظن والموالاتة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بُهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله"^(١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمه الله-: "من بلغت دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم، وترك عبادة الله.

وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله وجعل معه الأنداد والآلهة، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا -رحمه الله- قد قرر هذا، وبينه وفقاً لعلماء الأمة واقتداء بهم، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة، وظهور الدليل، حتى إنه -رحمه الله- توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من بينه"^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: "اعلم أن مشايخ أهل الإسلام وإخوانهم من طلبة العلم الذين هم على طريقتهم هم الذين ساروا على منهج شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب، وأخذوا بجميع أقواله في حاضرة أهل نجد وبواديهم الذين كانوا في زمانه، فأخذوا بقوله في الموضع السادس الذي نقله من السيرة في بوادي أهل نجد، حيث قام بهم الوصف المكفر لهم بعد دعوتهم إلى توحيد الله، وإقامة الحجة عليهم، والإعذار والإنذار منهم، وأخذوا بقوله في رسالته إلى

(١) مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، نقلاً عن كتاب ضوابط التكفير لعبد الله بن محمد القرني.

(٢) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، نقلاً من كتاب ضوابط التكفير.



السويدي، وأنه يكفر الناس بالعموم، وكذلك ما ذكره أولاده بعده في هذه المسائل، ونحن نسوق ما ذكره:

قال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب في رسالته إلى الشريف بعد أن ذكر ما يكفر الناس به، ويقال لهم عليهم مما هو معلوم عنه مشهور. قال: وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم أنا نكفر العموم أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر أن يظهر دينه في بلد، أو أنا نكفر من لَمْ يُكْفَرْ وَلَمْ يُقَاتَل، وأمثال هذا وأضعافه فكل هذا من الكذب والبهتان، والذين يصدون الناس به عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لأجل جهلهم وعدم وجود من ينههم، فكيف نكفر من لَمْ يشرك بالله إذا لَمْ يهاجر إلينا، وَلَمْ يُكْفَرْ، وَلَمْ يُقَاتَل. سبحانك هذا بهتان عظيم.

بل نكفر الأنواع الأربعة لأجل محادتهم لله ورسوله، وهذا بخلاف ما عليه هؤلاء الجهال، فإنهم يكفرون الناس بالعموم، ويكفرون من لَمْ يهاجر، كما هو معلوم مشهور عنهم^(١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: وكان شيخنا مُحَمَّد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته ومسبته، وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ونحوه، ونقاتلهم حتى نبين لهم، وندعوهم، فكيف نكفر من لَمْ يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض، واتبع هواه فلا أدري ما حاله، وإذا كان هذا كلام شيخنا، وهذه طريقته، فكيف يلزمه العراقي، وينسب إليه التكفير بالعموم؟".

وقال أيضاً: "والشيخ مُحَمَّد -رحمه الله تعالى- من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً

(١) منهاج أهل الحق والاتباع للشيخ سليمان بن سحمان نقلاً من المصدر السابق (ص ٢٣٣).



إعلان النكير

عن إطلاق الكفر حتّى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها^(١).

وبعد هذه النصوص الواضحة كالشمس ليس دونها سحاب، هل يشك في كون هؤلاء العلماء يعذرون بالجهل في التوحيد؟

ومع ذلك فقد ادعى صاحبُ كتاب: "العذر بالجهل تحت الجهر" أنهم لا يعذرون، وراح يحرف كلامهم حتّى يظهر أنه يوافق مراده، هادانا الله وإياه، ولولا خشية الإطالة لنقلت كلامه، وبينت ما فيه من تحريف، ولكن أترك هذا للقارئ اللبيب، وأسأل الله ﷻ صلاح أحوال المسلمين أجمعين.

وإن تعجب فعجب قول صاحب كتاب "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد" حيث قال: وأما عن قول ابن تيمية الذي نقله عنه صاحب مجموعة التوحيد: "ونحن نعم بالضرورة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يشرع لأحد أن يدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بلفظ الاستغاثة ولا غيرها، كما أنه لم يشرع لأحد السجود لميت، ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهي عن هذه الأمور كلها، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتّى يبين ما جاء به الرسول ممّا يخالفه". اهـ.

فقد أوضح بعدها مباشرة أن توقف ابن تيمية في تكفير هؤلاء إنّما كان لمصلحة واقعة في دعوة هؤلاء إلى ترك ما هم عليه من شرك وعدم نفرتهم، أي: أنه كان موقفاً عملياً أملتته ضرورات واقعية مر بها الإمام، ولم يكن حكماً فقهيّاً يتبناه.

(١) منهاج التأسيس في الرد على ابن جرجيس نقلاً من المصدر السابق: "كتاب ضوابط التكفير لعبد الله بن محمد القرني".



قال^(١): "فذكر -رحمه الله- ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة إلا بعد البيان والإصرار؛ فإنه -أي: الكفر- قد صار أمة واحدة؛ ولأن من العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يُمكن أن يعاملهم إلا بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال: الله خير من زيد، تمريناً لهم على نفي الشرك بلين الكلام، نظراً إلى المصلحة وعدم النفرة، والله سبحانه وتعالى أعلم".

فهي إذن طريقة في الدعوة، ومصلحة واقعة، لا دخل لها بالحكم الفقهي للقائل فلا يُمكن بمثل هذا النص وأشباهه أن نرد كل ما ذكرناه من أدلة وبينها نصوص لشيخ الإسلام نفسه. فنظلم أنفسنا، وتتهم عقولنا، ونظلم الأئمة أنفسهم معنا لسوء تأويلنا لكلامهم، فكيف وهذا النص وغيره مفسر على وجهه، والحمد لله". انتهى كلامه.

سبحان الله ما أجزأ هؤلاء القوم على تحريف كلام العلماء، فلو كان الأمر كما ادعى هذا المُحرف والمبدل لكلام العلماء لكان كلام شيخ الإسلام هكذا: "ولكن لغلبة الجهال وكثرتهم وضعف أهل الحق وقتلتهم لمْ يمكننا مواجهتهم بتكفير حتى يظهر الحق ويتمكن ويزداد أنصاره".

فهل هذا معنى كلام الشيخ -رحمه الله-؟، وإثما قال: "لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لمْ يمكن الحكم بكفرهم بما وقعوا فيه من الشرك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ممَّا يخالفه".

فكلام شيخ الإسلام السابق يؤكد هذا المعنى بما لا يدع مجالاً لمثل هذا المحرف المبدل لكلام العلماء، نعوذ بالله من الخذلان.

وكيف يصنع هذا الرجل بقول شيخ الإسلام الآتي: "وإذا عرف هذا

(١) القائل: هو صاحب كتاب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد.



إعلان النكير

فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر".

ولكن الأمر كما قلنا: أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم، وأهل البدع يذكرون ما لهم، ويسكتون عما عليهم، نسأل الله السلامة والعافية.





مبالغة بعضهم في العذر بالجهل

هذا وإنني أرى أنه من الإنصاف أن أقول: إن بعض إخواننا الذين كتبوا في عذر من وقع من المسلمين في شيء من الشرك بجهالة، بعضهم يغالي في الإعذار حتى يجعل العذر بالجهالة وصفاً ثابتاً له لا يزول مهما بلغه من الأدلة، وهذا خلاف جميع النقل السابق عن الأئمة؛ فإنهم جميعاً يعذرون الجاهل حتى تبلغه الحجة، فإذا بلغته الحجة، فأصر على الشرك، وجادل بالباطل فهو مشرك ولا كرامة، ولا يُشترط أن يقر على نفسه بأنه كافر؛ فإن هذا لا يفعله أحد، والوصف بالكفر لا يرضاه أحد لنفسه.

وكما قلنا: إننا في هذا الباب لا نريد بسط الكلام، فهناك الكتب المفردة له فليرجع إليها من شاء الاستزادة، والله المستعان، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها، وممن بالغوا في العذر الأخ: شريف هزاع، فإنه قد بالغ في آخر كتابه، حتى اتهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعدم فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

حيث قال: "وأيضاً فإنه لا يعرف من أهل الكلام أحد إلا وله في الإسلام مقالة يكفر قائلها عموم المسلمين حتى أصحابه، وفي التعميم ما يغني عن التعيين، فأبي فريق أحق بالحشو والضلال من هؤلاء؟ وذلك يقتضي وجود الردة فيهم كما يوجد النفاق فيهم كثيراً.

وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعث بها، وكفر



إعلان النكير

مخالفتها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله: من الملائكة، والنبين، والشمس، والقمر، والكواكب، والأصنام، وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود، والنصارى، والمشركين، والصابئين، والمجوس، ومثل تحريم الفواحش، والربا، والخمر، والميسر، ونحو ذلك، ثم تجدد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك، ويعودون إلى الإسلام، فقد حكى عن الجهم بن صفوان أنه ترك الصلاة أربعين يوماً لا يرى وجوبها، كرؤساء العشائر مثل الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، ونحوهم ممن ارتد عن الإسلام، ودخل فيه، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب، وفيهم من لم يكن كذلك. أو يقال: هم لما فيهم من العلم يشبهون بعباد الله بن أبي سرح الذي كان كاتب الوحي، فارتد، ولحق بالمشركين، فأهدر النبي ﷺ دمه عام الفتح، ثم أتى به عثمان إليه، فبايعه على الإسلام.

فمن صنف في مذهب المشركين ونحوهم أحسن أحواله أن يكون مسلماً. فكثير من رعوس هؤلاء هكذا تجده تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة، وتارة يعود إليه مع مرض في قلبه ونفاق، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق، لكن قل أن يسلّموا من نوع نفاق، والحكايات عنهم بذلك مشهورة، وقد ذكر ابن قتيبة من ذلك طرفاً في أول مختلف الحديث، وقد حكى أهل المقالات لبعضهم عن بعض من ذلك طرفاً، كما يذكره أبو عيسى الوراق والنونجي وأبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وأبو عبد الله الشهرستاني وغيرهم ممن يذكر مقالات أهل الكلام.

وأبلغ من ذلك: أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام، وأقام الأدلة على حسن



ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام".

فقال الأخ شريف هزاع: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يحتمل إلا ما هو معروف عنه أنه لا يكفر بالعين كما قال في أول هذا النص "وفي التعميم ما يعني عن التعيين" لما ذكر أنه لا يعرف أحدًا من أهل الكلام إلا وله في الإسلام مقالة يكفر قائلها عموم المسلمين حتى أصحابه، فذكر أن التعميم يعني عن التعيين، وذكر أنهم قد يتوبون، فهو لم يكفرهم أعيانًا، ولكن حكم على فعلهم أنه ردة، ولذلك ذكر عن الفخر الرازي قوله لما ذكر أنه صنف كتابًا في عبادة الكواكب والأصنام، وحسن ذلك، قال: "وهذه ردة عن الإسلام" أي: هذا الفعل الذي هو تحسين عبادة الكواكب والأصنام والترغيب فيها ردة عن الإسلام، ثم رفع الإشكال حتى لا يقول قائل إنه يحكم على الفخر الرازي أنه مرتد؛ قال: "وإن كان قد يكون تاب منها، وعاد إلى الإسلام"^(١).

هذا هو النص الذي يتعلقون به، وهاهو ذا أمامك واضح جلي موافق للأصل الأصيل، وهو عدم تكفير المعين حتى تقام عليه الحجة التي يكفر مخالفها انتهى كلامه.

وأقول: لا شك أن الذي يجادل عن الشرك وقيم الأدلة عليه أنه ليس بجاهل فيعذر حتى يعلم، ثم نرجع إلى فهمه لكلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ فقوله: "وفي التعميم ما يعني عن التعيين" ليس فيه أي معنى مما يريد، فواضح أنه يريد ذكر الحكم في الموضوع بدون تسمية أشخاص؛ وإلا فقد سمى الرازي بعد ذلك لما احتاج إلى تسميته، فالمعنى الواضح من هذه الجملة أنه يقول: لا حاجة بنا إلى تسمية أعيان هؤلاء.



إعلان النكير

ثُمَّ قَالَ^(١): وذكر أَنَّهُمْ قد يتوبون فهو لَمْ يكفرهم أعيانًا، ولكن حكم على فعلهم أنه ردة.

فنقول: كلام الشيخ لا يحتمل هذا المَعْنَى، بل هذا تأويل لكلامه تأويلاً غير مقبول، فإن الشيخ قال: "ثُمَّ تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين"، فوصفهم بأنهم مرتدون، ثُمَّ أكد قصده بأنهم ارتدوا بقوله: "وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام"، فهل يقال لأحد عاد إلى الإسلام إلا إذا خرج منه؟

ثُمَّ قَالَ فِي فهمه لكلام شيخ الإسلام عن الرازي: وهذه ردة عن الإسلام. أي: هذا الفعل الذي هو تحسين عبادة الكواكب والأصنام والترغيب فيها ردة عن الإسلام، ثُمَّ رفع الإشكال حَتَّى لا يقول قائل إنه يحكم على الفخر الرازي أنه مرتد قال^(٢): "وإن كان قد يكون تاب منها، وعاد إلى الإسلام".

فأقول: إن هذا الكلام الذي سقته حجة عليك لا لك، وليس فيما قدمته دليل يجعل هذا الفهم سائئاً.

فقول شيخ الإسلام: "وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام". تأكيد لحكمه على الرازي بالردة، وليس رافعاً للإشكال كما يدعي الأخ شريف، فإن الشخص لا يقال له عاد إلى بلده إلا إذا كان خارجاً عنها، وكذلك الشخص لا يعود للإسلام وهو داخل فيه^(٣).

(١) القائل هو الأخ شريف هزاع -عفا الله عنا وعنه-.

(٢) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

(٣) ومع ذلك فيجب إحسان الظن بمن له في الإسلام علم وعمل صالح أمثال الغزالي، والرازي، فيظن بهم أَنَّهُمْ تأولوا فيما كتبوه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦٥/٤): كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح يقول -فيما رأيتُه بخطه-: أبو حامد كثر القول فيه ومنه،

ولكن معنى كلام شيخ الإسلام أنه يوضع احتمال توبة الرازي من هذا الشرك ورجوعه للإسلام، وهذا هو المنقول عن الرازي أنه رجع في آخر عمره لطريقة السلف كما نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥/٥٦٢) قوله: "ولهذا اعترف في آخر عمره، فقال: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥]. ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠]. وأقرأ في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]. ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]. ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي". اهـ.

وقال أيضاً في آخر عمره:

نهاية إقدام العقول عقال	وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسوننا	وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا	سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

والمقصود هنا: أن قول أحينا شريف: "فقول الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في رسالته: كيف ذكر مثل الفخر الرازي وهو من أكابر أئمة الشافعية، ومثل أبي معشر وهو من أكابر المشهورين من المصنفين وغيرهما أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام... قول مُخالف للحقيقة تماماً كما مضى".

نقول: إن قول شيخ الإسلام عن أبي معشر وغيره واضح أيضاً كما ذكره شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب فإنه قال: "وصنف فيه بعض المشهورين

فأما هذه الكتب -يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله.

قال شيخ الإسلام: ومقصوده: أنه لا يذكر بسوء؛ لأن عفو الله عن الناسي والمخطئ، وتوبة المذنب تأتي على كل ذنب، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثاله.



إعلان النكير

كتاباً سماه "السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم" على مذهب المشركين من الهند والصائين والمشركين من العرب وغيرهم مثل طمطم الهندي وملكوتا البابلي وابن وحشية وأبي معشر البلخي وثابت بن قرة وأمثالهم ممن دخل في الشرك، وآمن بالجبوت والطاغوت".

ف نقول: إن كلام أحنينا شريف هنا مخالفٌ للحقيقة تماماً، وقول شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب هو الحق، بل هو نفسه يثبت أن شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب ممن يعذر الجهال إذا وقع منهم الشرك حتى يعلموا، ولكن لا نغالي في مسألة تكفير المعين وعذره حتى يُصير بعض الناس الشرك كالبدع التي يقع فيها بعض آحاد الأمة كالذين ينفون بعض الصفات، ويتأولون النصوص على غير وجهها؛ فهؤلاء لا يمكن تكفيرهم طالما أنهم لم ينكروا نصاً صريحاً قطعياً، ويكذبوا به، ومعلوم أنهم يجادلون بالباطل، ويدافعون عن باطلهم، ولا يقرون بالحق.

وأما من وقع في الشرك فإذا بُين له وعُرف بالأدلة أن هذا شرك ثم أصر عليه فإنه يصير مشركاً، ويُحكم برده وإن لم يكذب بالنصوص، وهذه المسألة هي التي ابتلي بها شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، كانوا يقولون له: إنك تكفر المسلمين وتقاتلهم، وهم يقولون: لا إله إلا الله، مُحَمَّد رسول الله. فكان يجادلهم فكتب: كشف الشبهات وغيرها من الردود ليبين أن التوحيد وترك الشرك هو أصل الدين.

ولو أنه وجد في عصرنا لوجد من ينكر عليه ممن ينسبون أنفسهم إلى السنة، فالمقصود أن الإنصاف يجب أن يكون غاية المسلم، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإنصاف والإخلاص وأن يهدينا سواء السبيل.

هذا وإن الغالب على كتاب أحنينا شريف السلامة، ومن ذا الذي لا يخطئ، فأسأل الله أن يجزيه خيراً.



بعض ما لا يُعذر فيه بالجهل

وقبل أن نختم هذا الفصل نبيه على أن هناك أمورًا لا يعذر فيها بالجهل: كَسَبَّ الله ﷻ، أو سَبَّ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو سب الدين، أو الاستهزاء بالله، أو بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو بشيء مما أنزل الله على رسوله.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

قال الطبري -رحمه الله- (١٢٠/١٠): يقول -تعالى ذكره- لنيبه مُحَمَّد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: قل لهؤلاء الذين وَصَفْتُ لك صفتهم: لا تعتذروا بالباطل فتقولوا: كنا نخوض ونلعب، ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ﴾. يقول: قد جحدتم الحق بقولكم ما قلتم في رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والمؤمنين به، ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. يقول: بعد تصديقكم به وإقراركم به.

وقال: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك؛ فقال بعضهم: معناه: إن نعف عن طائفة منكم بإنكاره ما أنكر عليكم من قبل الكفر نعذب طائفة بكفره واستهزائه بآيات الله ورسوله.

ثم قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن تتب طائفة منكم، فيعفو الله عنها^(١) يعذب الله طائفة منكم بترك التوبة، وأما قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾. فإن

(١) بالأصل "عنه" والسياق يقتضي ما أثبت.



إعلان النكير

معناه: نعذب طائفة منهم باكتسابهم الجرم، وهو الكفر بالله وطعنهم في رسول الله ﷺ. انتهى.

ومن أراد المزيد في ذلك فليرجع إلى كتاب "الصارم المسلول على شاتم الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -" لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.





فصل :

في الحكم بغير ما أنزل الله وموقف أهل الغلو

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون: قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا مُحَمَّد، فيها آية الرجم، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فرُجِمَا فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال: «مُر على النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بيهودي مُحَمَّمًا مجلودًا، فدعاهم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لَمَ أخبرك، نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به فرجم، فأنزل الله عَلَيْهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا

(١) رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).



إعلان النكير

يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١].
 يقول: اتتوا مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن أمركم بالتحميم والجلد
 فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
 [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فِي
 الكفار كلها»^(١).

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٢٤٦/١): ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا
 عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن ابن عباس قال: إن الله ﷻ أنزل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ﴾. و﴿أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. و﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قال: قال ابن عباس: "أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما
 قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله^(٢)
 العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتله^(٣) الذليلة من العزيزة فديته مائة
 وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فذلت
 الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ويومئذ لم
 يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً،
 فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة، وهل كان
 هذا في حين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدتهما واحد دية بعضهم
 نصف دية بعض، إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم، فأما إذ قدم
 مُحَمَّدٌ فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا

(١) رواه مسلم (١٧٠) وغيره.

(٢) كذا بالمسند وصوابه: قتلته، كما في تفسير ابن كثير.

(٣) كذا بالمسند وصوابه: قتلته، كما في تفسير ابن كثير.

على غلاة التكفير

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضَعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ، ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهراً لهم، فادسوا إلى مُحَمَّدٍ من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فادسوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ناسًا من المنافقين، ليخبروا لهم رأي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أخبر الله رسوله بأمرهم كله، وما أرادوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾. إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٧]. ثم قال: فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله ﷻ^(١).

قال ابن كثير - رحمه الله -: وقد يكون اجتماع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله.

قلت: فتبين بهذه الأحاديث أن هذه الآيات نزلت في اليهود لَمَّا جحدوا حكم الله ﷻ واصطلحوا على حكم بينهم ليستعوضوا به عن حكم الله ﷻ، وادعوا أن ذلك هو حكم الله، والنصوص وإن كانت ليست قاصرة على خصوص سبب النزول، لكن سبب النزول يوضح النص ويبيئه، فعدم حكمهم بما أنزل الله

(١) ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد ففيه ضعف، ولكن روايته عن أبيه صالحة.

قال ابن معين: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة.

قال الذهبي: قد مشأه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام ابن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام، وهو - إن شاء الله - حسن الحال في الرواية. اهـ.

ورواه أبو داود (٣٥٧٦) مختصرًا، وله طرق أخرى عن ابن عباس، وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تقوي الحديث في الجملة.



إعلان النكير

كان على جهة الإنكار والجحود لحكم الله وفيهم نزل قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. فهي فيهم وفيمن سلك سبيلهم في رده حكم الله ﷻ وجحوده، أما من آمن بالله وبكتابه وبرسوله وأقر واعتقد أن حكم الله هو الحق الذي يجب على كل مسلم أن يرجع إليه وأن يحكم به، ثم حكم بحكم يخالف حكم الله ﷻ لهوى في نفسه أو لدنيا يريدتها، مع اعتقاده أن حكمه هذا باطل وهو به ظالم مستحق للعقوبة فلا تشمله هذه الآية، بل له حكم غيره من أهل المعاصي من أهل التوحيد، وعلى هذا يحمل ما صح عن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: "كفر دون كفر"، وتبعه على ذلك القول طاوس وأبو مجلز، وأهل السنة والجماعة قاطبة، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع من الخوارج والمعتزلة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الإيمان": فقد أثيرك أن في الذنوب أنواعاً كثيرة تسمى بهذا الاسم وهي غير الإشراك التي يتخذ لها مع الله إله غيره، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها أخلاق المشركين وتسميتهم وسننهم وألفاظهم وأحكامهم ونحو ذلك من أمورهم، وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله -جل وعز-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، وقال عطاء بن أبي رباح: كفر دون كفر. فقد تبين لنا أنه كان^(١) ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وستهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء، لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَوْنُ﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: كذا بالأصل، ولعل الصواب "إذ".



تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون، وهكذا قوله: «ثلاثة من أمر الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، والأنواء»^(١).

ومثله الحديث الذي يروى عن جرير وأبي البختري الطائي: «ثلاثة من سنة الجاهلية: النياحة، وصنعة الطعام، وأن تبيت المرأة في أهل الميت من غيرهم»^(٢).
وكذلك الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(٣).

وقول عبد الله: الغناء ينبت النفاق في القلب.

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب أن راكمها يكون جاهلاً ولا كافرًا ولا منافقًا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده ومؤدٌ لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي عنها في الكتاب وفي السنة ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم.

ولقد روي في بعض الحديث: «إن السواد خضاب الكفار»^(٤). فهل يكون لأحد أن يقول: إنه يكفر من أجل الخضاب؟ وكذلك حديثه في المرأة إذا استعطرت ثم مرت يقوم يوجد ريحها: «إنها زانية»^(٥). فهل يكون هذا على الزنا

(١) رواه البخاري (٣٨٥٠) موقوفًا على ابن عباس.

وورد مرفوعًا صححه شيخنا الألباني كما في الصحيحة رقم (١٨٠١).

(٢) روى ابن ماجه (١٦١٢) من حديث جرير بن عبد الله قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل

الميت وصنعة الطعام من النياحة، ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة هشيم، وهو مدلس، وقال

البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال المعلق: حديث ضعيف أخرجه الطبراني والحاكم، وقال الذهبي وغيره: حديث منكر.

(٥) رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (١٥٣/٨) وغيرهم من حديث أبي

موسى رضي الله عنه، وإسناده حسن.



إعلان النكير

الذي تجب فيه الحدود؟. ومثله قوله: «المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان»^(١). أفيتهم عليه أنه أراد الشيطانين الذين هم^(٢) أولاد إبليس؟. إنَّما هذا كله على ما أعلمتك من الأفعال والأخلاق والسنن.

وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه للردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها، وبذلك جاءت الآثار مفسرة^١ اهـ.

ثم ساق حديثاً ضعيفاً وأثراً ضعيفاً عن ابن مسعود، وذكر أثراً بإسناد حسن عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر، فسأله رجل: هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافرين؟ فقال: معاذ الله! قال: فهل تسمونه مشركاً؟ قال: لا^(٣).

وقال الطحاوي في العقيدة السلفية (ص ٢٥٠): "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب^(٤) ما لم يستحلّه، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله".

قال شارحها ابن أبي العز الحنفي: "أراد بأهل القبلة: الذين تقدم ذكرهم في قوله: ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- معترفين، وله بكل ما قال وأخبر مصدقين، يشير الشيخ -رحمه الله- بهذا الكلام إلى الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب.

واعلم -رحمك الله وإيانا- أن باب التكفير، وعدم التكفير باب عظمت

(١) أخرجه أحمد (١٦٢/٤، ٢٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد وغيرهما من حديث عياض بن

حمار رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢) كذا بالأصل والصواب أن يكون اللذين هما.

(٣) الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٦٦-٦٨).

(٤) الصواب أن يقال: بكل ذنب، كما بينه الشارح -رحمه الله-، فإن من الذنوب ما يكون كفراً.



على غلاة التكفير

الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم.

فالناس فيه في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر.

والمخالفة لذلك في اعتقادهم: على طرفين، ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية:

فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحداً، فتنفي التكفير نفيًا عامًا مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين. وأيضا: فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمُحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً.

والنفاق والردة مظنتها البدع والفجور، كما ذكره الخلال في "كتاب السنة" بسنده إلى محمد بن سيرين أنه قال: إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرى هذه الآية نزلت فيهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، ولهذا -والله أعلم- قيده الشيخ -رحمه الله- بقوله: ما لم يستحله.

ثم قال -رحمه الله-: ولكن بقي هنا إشكال يرد على كلام الشيخ -رحمه الله- وهو: أن الشارع قد سمى بعض الذنوب كفراً، قال الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ



إعلان النكير

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١).
متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:
«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، وقال: «إذا قال الرجل
لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»^(٣). متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا،
ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب،
وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٤). متفق عليه من حديث عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما، ثم ذكر ذنوبًا أخرى.

ثم قال: والجواب: أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا
يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرًا ينقل عن
الملة لكان مرتدًا على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجزي في الزنا
والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على
أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع
الكافرين كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضًا، إذ قد جعل الله مرتكب
الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٨)، ومسلم (٦٦) وغيرهما من حديث ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) وغيرهما من حديث ابن عمر أيضًا.

(٤) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).



فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أنحاً لولي القصاص، والمراد: أخوة الدين بلا ريب، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد، وقد ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه، ثم ألقي في النار»^(١). أخرجاه في الصحيحين، فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه.

وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: المفلس فينا من لا له درهم ولا دينار، قال: المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد شتم هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(٢). رواه مسلم.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فدل ذلك على أنه في حال إساءته يعمل حسنات تمحو سيئاته، وهذا مبسوط في موضعه. والمعتزلة موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، قالت الخوارج: نسميه كافراً، وقالت المعتزلة:

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩) ولم يخرج مسلم كما قال الشيخ -رحمه الله-.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨١) وغيره من حديث أبي هريرة.



إعلان النكير

نسميه فاسقاً، فالخلاف بينهم لفظي فقط.

وأهل السنة أيضاً متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب، كما وردت به النصوص، لا كما يقوله المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة!.. وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة، تبين لك فساد القولين، ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى.

ثمَّ بعد هذا الاتفاق تبين أن أهل السنة اختلفوا خلافاً لفظياً لا يترتب عليه فساد، وهو أنه: هل يكون الكفر على مراتب. كفرةً دون كفر؟ كما اختلفوا: هل يكون الإيمان على مراتب إيماناً دون إيمان؟

وهذا الاختلاف نشأ من اختلافهم في مسمى الإيمان: هل هو قول وعمل، ويزيد وينقص، أم لا؟^(١) بعد اتفاقهم على أن من سماه الله تعالى ورسوله كافراً نسميه كافراً، إذ من الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويُسمى رسوله من تقدم ذكره كافراً، ولا نطلق عليهما اسم الكفر، ولكن من قال: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، قال: هو كفر عملي لا اعتقادي، والكفر عنده على مراتب كفر دون كفر كالإيمان عنده.

ومن قال: إن الإيمان هو التصديق، ولا يدخل العمل في مسمى الإيمان، والكفر هو الجحود، ولا يزيدان ولا ينقصان، قال: هو كفر مجازي غير حقيقي، إذ الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة.

وكذلك يقول في تسمية بعض الأعمال بالإيمان كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

(١) لا خلاف بين أهل السنة في أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وإنما خالف أبو حنيفة في ذلك، فخالف أهل السنة في هذه المسألة.



اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴿﴾ [البقرة: ١٤٣]. أي: صلاتكم إلى بيت المقدس أنّها سميت إيماناً مجازاً لتوقف صحتها على الإيمان، أو لدلالاتها على الإيمان^(١) إذ هي دالة على كون مؤديها مؤمناً، ولهذا يحكم بإسلام الكافر إذا صلى كصلاتنا، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنّهم من أهل الوعيد.

ولكن الأقوال المنحرفة: قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة، ولكن أردأ ما في ذلك التعصب على من يضادهم وإلزامه لمن يخالف قوله بما لا يلزمه، والتشنيع عليه، وإذا كنا مأمورين بالعدل في مجادلة الكافرين، وأن يُجادلوا بالتي هي أحسن، فكيف لا يعدل بعضنا على بعض في مثل هذا الخلاف.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٧] الآية.

وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً، وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله^(٢) فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ، ويسمى

(١) هذا تحريف لكلام الله ﷻ وخروج عن منهج أهل السنة والجماعة في كون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وعلى هذا تضافت أدلة الكتاب والسنة، ومع هذا فهؤلاء يوافقون أهل السنة في أن الكبائر لا تخرج من الملة بما في ذلك الحكم بغير ما أنزل الله إذا كان الاعتقاد صحيحاً، كما بين ذلك ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-.

(٢) لفظ الجلالة ليس بالأصل، والسياق يقتضيه.



إعلان النكير

كافراً كافراً مجازياً، أو كافراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأ فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطأه مغفور" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٢٥٣/٧): "وذكر الشالنجي أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصير على الكبائر يطلبها بجهده، أي: يطلب الذنب بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصيرٌ مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١). ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. فقلت له: ما هذا الكفر؟

قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه" انتهى.

وقال القرطبي: "ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن، وجحداً لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا.

قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار -أي: معتقداً ذلك، ومستحلاً له- فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ركب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.



(١) رواه البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة.



الرد على من خطأ ابن عباس في قوله:

« كفر دون كفر »

ولا نريد الإطالة، ولولا ذلك لجمعت كلام أهل العلم في هذا الأمر، فكلهم فصلَّ فيها على هذا النحو، ولم يقل بإطلاق الكفر على كل من لم يحكم بما أنزل الله إلا الخوارج الذين يُكفرون بالذنوب، وقد وافقهم غلاة التكفير بجميع فرقهم على إطلاق الكفر على كل من لم يحكم بما أنزل الله مع أن بعض هؤلاء الغلاة يدعون أنهم على منهج أهل السنة والجماعة، ويستشهدون بأقوال أئمة السنة المعروفين كأحمد وغيره، فلا أدري لماذا خالفوا هذه النصوص الصريحة عن أئمة أهل السنة والجماعة!!

فلم ينقل عن أحد من أئمة السنة أنه خطأ هذا القول أو أنكره على ابن عباس أو غيره، مع أن هذا في مسائل الاعتقاد، والكفر والإيمان، والقول فيه خطير جد خطير، وابن عباس لما أخطأ في بعض المسائل الفقهية كقوله بجمل نكاح المتعة اشتهر بين العلماء أن عباس أخطأ في هذه المسألة، وكذلك عمر لما كان ينكر متعة الحج، وأبو طلحة لما قال: إن البرد لا يفطر، كل هذه المسائل وغيرها مما أخطأ فيها الأكابر حفظت عنهم، واشتهرت بين أهل العلم، وهي في مسائل الفروع، فكيف إذا كان الخطأ في أمر الاعتقاد؟.

إن علماء السنة لا يجاملون أحداً في دين الله ﷻ، فمع فضل وعلم أبي حنيفة -رحمه الله- فإن أئمة السنة أنكروا عليه وشددوا عليه لما خالفهم في مسمى الإيمان، حتى قال البخاري في ترجمته: كان مرجئاً سكتوا عنه، وعن رأيه، وعن حديثه، فكيف إذا كان الخلاف في أمر سيدخل أناساً في دين الله ﷻ أو يخرجهم؟



إعلان النكير

هل كانوا سيسكتون ولا يعدونه زلة عظيمة لابن عباس أعاده الله من ذلك؟ فكيف وقد تابعه على هذا الفهم أهل السنة والجماعة قاطبة؟ وهو الذي تقتضيه أدلة الكتاب والسنة.

ومع ذلك فإن أحد الغلاة في التكفير الذي أتخذه طائفة من الجهال إماماً لهم يستفتونه في أمورهم تجرأ وقال - بكل وقاحة-: إن ابن عباس قد أخطأ في قوله في الآية: كفر دون كفر.

ثم قال هذا الجاهل المتعالم: وقد خطأ ابن عباس رضي الله عنه في تأويله للكفر في قوله رضي الله عنه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بالكفر غير المخرج من الملة جماعة من علماء السلف منهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فعنه رضي الله عنه قال: الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت، وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر.

وقال ابن كثير في تفسيره قول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات بما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها عن شرائع شتى: من اليهودية، النصرانية، والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فمن



فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير".

ثم قال: فهذه الأقوال وغيرها مما يعارض ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما معارضة صريحة هي بمثابة تخطئة من قائلها لما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما انتهى كلامه.

نقول: هذا هو فهم القوم، وهذه جرأتهم في الفتيا في دين الله عز وجل، ولكن هيئات أن ينفق هذا التلبس إلا على الجهال الذين سلموا لهم أنفسهم ويسيرون خلفهم حيث ساروا، أين تخطئة العلماء لابن عباس؟ ومن سبقك أيها الجاهل بأن هؤلاء معارضون لابن عباس، فضلاً عن كونهم مخطئين له، ولكنها الجرأة على دين الله.

إن قول ابن مسعود وأبي وائل شقيق بن سلمة: إن الرشوة في الحكم كفر لا يخرج عن وصف كبيرة من الكبائر بالكفر كقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

وسائر المعاصي التي ذكرها العلماء، وبينوا أنها تُؤوّل بالكفر الأصغر الذي هو كفر دون كفر حتى تتوافق الأدلة كلها الواردة في الإيمان والكفر، فكيف تُؤوّل كلام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا تُؤوّل كلام ابن مسعود وأبي وائل؟

وقد ورد تسمية بعض المعاصي كفراً على لسان الصحابة كما سئل ابن عباس عن إتيان النساء في أدبارهن فقال للسائل: أتسألني عن الكفر؟^(١).

وأما كلام ابن كثير -رحمه الله- فإنه قد نقل قول ابن عباس في قوله

(١) ساق ابن كثير إسناده من عند عبد بن حميد وصححه في التفسير (١/٢٦٢)، وهو كما قال، وعزه الحافظ في التلخيص (٣/١٨١) لعبد الرزاق، وقوى إسناده.



إعلان النكير

تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إنه كفر دون كفر، وكذلك قول غيره كطاوس، وأبي مجلز، وسكت عنه، ثم ذكر هذا القول في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾، فوصف حال أناس شرعوا شرعاً لهم يقدمونه على شرع الله، فهل هذا كمن اتخذ شرع الله شرعاً له ثم خرج عن الحكم به في مسألة وهو يؤمن أنه قد أخطأ وأثم؟.

وهل في هذا تخطيط لابن عباس؟ وهل كان ابن كثير لا يحسن أن يقول: أخطأ ابن عباس حتى يأتي هذا المبتدع الجاهل ليتكلم عنه؟. ثم أخذ يستدل لقوله بتخطيط ابن عباس، وفي الحقيقة أنه لا يخطئ ابن عباس وحده، بل أهل السنة والجماعة قاطبة، وكلها استدلالات في غير موضعها وتحريف للكلام عن مواضعه، وسوف نعرض مشاغباته بالنصوص، فمن ذلك قوله:

أ- قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]. فبين الله تعالى في هذه الآية حكم نوعين من الناس:

١- الذين يحكمون بغير ما أنزل الله سماهم طواغيت: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، والطاغوت كما هو معلوم: كافر، وقد جعل الله ﷻ البراء منه شرطاً لدخول الإسلام، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتِ﴾ [النحل: ٣٦].

٢- الذين يتحاكمون إلى الطاغوت نفي عنهم الإيمان كله وبين أنهم يزعمون الإيمان: أي: يكذبون في ذلك في قولهم إننا مؤمنون بالقرآن وما أنزل من قبله، وهذا خروج من الملة.



ب- قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وفي هذه الآية نفي الله ﷻ الإيمان كله عن الذين لا يحكمون شرع الله في كل مسألة من المسائل.

ج- قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوثِنَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤٧] وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرَضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُوثِنَ لَهُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ [النور: ٤٧-٥٠]. وفي هذه الآية أيضاً دلالة صريحة، ونص على كفر وعدم إيمان من يعرض عن حكم الله ﷻ.

ثم يقول هذا المبتدع الضال المتجرى على الله ﷻ: وطالما أنه قد ثبت لنا معارضة قول ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الأدلة فوجب إسقاطه " انتهى كلامه.

فأقول -وبالله التوفيق-: هل ابن عباس لم يفهم كل هذه الآيات، وهو ترجمان القرآن، وحبر الأمة الذي دعا له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالفقه في الدين، وفهمتها أنت أيها الجاهل الضال؟.

إن ابن عباس إذا أخطأ فسيكون خطؤه قريباً، وسيكون له في ذلك مسوغ قوي كخطئه في إباحة نكاح المتعة، فإنها كانت قد حرمت، ثم أبيحت، ثم حرمت إلى يوم القيامة، فابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه الحكم الأخير الناسخ للإباحة، فظل على القول بالإباحة، فهكذا يكون خطأ هؤلاء الأكابر، أما ألا يفهم ابن عباس كل هذه الآيات الواضحة الدلالة فهذا ما لا يظنه في ابن عباس وأمثاله من أئمة الهدى إلا هؤلاء الأشقياء، نسأل الله السلامة والعافية.

ثم إن هناك أصلاً في جميع مسائل الإيمان يجب أن يتنبه له كل أحد: وهو أن الناس في مسائل الإيمان على طرفين ووسط، إما متشددون أو متساهلون أو وسط كما سبق في كلام ابن أبي العز الحنفي، وكما هو معلوم أن المتشددين هم



إعلان النكير

الخوارج ومن شايعهم، والمتساهلين هم المرجئة بفرقهم، والوسط هم أهل السنة والجماعة، ولا رابع لهم في مسائل الإيمان.

فأين يعتقد هذا المبطل ابن عباس في فهمه لهذه النصوص؟ أيعتقد أنه من المرجئة؟ سبحانك هذا بُهتان عظيم. وابن عباس أجل من أن يتكلم فيه أحد؟ حتّى لو زكينا في معتقده لكننا متقصدون له بذلك، ولكن هؤلاء الجهال المتدعة يضطروننا أن نقول: إن ابن عباس كغيره من أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن تبعهم بإحسان من أهل السنة والجماعة يفهمون هذه النصوص كغيرها من النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكبي بعض الذنوب كما سبق بيانه في التفصيل فيمن حكم بغير ما أنزل الله، فقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾. وكذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. هي كقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». وكقوله: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه». ليس نفياً للإيمان كله، وإنما نفي للإيمان الواجب الذي يستحق صاحبه الجنة والنجاة من النار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٣٧/٧): والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان، والإسلام، والدين، والصلاة، والصيام، والطهارة، والحج، وغير ذلك فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فلما نفى الإيمان حتّى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب^(١).

(١) فيه بيان أن من تحاكم لغير شرع الله وهو معتقد وجوب التحاكم لشرع الله وهو مقر باستحقاقه

فإن الله إنَّما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها فهو مُعرَّضٌ للوعيد، ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم وديناهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألاً يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا حكم، ويسلموا تسليماً، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]. وقوله: ﴿إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وقد أنزل الله الكتاب والحكمة وهي السنة، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَعَلَّمَكُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكُمَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

إلى أن قال -رحمه الله-: ومن هذا الباب قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»^(١). وقوله: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»^(٢).

فإن من علم ما قامت به الأنصار من نصر الله ورسوله من أول الأمر، وكان مُحباً لله ولرسوله أحبهم قطعاً، فيكون حبه لهم علامة الإيمان الذي في قلبه، ومن أبغضهم لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجهه الله عليه. وكذلك من لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي

العقاب فإنه ليس من المخلدين في النار، بل فقط ليس لهم وعد بدخول الجنة بلا عذاب، وهم مُعرَّضون للوعيد بدخول النار بدينهم.

(١) رواه مسلم (٧٦) من حديث أبي هريرة، (٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).



إعلان النكير

حرمه الله ورسوله من الكفر، والفسوق، والعصيان لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المُحرمات أصلاً لم يكن معه إيمان أصلاً، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وكذلك من لا يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه، لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان، فحيث نفى الله الإيمان عن شخص فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان^(١). ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق.

وكذلك قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من غشنا فليس منا»^(٢)، «ومن حمل علينا السلاح فليس منا»^(٣) كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه أو فعل ما حرمه الله ورسوله؛ فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتِنَا بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُوْتِنَا هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِذْ مَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْتِنَا هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ [النور: ٤٧-٥١].

فهذا حكم اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله فإنه يتناول فعل الواجبات وترك المُحرمات، ومن نفى الله ورسوله عنه الإيمان فلا بد أن يكون

(١) هكذا جعل رحمه الله نفي الإيمان نقصاً في الإيمان الواجب، وليس نفيًا للإيمان كله كما يقوله هؤلاء المبتدعة من الخوارج ومن شايعهم.

(٢) مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وغيرهما من حديث ابن عمر، وله طرق أخرى.



قد ترك واجباً أو فعل محرماً، فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد، بل يكون من أهل الوعيد". انتهى كلام شيخ الإسلام، وكلامه -رحمه الله- كافٍ في رد شبه هذا المبتدع.

* ولكن زيادة في البيان أقول:

إن استدلال هذا المبتدع بالآية: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]. يرده ما جاء في سبب نزولها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافروا إليه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٢] (١).

وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح من الحرة فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟. فتلون وجهه، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستوعى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للزبير حقه في شريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.

قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٤٥)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال شيخنا مقبل -رحمه الله- في أسباب النزول: شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته، لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي.

(٢) رواه البخاري (٤٥٨٥)، ورواه في مواضع من حديث عبد الله بن الزبير، وكذا مسلم (٢٣٥٧)، وغيرهما.



إعلان النكير

ففي الحديث الأول بيان أن أبا برزة كان كاهنًا، فكان المقصود بالطاغوت في الآية، وكان حينئذ كافرًا، فلا لبس في إطلاق اسم الطاغوت عليه، بخلاف الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله، ثمَّ يجور في قضية وهو يعتقد أنه بذلك مستحق للعقوبة ولكنه لغفلة وضعف إيمانه وقع في هذه الجريمة.

وفي الحديث الثاني اعترض الرجل على حكم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: أن كان ابن عمك، فهذا الذي يكون به كافرًا، وله حكم غيره من المنافقين الذين لم يقتلهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

* وكذلك نقول في شأن الذين يتحاكمون إلى الطاغوت:

إن الشيطان هو رأس الطواغيت، وقد فسر كثير من أهل العلم الطاغوت بأنه الشيطان، فإذا كان ذلك كذلك فالخوارج يجعلون كل معصية طاعة للطاغوت، وعدوها شركًا، فهل يكون من أطاع الشيطان متبرئًا من الطاغوت؟ فالجواب: أنه عند الخوارج لم يتبرأ من الطاغوت فهو كافر، أما عند أهل السنة والجماعة فالأمر فيه تفصيل، وهو أن هناك حالين من التبرؤ من الشيطان: تبرؤ اعتقادي، فمن لم يقم به كان كافرًا، وتبرؤ عملي، ومن لم يقم به كان عاصيًا، ولم يكن كافرًا، وهكذا في التحاكم، فمن لم يتبرأ من الطواغيت تبرؤًا اعتقاديًا كان كافرًا، ومن لم يتبرأ منهم تبرؤًا عمليًا كان عاصيًا.

وقد اعترض هذه المبتدع باعتراضات أخرى لا قيمة لها، فلا حاجة إلى إضاعة الوقت في الرد عليها، وكذلك خشية الإطالة، وإنما استفضنا هنا بعض الشيء؛ لأن هذا الموضوع يلتبس على كثير من الشباب المتحمس، فأردت بيان المسألة بشيء من التفصيل، والله الموفق.





من شرع شرعاً غير شرع الله فهو مشرك

وقبل أن نختتم هذا الفصل نحب أن نوضح أن هناك فرقاً بين مسألة الحكم بما أنزل الله ومسألة التشريع، فالتشريع من خصائص الإلهية، فمن شرع شرعاً أحل فيه حراماً، أو حرم حلالاً فقد جعل نفسه نداً لله، قال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. ومن رضي بشرعه ذلك، فقد اتَّخذه إلهاً من دون الله، قال الله ﷻ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس: إنَّهم اتبعوهم فيما حللوا، وحرموا^(١).

قال أخونا في الله الشيخ ياسر برهامي في كتابه فضل الغني الحميد (ص ١٢٢): سبحان الله: إذا كان الله سبحانه قد حكم على اليهود ومن حذا حذوهم بالكفر من أجل تغيير حكم الرجم إلى الجلد والتحميم، وهو نوع عقوبة، فكيف بمن يجعل الزنا حرية شخصية إذا كان برضاء الطرفين، ويرى الرجم وأمثاله من أحكام الله كالقطع في السرقة والقصاص والجلد وغيرها شريعة غاب ووحشية منافية لحقوق الإنسان؟ ومن يطالع قانون العقوبات المصري ير أن ما فعله اليهود والكافرون - وهم سبب تنزيل الآيات - كان أهون بكثير مما يفعله مشرعو زماننا^(٢).

(١) أما حديث عدي المرفوع في ذلك، فأخرجه الترمذي (٣٠٩٥) وغيره، وفي إسناده غطيف ابن أعين، وهو ضعيف، وأشار الترمذي لضعفه بقوله: حديث غريب.

(٢) ثم قال في الحاشية: في قانون العقوبات المصري: مادة (٢٦٧) من واقع أنني بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة - أي: أنه إن كان برضاها فلا يعاقب - (مادة ٢٧٣): لا



إعلان النكير

ثمَّ نقل هنا كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحكّم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم.

وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهو، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾. أي: يبتغون، ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمين في المادة (٢٧٧) فلا تسمع دعواه عليها. -يعني: إذا كان كل منهما في مسكن الزوجية فلا تصح المطالبة بالمحاكمة".

مادة (٢٧٤): المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة (٢٧٥): ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة.

مادة (٢٧٧): كل زوج زنى في منزل الزوجية، وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر -أي: إذا كان خارج منزل الزوجية أو لم تطلب محاكمته فليست جريمة- والله إني لا أدري ما أقول في هذا الكفر البواح والشرك البين سوى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. و﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.



أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن، وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

ثم قال -حفظه الله-: وقد نقل الحافظ ابن كثير في تاريخه شيئاً من سخافات هذا الياسق، ثم قال: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على مُحَمَّد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق، وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين". اهـ.

ثم قال: ويعلق الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر -رحمه الله- قائلاً: أقول: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه، ويبدلون، كما يشاءون، لا يبالي واضعه أو افق شرعة الإسلام أم خالفها؟.

إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم، فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفأرى هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن لذلك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ أستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام. أتى عليها الزمن سريعاً، فاندجحت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت.



إعلان النكير

ثمَّ كان المسلمون الآن أسوأ حالاً، وأشدَّ ظلماً وظلاماً منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر.

هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثمَّ يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثمَّ يجعلون مردِّ أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري!، ويحرقون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمسك بدينهم وشريعتهم رجعيًّا، وجامدًا، إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنَّهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى ياسقهم الجديد بالهويّتى واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرحون ولا يستحيون بأنَّهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!.

أفيحوز إذن مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد - أعني: التشريع الجديد؟، أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا، واعتناقه، واعتقاده، والعمل به، عالمًا كان الأب أو جاهلاً؟.

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟ ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه، ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً مُحكمًا، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال - ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً لا يلحقه التصحيح، ولا الإجازة^(١).

(١) هكذا حكم الشيخ -رحمة الله علينا وعليه- أن القضاء في ظل هذه القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية باطل ولا يجوز لمسلم أن يعمل فيه، ومع ذلك لم يكفر القضاة لأنَّهم لا



إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها.

فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيايين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين.

سيقول عني عبيد هذا الياسق العصري وناصره أني جامد، وأنني رجعي وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاءوا، فما عبأت يوماً ما بما يقال عني، ولكنني قلت ما يجب أن أقول^(١).

قال الشيخ محمود شاكر -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء، والأعراض، والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتّخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين قول ابن عباس رضي الله عنهما: "كفر دون كفر"، وأثر أبي مجلز اتّخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.

يستطيعون تغيير القوانين، وليس ذلك مخولاً إليهم، ففهم التفصيل السابق في الحاكم بغير ما أنزل الله، والعلم عند الله تعالى.

(١) قلت: رحم الله هذا الرجل، فحق لهذه الكلمات أن تكتب بماء الذهب، فقل أن نجد من العلماء المعاصرين من يتكلم بالحق بهذا الوضوح، فجزاه الله خيراً، فأين هذا ممن يقول إن الشريعة مطبقة في بلادنا بنسبة ٩٥%، وبعضهم يقول: ٩٩%؟ نعوذ بالله من النفاق.



إعلان النكير

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي تابعي ثقة، وكان يحب علياً عليه السلام، وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، وكان فيمن خرج على علي عليه السلام طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس، وهم نفر من الإباضية، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، وهم أصحاب عبد الله بن إباح التيمي.

وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي عليه السلام إذ حكم الحكمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم إن عبد الله بن إباح قال: إن من خالف الخوارج كافر، ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افتقرت الإباضية بعد عبد الله ابن إباح الإمام افتراقاً لا ندري معه في أمر هذين الخبرين من أي الفريقين كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم، ثم قالوا أيضاً: إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك وأن مرتبكي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها. ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه.

ولذلك قال لهم في الخبر الأول: «فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً». وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون وهم يعلمون أنه ذنب». إذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال،



والأعراض، والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام لحكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله ﷻ. وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وتعطيل كل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المُحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما أنزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!؟.

ولو كان الأمر على ما ظنوا من خير أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً، وجعله ملزماً للقضاء به، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير ما أنزل الله فيها فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بما هوى ومعضية فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة.

وأما أن يكون حكم به متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء فهنا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحداً لحكم من أحكام الشريعة أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط.



إعلان النكير

فلا يُمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه، فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها وصرفها لغير معناها رغبة في نصرة سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرضه على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله أن يستتاب، فإن أصر، أو كابر، أو جحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين^(١). اهـ.



(١) أما بالنسبة لمن ورث قوانين وضعية وهو كاره لها، وإثماً حمل الأمر جملة، وهو يسعى لتغييرها شيئاً فشيئاً، وربما تراخى أحياناً وربما لم يستطع التغيير في وقت كما هو شأن النحاشي، فهذا لا يستوي مع من اخترع شرعاً يخالف شرع الله المحكم مع علمه بأن هذا شرع الله فلا شك في كفر الثاني، إذا كان ما خالفه من المعلوم من الدين بالضرورة مثل كون ميراث الرجل ضعف ميراث المرأة. وأما الأول فالأولى الثاني في أمره حتى يظهر أمره وينكشف حاله، كما قال الإمام أحمد: حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه، فهناك علماء السوء الذين يضللون الحكام في كل زمان.

قال الحافظ في الفتح (١١٣/١٣): قرأت في كتاب القضاء لأبي علي الكرايسي: أنبأنا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك، فسأله عن حديث «إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة كتب له الحسنات، ولم يكتب له السيئات». فقال له: هذا كذب، ثم تلا: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾. إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾. فقال الوليد: إن الناس ليغروننا عن ديننا.

قلت: فمن ظهر له من أمرهم شيئاً ففضى به فله ذلك، ويجب ألا يكون محل فرقة وشقاق بين أهل السنة والجماعة، والله المستعان.



فتوى الشيخ عبد الرزاق عفيضي

في الحكم بغير ما أنزل الله

قال الشيخ عبد الرزاق عفيضي - رحمه الله - في إحدى فتاويه:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨-٥٩).
 آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

أمر الله - جل شأنه - جميع الناس أن يرد كل منهم ما لديه من أمانة إلى أهلها، أيًا كانت تلك الأمانة، فعَمَّ سبحانه بأمره كل مكلف وكل أمانة، سواء كان ما ورد في سبب نزول الآية صحيحًا أم غير صحيح؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم أوصى سبحانه من وكل إليه الحكم في خصومة أو الفصل بين الناس في أمر ما أن يحكم بينهم بالعدل، سواء كان محكمًا أو ولي أمر عام أو خاص، ولا عدل إلا ما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، فذلك الهدى والنور والصراط المستقيم، ثم أثنى على ما أسداه إلى عباده من الموعظة إغراء لهم بالقيام بحقوقها والوقوف عند حدودها، وختم الآية بالثناء على نفسه بما هو أهله من كمال السمع والبصر ترغيبًا في امتثال أمره، رجاء ثوابه، وتحذيرًا من مخالفة شرعه خوف عقابه.

ثم أمر تعالى المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ مطلقًا؛ لأن الوحي كله حق، وأمر بطاعة أولي الأمر فيما وضع أمره من المعروف؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما دلت عليه النصوص الثابتة الصريحة في ذلك.



إعلان النكير

فإن اشتبه الأمر، ووقع النزاع وجب الرجوع في بيان الحق والفصل فيما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة، لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا اختلفتم فيه من شيءٍ فحكمه إلى الله﴾ [الشورى: ١٠]، وأمثال ذلك من نصوص الكتاب والسنة، فإن الرجوع إليهما عند الحيرة أو النزاع خير عاقبة وأحسن مآلاً، وهذا إنما يكون فيما فيه مجال للنظر والاجتهاد.

فمن بذل جهده، ونظر في أدلة الشرع، وأخذ بأسباب الوصول إلى الحق فهو مأجور أجرين إن أصاب حكم الله، ومعدور مأجور أجرًا واحدًا إن أخطأه، وله أن يعمل بذلك في نفسه، وأن يحكم به بين الناس، ويعلمه الناس مع بيان وجهة نظره المستمدة من أدلة الشرع على كلتا الحالتين بناء على قاعدة التيسير، ودفع الحرج، وعملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

ومن لم يبذل جهده في ذلك، ولم يسأل أهل العلم وعبد الله على غير بصيرة أو حكم بين الناس في خصومة فهو آثم ضال مستحق العذاب إن لم يتب ويتغمده الله برحمته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وكذا من علم الحق، ورضي بحكم الله، لكن غلبه هواه أحياناً، فعمل في نفسه أو حكم بين الناس في بعض المسائل أو القضايا على خلاف ما علمه من الشرع لعصبية أو لرشوة مثلاً فهو آثم؛ لكنه غير كافر كافرًا يخرج من الإسلام إذا كان معترفًا بأنه أساء، ولم ينتقص شرع الله، ولم يسئ الظن به، بل يحز في نفسه ما صدر منه، ويرى أن



الخير والصلاح في العمل بحكم الله تعالى.

روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، قاض عرف الحق، فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق، فجار متعمداً، أو قضى بغير علم فهما في النار»^(١).

ثانياً: من كان منتسباً للإسلام عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً، وهياً لهم نظاماً، ليعملوا بها، ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك. ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من تولى الحكم بها، وطبقها في القضايا.

ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم بوضع تشريع يضاهاه به تشريع الإسلام، ويناقضه على علم منه وبينه، وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة على العمل به، أو ولي الحكم به بين الناس، أو تنفيذ الحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله، ولم يُنزل به سلطاناً؛ فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه، فاتبعوه.

وكانوا شركاء في الزيف، والإلحاد، والكفر، والطغيان، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه مع إعراضهم عنه، وتجاهيلهم لأحكامه، ورضاء بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق، واعتقاده إياه مع إعراضه عنه، وعدم الاستسلام والانقياد إليه.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥) وصححه الألباني بطرقه كما في الإرواء (٢٦١٤).



إعلان النكير

وبهذا قد اتخذوا هواهم إلهًا، فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاءً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجن: ٢٣]. وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]... الآيات إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...﴾ [المائدة: ٤٧]. إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [٦] وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَأَفِّفِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٥].

إن هؤلاء قد صدوا عن تحكيم شرع الله انتقاصًا له وإساءة للظن بربهم الذي شرعه لهم، وابتغاء الكمال فيما سولته لهم أنفسهم، وأوحى به إليهم شياطينهم، وكان لسان حالهم يقول: "إن شريعة الكتاب والسنة نزلت لزمان غير زماننا ليعالج مشاكل قوم تختلف أحوالهم عن أحوالنا، وقد يجدي في إصلاحهم ما لا يناسب أهل زماننا، فلكل عصر شأنه، ولكل قوم حكم يتفق مع ظروفهم، ونوع حضارتهم وثقافتهم، فكانوا كمن أمر الله رسوله أن ينكر عليهم ويكتهم بقوله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾. إلى قوله: ﴿وَوَكَّأَتْ



كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿[الأنعام: ١١٤-١١٥].
 وكانوا ممن حقت عليهم كلمة العذاب، وحكم الله عليهم بأن لا خلاق لهم في الآخرة بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

لقد استهوى الشيطان هؤلاء المغرورين، فزين لهم أن يسنوا قوانين من عند أنفسهم ليتحاكموا إليها، ويفصلوا بها في خصوماتهم، وسول لهم أن يضعوا قواعد بمحض تفكيرهم القاصر وهواهم الجائر، لينظموا بها اقتصادهم وسائر معاملاتهم محادة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وانتقاصاً لتشريعيهما زعمًا منهم أن تشريع الله لا يصلح للتطبيق والعمل به في عهدهم، ولا يكفل لهم مصالحهم، ولا يعالج ما جدَّ من مشاكلهم، حيث اختلفت الظروف والأحوال عما كانت عليه أيام نزول الوحي، واتسع نطاق المعاملات، وكثرت المشكلات.

فلابد لتنظيم المعاملات والفصل في الخصومات من قوانين وقواعد جديدة يضعها المفكرون من أهل العصر، والواقفون على أحوال أهله المطلعون على المشاكل العارفون بأسبابها وطرق حلها، لتكون مستمدة من واقع الحياة، فتتناسب مع أحوال الناس وظروفهم الحاضرة ومع مستوى ثقافتهم وحضارتهم.

فهؤلاء قد طغى عليهم الغرور والكبر، فركبوا رءوسهم، ولمَّ يقدرُوا عقولهم قدرها، ولمَّ ينزلوها منزلتها، ولمَّ يقدرُوا الله حق قدره، ولمَّ يعرفوا حقيقة شرعه، ولا طريق تطبيق منهجه وأحكامه، ولمَّ يعلموا أن الله قد أحاط بكل شيء علمًا، فعمل ما كان وما سيكون من اختلاف الأحوال وكثرة المشاكل، وأنه أنزل شريعة عامة شاملة وقواعد كلية محكمة، وقدرها بكامل علمه وبالغ حكمته فأحسن تقديرها، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

فمهما اختلفت الطبائع والحضارات، وتباينت الظروف والأحوال فهي صالحة



إعلان النكير

لتنظيم معاملات الحياة، وتبادل المنافع بينهم، والفصل في خصوماتهم، وحل مشاكلهم، وصلاح جميع شئونهم في عباداتهم ومعاملاتهم.

إن العقول التي منحها الله عباده ليعرفوه بها، وليهتدوا بفهمها لتشريعته إلى ما فيه سعادتهم في العاجل والآجل قد اتخذوا منها خصماً لدوداً لله، فأنكر حكمته وحسن تدبيره وتقديره، وضاق صدره ذرعاً بتشريعه، وأساء الظن به، فانتقصه، وردده، وقد يصابون بذلك وهم لا يدرون، لأنهم بغرورهم بفكرهم عميت عليهم معالم الحق والعدل، فكانوا من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وكانوا ممن بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار، جهنم يصلونها وبئس القرار.

إن الله سبحانه كثيراً ما يذكر الناس في القرآن بأحوال المعتدين الهالكين، ويحثهم على أن يسيروا في الأرض، لينظروا ما كانوا فيه من قوة، ورغد عيش، وحضارة، وبسطة في العلم نظراً عظيمة واعتباراً، ليتكبوا طريقهم اتقاء لسوء سيرهم، ولفت النظر في بعض الأمور إلى جريمة الغرور الفكري لشدة خطره، وبين أنه الفتنة الكبرى التي دفعوا بها في نور الرسل، وردوا بها دعوتهم، ليعرفنا بقصور عقول البشر أنها لا تصلح لمقاومة دعوة الرسل، وليحذرننا من خطر الغرور الفكري الذي هلك به من قاوم المرسلين، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [غافر: ٨٢-٨٥]. هـ.



فصل :

في حكم موالاتة المؤمنين، ومعاداة الكافرين

لا شك أن موالاتة المؤمنين ومعاداة الكافرين من أهم مسائل هذا الدين، وهي أصل من أصول الدين الذي لا بد لكل مسلم من تحقيقه قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة: ١-٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].
وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ

إعلان النكير



ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿آل عمران: ٢٨﴾. وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والآيات في وجوب موالة المؤمنين ومعاداة الكافرين كثيرة جداً، ولكن لا بد من التنبيه على شيء، وهو أنه لا بد من التفصيل في شأن محبة المؤمنين ونصرتهم، وفي بغضهم وخذلانهم، وفي بغض الكافرين وعداوتهم، وفي محبتهم ونصرتهم، ففي موالة المؤمنين قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤-٥٥].

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين»^(١).

وفيهما من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»^(٢).

وفيهما أيضاً عنه رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ثلاث

(١) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).



على غلاة التكفير

من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»^(١).

وفي الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق. فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إليّ ألا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»^(٣).

قال الحافظ في الفتح في حديث البراء: قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك، وهو تقرير حسن". انتهى.

فالتفصيل في حب المؤمنين وبغضهم أمر ظاهر تمام الظهور أن من أحب المؤمنين جملة لأجل إيمانهم فهو مؤمن، وأما من أبغض مؤمناً أو طائفة من المؤمنين لأجل دينهم وإيمانهم فهو كافر كما سبق عن ابن التين -رحمه الله-.

وأما من أبغض مؤمناً أو طائفة من المؤمنين لأجل دنيا أو عصبية أو غضب لنفسه أو حسداً وغلاً وما شابه ذلك فتلك معصية، ونقص في إيمانه حتى لو أدى بغضه إياه إلى قتاله فلا يخرج من الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٦١﴾﴾ إِنَّمَا

(١) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٢) البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

(٣) مسلم (٧٨).



إعلان النكير

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿[الحجرات: ٩-١٠].

فسماهم الله عَبَّادًا مؤمنين رغم وجود الاقتتال بينهم، وكذلك قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. فجعلهم الله عَبَّادًا إخوة رغم وقوع الاقتتال بينهم، وعلى هذا أهل السنة والجماعة، ولم يخالف في ذلك إلا المبتدعة من الخوارج ونحوهم، وقد حدث قتال بين الصحابة: بين علي، وطلحة، والزبير، وعائشة في موقعة الجمل، وبين علي ومعاوية في موقعة صفين -رضي الله عن الجميع-، ولم يكفر بعضهم بعضًا، وإنما كان يُخطئ بعضهم بعضًا.

ولم يكفر من جاء بعدهم من الأئمة أحدًا من هذه الطوائف، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج المبتدعة، فإذا كان ذلك كذلك، فالأمر على هذا التفصيل في موالات الكافرين: من وقع منه لهم موالاته لأجل حبه لدينهم ورغبة منه في ظهور دينهم فهذا كفر مخرج من الملة، وعليه يُحمل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ﴾، وما شابه ذلك من النصوص.

وأما من وقع منه لهم موالاته لأجل قرابة أو عصبية أو دنيا وهو مع ذلك محب لدين الإسلام ومبغض لدين الكفار، فهذه كبيرة من الكبائر، وحكمه حكم أهل الكبائر من هذه الأمة، والأدلة على ذلك كثيرة:

ففي الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنا، والزبير، والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوا منها، قال: فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب. قلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. قال: فأخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.



فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: يا حاطب ما هذا؟. قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش -يقول: كنت حليفاً- ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أما إنه قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا، قال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فأنزل الله السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾. -إلى قوله:- ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١).

ففي قول حاطب: «ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام»^(٢)،

بيان أن هذا الفعل يحتمل حالين:

أحدهما: أن يقصد به فاعله الردة والرضا بالكفر بعد الإسلام، وهو فعله على

سبيل حب دين الكفار وحب ظهورهم على المسلمين.

والثاني: لتحصيل مصلحة دنيوية مع حب الله ورسوله والإسلام وأهله،

فالحال الأول نفاه حاطب عن نفسه، فبقي الحال الثاني، وهو أنه فعل ذنباً

يستوجب اللوم، وصدقه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على قوله،

فقال: «أما إنه قد صدقكم».

وأما عن الذنب الذي ارتكبه فإن عمر أراد أن يؤاخذه به، فقال: يا رسول الله

(١) رواه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) وغيرهما.

(٢) وفي رواية عند البخاري رقم (٣٩٨٣)، ومسلم قال حاطب: والله ما بي إلا أن أكون مؤمناً

بالله ورسوله... فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً».



إعلان النكير

دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا. قال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

فهذه كرامة لأهل بدر، ولكن الشرك لا يغفر كما هو معلوم، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قال القرطبي -رحمه الله- في تفسيره (٦٥٣١/٩): من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتّخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين.

وأما حكمه هل يقتل أم لا؟

قال القرطبي أيضًا: إذا قلنا لا يكون بذلك كافرًا فهل يقتل بذلك حدًا أم لا؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك، وابن القاسم، وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل؛ لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس -وهو صحيح- لإضراره وسعيه بالفساد في الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتّخذ التكرار في هذا لأن حاطبًا أخذ في أول فعله، والله أعلم. اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٦٣٥/٨): واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس، ولو كان مسلمًا، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع وهو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتفٍ في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علّل بأخص منه". انتهى.

والمقصود: ليس بيان حكم الجاسوس إن كان مسلمًا هل يقتل أم لا؟ فهذا ليس موضع مناقشة حكمه، إنّما المقصود أنّهم اختلفوا في قتله، ولم يقل أحد



بكفره^(١).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك في حديثها الطويل بعد أن استشار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقرب الناس منه في أمر عائشة فلم يذكر أحد أنه علم من أمرها شيئاً يبعث الشك، قالت عائشة: «فقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو على المنبر: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية. فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فتساور الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُخفضهم حتى سكوا، وسكت»^(٢).

ففي هذا قالت عائشة عن سعد بن عبادة: «فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية». أي: أنه لم يفعل

(١) قال ابن القيم في الزاد: والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم.

(٢) البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، وغيرهما.



إعلان النكير

ذلك تفضيلاً لرأس المنافقين على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإن ذلك كفر وردة، ولكنه أخذته الحمية لرجل من قومه، فدافع عنه مع أنه رأس النفاق، فلم يكن ذلك ردة من سعد بن عباد، وحاشاه من ذلك، وإنما كان ذنباً ارتكبه، فقال له أسيد بن حضير: «فإنك منافق تجادل عن المنافقين»^(١). لدفاعه عن عبد الله بن أبي بن سلول، وكاد أن يحدث قتال بين الحيين الأوس والخزرج، فكانت هذه موالاة عملية من سعد بن عباد وقبيلته لابن سلول رأس المنافقين، وليست موالاة اعتقادية.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-». وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه -وهي أرض سبخة- فلما أتاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، قال: إليك عني، والله لقد آذاني تنن حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتما فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجرید، والأيدي، والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]^(٢).

قال الحافظ في الفتح (٢٩٩/٥): وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾. في هذه القصة؛ لأن المحاصمة

(١) هذا كان يقع من بعض الصحابة لبعض ولا يعد تكفيراً منهم لبعضهم بعضاً، أو يحمل على أنهم قالوها متأولين، فلذا لم ينكر عليهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، كما وقع من عمر لحاطب ومثل هذا يقع كثيراً، والله أعلم.

(٢) البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

على غلاة التكفير

وقعت بين كل من كان مع النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم: ﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولاسيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة، فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون.

قال الحافظ: قلت: يمكن أن يحمل على التغليب^(١) مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك قبل وقعة بدر، وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات، ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً، فيندفع الإشكال". انتهى.

ففي هذا أن بعض المسلمين قام يقاتل إخوانه المسلمين مع المشركين عصبية وحمية جاهلية، وليس حباً لدين المشركين وتفضيلاً له على دين المسلمين، فلم يخرجوا بذلك من الإسلام، ونزل فيهم قول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢).

(١) يعني أن المشركين كانوا في جانب والمسلمين في جانب وكان كثير من المسلمين مع المشركين، بل هم أكثر منهم؛ ولذلك ناسب أن تسمى كلا الطائفتين مسلمين.

(٢) هذا بخلاف ما إذا التقى جمع المشركين مع المسلمين فتكون المسألة حينئذ مواجهة أهل دين الإسلام بأعداء الله ﷻ وهنا يرد قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

قال ابن حزم في المحلى (١٩٩/١١): من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً مُحَارِباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يبرأ من مسلم، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا



إعلان النكير

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٥٢٢/٧): إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمُحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]. وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم، أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأنزل الله فيه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١].

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال

أعائهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجره فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري مُحمَّد بن مسلم كان عازمًا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر أو لقلّة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان هنالك مُحاربًا للمسلمين معيّنًا للكفر بخدمة أو كتابة فهو كافر، وإن كان إنمّا يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذرًا، ونسأل الله العافية، وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم؛ لأن أرض مصر والقيروان وغيرهما فالإسلام هو الظاهر، وولائهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا.

انتهى المراد منه.



على غلاة التكفير

لسعد بن معاذ: كذبت، والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، قالت عائشة: «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية».

ولهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً، فقال: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه شهد بدرًا». فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها، وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: «كذبت لعمر الله لنقتلنه، إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين». هو من هذا الباب، وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم منافق، وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين^(١). انتهى.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد (٢/٢٤٦) -طبعة الريان- تعليقاً على قصة حاطب: وفيها أن الكبيرة العظيمة ممّا دون الشرك قد تُكفّر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجسّ من حاطب مُكفّراً بشهوده بدرًا، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها، ورضاه بها، وفرحه

(١) حديث مالك بن الدخشم في الصحيحين من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه، وفيه: فتاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشم؟ فقال بعضهم: ذاك منافق، لا يجب الله ورسوله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟ قال: الله ورسوله أعلم» قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يتبني بذلك وجه الله».

قلت: فهذا لم يحكم عليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لموالاته المنافقين بأنه منافق مثلهم؛ لأنه لا يواليهم لنفاقهم وتقديماً لما هم عليه من النفاق على الإيمان، بل كان مُحباً لله ورسوله ولدين الإسلام، وإنما كانت موالاته لهم موالاته مصلحة دنيوية فلم يحكم عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالنفاق الكامل، وإن كان لا يخلو من نفاق عملي لا يخرج به من الإيمان.



إعلان النكير

بِهَا، ومبَاهِاتِهِ لِلْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِهَا أَعْظَمُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْجَسِّ مِنَ الْمَفْسُودَةِ، وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بَغْضِ اللَّهِ لَهَا، فَغَلَبَ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ، فَأَزَالَه، وَأَبْطَلَ مَقْتَضَاهُ، وَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ النَّاشِئِينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الْمَوْجِبِينَ لَصِحَّةِ الْقَلْبِ وَمَرَضِهِ، وَهِيَ نَظِيرُ حِكْمَتِهِ تَعَالَى فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ اللَّاحِقِينَ لِلْبَدَنِ، فَإِنَّ الْأَقْوَى مِنْهُمَا يَقْهَرُ الْمَغْلُوبَ يَصِيرُ الْحَكْمُ لَهُ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُ الْأَضْعَفِ، فَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي خَلْقِهِ وَقَضَائِهِ، وَتِلْكَ حِكْمَتُهُ فِي شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مَحْوِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وساق كلامًا حسنًا، ثُمَّ قَالَ: فتأمل قوة إيمان حاطب التي حملته على شهود بدر وبذله نفسه مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته، وهم بين ظهراي العدو وفي بلدهم، ولم يثن ذلك عنان عزمه، ولا قلَّ من حَدِّ إِيمَانِهِ، ومواجهته للقتال عن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرض الجسِّ برزت إليه هذه القوة، وكان البحران صالحًا فاندفع المرض، وقام المريض كأن لم يكن به قلبة، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسِّه وقهرته، قال لمن أراد فصدته لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». انتهى المراد منه.

فهذا هو اعتقاد أئمة السنة في الموالاتة، وهو التفصيل في أمرها على النحو الذي أوضحناه سابقًا، والله الموفق.





موقف الناس اليوم من موالة الكفار

والناس اليوم على ثلاثة أحوال في أمر موالة الكافرين ومعاداتهم، طرفين ووسط:

فالأولون - وهم أهل التفريط-: الذين أنكروا وجوب قطع الموالة بين المسلمين وأهل الكفر من اليهود والنصارى والمشركين، وهذا الصنف من الناس هم الذين رباهم أعداء الإسلام من أولاد المسلمين، فتعلموا علوم الكفار، وأخذوا من ثقافتهم، وانبهروا بما حققه الغرب الصليبي من تقدم في مجال الصناعة، فسلموا لهم زمامهم، وقبلوا كل شيء يأتي من الغرب الصليبي، فأصبحوا عبيداً لهم، وصيروهم سادة لهم، وغاية أمانهم أن يكونوا في ذيل هؤلاء الصليبيين الملاحدة، فهل يُنتظر من هؤلاء أن يقبلوا ما جاء في الإسلام من وجوب قطع المودة بين المسلمين وبين ساداتهم؟

كلا، إنهم يرمون المسلمين بالتخلف والجهل وكل نقيصة، ومن دعاهم إلى وجوب قطع الموالة بين المسلمين وبين ساداتهم الصليبيين رموه بالرجعية، والتخلف، والانغلاق، وأنه يريد أن يرجع بالأمة إلى الوراء.

وهذا التغيير في العقائد الإسلامية لم يدخل على المسلمين جملة واحدة، وإنما تدرج الأعداء في إنشاء جيل بعد جيل، كل منهم يهدم جزءاً، ويأتي من بعده يبدأ من حيث انتهى الآخر، حتى يتم لهم ما أرادوا، فهذا رفاة الطهطاوي الذي يرفعونه إلى درجة عالية، يقول عنه الدكتور محمد محمد حسين في كتابه: "الإسلام والحضارة الغربية": وكان من أوائل المبتعثين، وأولهم سبقاً في خدمة ما أريد له: رفاة الطهطاوي، حيث مكث في فرنسا خمس سنوات من ١٨٢٦-١٨٣١م،



إعلان النكير

ولما رجع بدأ ينشر كلاماً يسمع للمرة الأولى في البيئة الإسلامية مثل: الوطن، والوطنية، والاهتمام بالتاريخ القديم، ليدعم به المفهوم الوطني الجديد، ثم يتحدث عن الحرية، وأنها سبيل التقدم، وكذلك طالب بتقنين الشريعة على نمط المدونات القانونية الأوروبية، ثم يتحدث بكلام كثير وطويل عن المرأة، كتعليمها، ومنع تعدد الزوجات، وتحديد الطلاق، واختلاط الجنسين^(١).

وما زال الأمر يتدرج بهؤلاء المخدولين من سافل لأسفل، حتى آل الأمر بأحدهم أن يقول: "لكن السبيل إلى ذلك -أي: الرقي- ليست في الكلام يرسل إرسالاً، ولا في المظاهر الكاذبة، والأوضاع الملفة، وإنما هي واضحة بينة، ومستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء، وهي واحدة فذة ليس لها تعدد، وهي: أن نسير سيرة الأوربيين، ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يُحب منها وما يُكره، وما يُحمد منها، وما يُعاب"^(٢).

وحتى قال جمال الدين الأفغاني: "وجدت بعد كل بحث وتنقيب، وإمعان أن أديان التوحيد الثلاثة على تمام الاتفاق في المبدأ والغاية، وإذا نقص في واحد منها شيء من أوامر الخير المطلق استكملة الثاني.... وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير أن تتحد أهل الأديان الثلاثة مثلما اتحدت الأديان في جوهرها وأصلها، وغايتها، وأن بهذا الاتحاد يكون البشر قد خطا نحو السلام خطوة كبيرة في هذه الحياة القصيرة، وأخذت أضغ لنظريتي هذه خططاً، وأحط أسطراً، وأحبر رسائل للدعوة، كل ذلك وأنا لم أحاط أهل الأديان كلهم عن قرب وكتب، ولا تعمقت في أسباب اختلاف أهل الدين الواحد وتفرقهم فرقاً وشيعاً وطوائف...."^(٣).

(١) نقلًا من كتاب الوفاء والبراء ل: محمد بن سعيد القطحاني، وهو كتاب قيم.

(٢) قائله هو طه حسين نقلًا من كتاب الوفاء والبراء (ص ٣٩٧).

(٣) نقلًا من المصدر السابق (ص ٣٤٨).



حتّى من تقلدوا المناصب الدينية العالية قد وقعوا في هذا الأمر.

قال مصطفى المراغي في رسالة بعث بها إلى مؤتمر الأديان العالمي: "اقتلع الإسلام من قلوب المسلمين جذور الحقد الديني بالنسبة لأتباع الديانات السماوية الأخرى، وأقر بوجود زمالة عالمية بين أفراد النوع البشري، ولم يُمانع أن تتعايش الأديان جنباً إلى جنب"^(١).

وقال مُحَمَّد أبو زهرة: إذا اختلفت الأديان فإن أهل كل دين لهم أن يدعوا إلى دينهم بالحكمة والموعظة من غير تعصب يصم عن الحقائق، ولا إكراه ولا إغراء بغير الحجة والبرهان"^(٢).

ويقول فهمي هويدي: إن تلك المرحلة -يريد مرحلة التاريخ الإسلامي الطويل المشرقة- كانت لها حساباتها وموازينها الخاصة التي لا يمكن تعميمها على بقية مسيرة التاريخ البشري، ومؤكداً: أنه ليس صحيحاً أن المسلمين صنف متميز ومتفوق لمجرد كونهم مسلمين، وليس صحيحاً أن الإسلام يعطي أفضلية لهم، ويخص غيرهم بالدونية لأنهم كفار"^(٣).

بل وصل الجهل بكثير من عوام المسلمين أن يقولوا: إن النصراني خير من المسلمين، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً، وكما سبق فإن وجوب موالاتة المؤمنين، وقطع الولاء بينهم وبين الكافرين من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن أهم الأمور في ديننا، فمن أنكره بعد بلوغه الحجة فهو كافر.

والطرف الثاني -هم أهل الغلو في التكفير-: فإنهم اتفقوا على عدم التفصيل في أمر الموالاتة، فكفروا المسلمين بالكبيرة تبعاً لسلفهم من الخوارج، وفيما

(١) المصدر السابق (ص ٣٤٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٤٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٢٣). في الحاشية.



إعلان النكير

ذكرناه في الرد عليهم غنية، والله المستعان.

والوسط -الذين هم أهل السنة والجماعة-: الذين أعملوا جميع النصوص،
 وجمعوا بينها، فهم أسعد الناس بكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم-، وَلَمْ يعارضوا النصوص، ويضربوا بعضها ببعض، نسال الله عَلَيْهِ أَنْ
 يرينا الحق حقاً. ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه.





فصل :

ذكر بعض فرق غلاة التكفير المشهورة

١- فرقة التكفير بأي معصية كانت

هذه الفرقة هي جماعة شكري مصطفى، فهو الذي أسسها، وسمها جماعة المسلمين، وسمها أهل الإعلام الرسمي باسم جماعة "التكفير والمهجرة"^(١)، فشكري يعتبر له السبق في توسيع دائرة تكفير المسلمين، ثم تفرعت عنه فروع، فبعضهم يوافق في جميع أصوله، وبعضهم أقل منه غلواً في التكفير.

وقد بنى شكري اعتقاده على أن كل معصية طاعة للشيطان، وطاعة الشيطان تعتبر عبادة له، واستدل على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ثم إنهم لما علموا أن قولهم هو قول الخوارج الذين ذمهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- راحوا يراوغون، ويقولون: نحن لا نكفر بالمعصية إنما نكفر الذي يصر عليها، ومع ذلك فهم لا يبالون بمن خالفهم حتى لو كان المخالف هم الصحابة كلهم، وأما علماء الأمة الذين لهم لسان صدق فهم يتطاولون عليهم، ولا يتورعون عن سبهم وتضليلهم، كالشافعي، أو أحمد، أو مالك بن أنس، أو البخاري، أو مسلم، أو ابن تيمية، وغيرهم من أهل العلم يعدون هؤلاء عصاة تأمرت على دين الله ﷻ حتى يضلوا الناس عن سواء السبيل،

(١) بداية هذه الجماعة في أواخر الستينات وبداية السبعينات.



إعلان النكير

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا!.

ولو أن أحدًا لا يعرف أمرهم، وسمع منهم، ثم قال لهم: إن قولكم مُخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة، فإنهم يسخرون منه، ويتخذونه هزواً، فهم يقولون: لا حجة إلا في كتاب أو سنة، وهي كلمة حق أريد بها باطل، كقول سلفهم من الخوارج: إن الحكم إلا الله، وكفروا الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

فأما قولهم: "لا نكفر إلا المصير على المعصية"، فهو تدليس وتلبيس، لأنهم يقولون إن فعل المعصية شرك، وحد الشرك عندهم هو الخروج عن طاعة الله عز وجل لذلك فنحن عندما كنا نناقش بعضهم، فقلنا: إذا مات رجل وهو يشرب الخمر مثلاً، ما مصيره؟ فكانوا يحاولون التخلص والهروب من هذا السؤال، فإذا لم يجدوا سبيلاً للهروب صرحوا بكفره، فيتضح أمرهم جلياً، فهم خوارج بمعنى الكلمة، ثم إن قولهم بأن المصير على المعصية كافر لا يخرجهم عن كونهم خوارج أيضاً، فإن الاستمرار على الذنب لا يصيره شركاً إذا لم يكن الذنب في الأصل شركاً.

وأمر هؤلاء جلي وواضح تمام الوضوح، وضلالهم بين لمن عنده أدنى شيء من العلم، وما انتشروا إلا في فترة زادت الحماسة عند الشباب، وقل العلم، فنفق فكرهم الضال، وكان أمر الله قدراً مقدوراً، وإلا فضلالهم لا لبس فيه ولا خفاء..

إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ففي هذه الآية دليل على أن هناك شركاً وشيئاً دون الشرك، وليست كل المعاصي شركاً، وهذه الآية كالسيف على رقاب هؤلاء المبتدعة، فإنهم لا يجدون لهم منها مخرجاً، حيث إنهم يقولون كما ذكرنا عنهم سابقاً في تعريف الشرك في معتقدتهم أنه كل طاعة للشيطان.

قال شكري مصطفى: إن الحد الأدنى للإسلام الذي لا يصح إسلام بدونه هو



بمجموع الفرائض التي افترضها الله، والتي ثبت على سبيل القطع أنها فرائض، من ضيع منها فرضاً بغير عذر فمات مصراً عليه غير تائب مات على أقل من الحد الأدنى للإسلام، وذلك فضلاً عن أنه أمر بديهى عقلاً وشرعاً فقد جعله الله -أي: الحد الأدنى- فرضاً على عباده، ومعنى أن الله جعله فرضاً على عباده أنهم يطيقونه، ويطيقونه كلهم أعلاهم وأدناهم، ويقول ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فثبت من ذلك أن الفرائض هي الحد الأدنى الذي يطيقه كل الناس، ثم لم يكنف بذلك، بل أمر بقتال من ضيع شيئاً منها كما هو ثابت، وستثبت فيما بعد إن شاء الله، وهذا أقطع دليل على أن كل أحد من الناس يطيقه، وإلا ما أمر بقتال عليه، وعلى أنه الحد الأدنى من الإسلام، إذ لو كان الحد الأدنى من الإسلام أقل منه لما فرض القتال عليه، إذ كيف نقاتل مسلماً لم يزل على قاعدة الإسلام لم يتعدها^(١).

ويقول شكري: والإصرار على المعصية هو نية عدم التوبة منها، وإظهار ذلك هو إعلان نية ألا يتوب قولاً أو فعلاً. وهذا كفر صريح في اعتبار الجماعة المسلمة يقتضي فلق الهام، وقطع الرقاب، فكل من أظهر إصراراً على معصية بينة من معاصي الله بقول أو فعل فإن للجماعة المسلمة حرية أن تستأصله منها، وتطهر نفسها منه تطهيراً^(٢).

هكذا صرح شكري بأن المصر على المعصية كافر خارج من ملة الإسلام مستحق فلق رأسه، وقطع رقبته من الجماعة المسلمة التي هي جماعة شكري، ثم يؤكد هذا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة بإطلاق لفظ الكفر على بعض الذنوب فيقول: وقد جاءت النصوص متواترة يصدق بعضها بعضاً، قرآناً وسنة على أن سبب

(١) التكفير والهجرة وجهاً لوجه (ص ٤٩).

(٢) التكفير والهجرة وجهاً لوجه (ص ١٥٥).



إعلان النكير

كفر الكافرين ودخولهم النار وخلودهم فيها وحرمانهم من الجنة هو ما كانوا يعملون وما كانوا يكسبون وما كانوا يقتربون، وما كانوا يجتريحون عامة ومفصلة في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يدخل الجنة ثمام، لا يدخل الجنة قتات». «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». «أَيُّمَا عَبْد أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه». «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

وقال قبل ذلك: لَمْ يَحْدِثْ أَنْ فَرَّقَتْ الشَّرِيعَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ، وَالْكَفْرِ الْقَلْبِيِّ، وَلَا أَنْ جَاءَ نَصُّ وَاحِدٍ يَدُلُّ أَوْ يَشِيرُ أَدْنَى إِشَارَةً إِلَى أَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بَسَلُوكَهُمْ غَيْرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِقُلُوبِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ، بَلْ كُلُّ النَّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى أَنْ عَصِيَانَ اللَّهِ عَمَلًا، وَالْكَفْرَ بِهِ سَلُوكًا وَوَاقِعًا هُوَ بِمَفْرَدِهِ سَبَبُ الْعَذَابِ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ وَالْحَرَمَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَمَا شَرَطُ الْاسْتِحْلَالِ وَالْجُحُودِ الْقَلْبِيِّ أَوْ اللَّسَانِيِّ فَشَرَطُ زَائِدٍ مُتَكَلِّفٍ، مَا اشْتَرَطَهُ عَقْلٌ، وَلَا كِتَابٌ، وَلَا سَنَةٌ، وَلَا يَجِيزُهُ التَّعَامُلُ الْوَاقِعِيُّ الْمَلْمُوسُ بَيْنَ النَّاسِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَجْزَمُ بِبِطْلَانِ مَا ادَّعَاهُ زَعَمًا وَتَحْرِصًا وَقَوْلًا عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْ أَنَّهَا -أَي: كُفْرُ النِّعْمَةِ- كُفْرٌ لَا يَنْقَلُ عَنِ الْمَلَّةِ، وَتَحْدَاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِنَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَذْكَرُ فِيهِ أَنْ كُفْرَ الْإِحْسَانِ أَوْ كُفْرَ النِّعْمَةِ لَا يَنْقَلُ عَنِ الْمَلَّةِ لَا تَصْرِيحًا

(١) كل هذه النصوص صحيحة فهي في الصحيحين أو أحدهما، وقد سبق تحريج أكثرها.



ولا ترجيحاً ولا إشارة". انتهى^(١).

هكذا ظهر اعتقاد هذه الفرقة واضحاً، وهو أنهم لا يفرقون بين كفر عملي، وكفر اعتقادي، فالمعاصي كلها كفر عندهم وخروج من الملة، وهو اعتقاد أسلافهم من الخوارج.

وكما قلنا: إن إظهار باطلهم وبيان ضلالهم وخروجهم عن الكتاب والسنة أمر لا يصعب على طالب علم صغير، فإنهم فعلوا كما فعل أسلافهم حيث أخذوا بنصوص الوعيد، وتشبثوا بها، وتركوا نصوص الوعد، ولم يلتفتوا إليها، فتركوا قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت -يعني: أبا ذر-: - وإن زنى وإن سرق؟. قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟. قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟. قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً؛ تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»^(٣).

فهؤلاء الخوارج المعاصرون تركوا هذه النصوص جُملة، وعلى النقيض

(١) نقلاً من كتاب "الحكم بغير ما أنزل الله، وأهل الغلو" لمحمد سرور (ص ١٦٧-١٦٨)، وهو كتاب جيد، أخرج منه جزءين أحدهما رد على جماعة شكري، والآخر رد على جماعة التوقف والتبين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢٦٨٧)، وغيره.



إعلان النكير

منهم المرجئة أخذوا بنصوص الوعد كهذين النصين السابقين، وتركوا نصوص الوعيد، فهما على طرفي نقيض.

أما أهل السنة والجماعة فقد جمعوا بين النصوص جميعها، ووقفوا بينها، فهم لا يخالفون نصًّا، ولا يردون شيئًا ممَّا جاء به الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وبطلان مذهب الخوارج ظاهر جدًّا يكفي في رده قوله في حديث أبي ذر السابق: «ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثلها مغفرة».

ففيه أنه يلقي الله ﷻ بقراب الأرض خطيئة، أي: بما يقارب ملء الأرض خطايا مع عدم الشرك ومع ذلك فإن الله يقابله بمثلها مغفرة، ولكن أهل السنة والجماعة لا يأخذون بظاهر هذه الأحاديث، بل يؤمنون بأن بعض الموحدين يدخلون النار بذنوبهم، ثم يخرجون منها بفضل الله ﷻ ورحمته، كما في صحيح البخاري عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ليصين أقوامًا سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم: الجهنميون»^(١).

والأحاديث في هذا كثيرة، بل متواترة في أن أقوامًا من أمة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يدخلون النار، ثم يخرجون منها بشفاعة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وبشفاعة المؤمنين ثم في النهاية بعد أن ينتهي الشفاء يخرج الله ﷻ أقوامًا برحمة أرحم الراحمين^(٢).

وقد احتج جابر رضي الله عنه على قوم وقعوا في شبه الخوارج عليهم بالشفاعة حتى

(١) البخاري (٧٤٥٠)، وغيره.

(٢) لشيخنا مقبل بن هادي الوداعي كتاب في الشفاعة جمع فيه كل ما يتعلق بالشفاعة، وهو كتاب طيب ينبغي لكل أحد حريص على معرفة دينه أن يقرأه.



رجعوا كما في مسلم (١/١٧٩) رقم (١٩١، ٣٢٠): عن يزيد الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نخرج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم -جالس إلى سارية- عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]. فما هذا الذي تقولون؟

قال: فقال: أقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام مُحَمَّد ﷺ -يعني الذي يبعثه الله فيه-؟ قلت: نعم.

قال: فإنه مقام مُحَمَّد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المَحمود الذي يخرج الله به من يخرج. قال: ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه، قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك.

قال: غير أنه قد زعم أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها.

قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا قلنا: ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فرجعنا، فلا والله ما نخرج منا غير رجل واحد^(١).

ففي هذه الأحاديث المتواترة بيان أن المعاصي لا تخرج أصحابها من الإسلام كما تقوله الخوارج قديمًا وحديثًا.

(١) فانظر إلى هولاء كيف كانوا صادقين مع أنفسهم، فإنهم حين وجدوا من السنة ما يهدم قولهم رجعوا عنه، وكذلك كل صادق، نَسأل الله ﷻ أن يرزقنا الصدق في القول والعمل والنية.



إعلان النكير

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. هو قاعدة أهل السنة والجماعة التي تجمع بين النصوص جميعها، فأهل السنة يقولون في المعاصي والكبائر إنها كفر عملي، أو كفر دون كفر جمعاً بين النصوص التي أطلقت الكفر على بعض الذنوب، والنصوص الأخرى التي تنفي عن فاعلها الكفر، فعلى سبيل المثال قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

فيهما إطلاق الكفر على قتال المؤمنين بعضهم لبعض، ثم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٦١﴾﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فسماهم الله ﷻ مؤمنين رغم وجود الاقتتال بينهما، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أندرون ما المفلس؟. قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فويت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرح عليه، ثم طرح في النار»^(١).

ففيه أنه سفك دم بعض المسلمين، ثم يكون له حسنات يحاسب عليها، ولو كان كافراً لحبط عمله، ولم يكن له حسنات يحاسب عليها يوم القيامة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

(١) مسلم (٢٥٨١)، وغيره من حديث أبي هريرة ؓ.



وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

فمن ثم لا بد من حمل الكفر الذي ورد في النصوص الأولى على الكفر العملي، وهكذا في سائر النصوص، فقول شكري لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي والقلبي إلى آخر كلامه إنما أتى فيه من جهله واستكباره على أن يتعلم كلام سلفنا الصالح، وإلا فليجب على هذه النصوص التي تعارض فهمه السقيم.

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...» الحديث^(١).

ففي هذا الحديث أن مانع الزكاة يعذب في يوم الحشر، ثم بعد ذلك قد يدخل الجنة بلا عذاب في النار، وقد يعذبه الله بذنبه في النار، ثم يخرج منها، والنصوص التي ترد مذهب هؤلاء القوم كثيرة جداً^(٢).

والمقام ليس مقام بسط، ومن أراد المزيد فليرجع إلى ما كتبه علماؤنا المتقدمون في الرد على أسلافهم الخوارج.

(١) رواه مسلم (٩٨٧)، وهو في البخاري مختصراً.

(٢) ولقد جلسنا مجلساً مع أحد هؤلاء الجهال الذين يسفهون علماءنا وأئمتنا، وكان معنا في ذلك المجلس أخونا الفاضل علي بن محمد المغربي -رحمه الله-، فلما عرض مذهبه الباطل ذكرنا له من النصوص ما يعارض مذهبه الضال، فكان يسكت ولا يستطيع الإجابة، ومع ذلك فلم يغير شيئاً، ممّا يبين أنهم على هوى، وليسوا طلاب حق، مع أنه يزعم أن له ستة عشر عاماً في هذا الضلال المبين، نسأل الله السلامة والعافية.

إعلان النكير

وأما قول شكري: "ونحزم ببطلان ما ادعوه زعمًا وتخرصًا وقولاً على الله بغير علم من أنها -أي: كفر النعمة- كفر لا ينقل عن الملة، ونتحدهم أن يأتوا بنص من كتاب الله يذكر فيه أن كفر الإحسان أو كفر النعمة لا ينقل عن الملة لا تصريحًا ولا ترجيحًا ولا إشارة".

يعني شكري بهذا الكلام أهل السنة والجماعة، فلا تملك إلا أن نقول: عاملك الله بما تستحق كما جرأت الجهال على الوقعة في أئمتنا وعلماء المسلمين على مر الدهور.

لقد دار حوار بيني وبين أحدهم، فقلت له: إن البخاري بوب في صحيحه، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك، فهل تقول إن البخاري مسلم؟ فأبى أن يشهد للبخاري -رحمه الله- بالإسلام، نعوذ بالله من الخذلان! ومع ذلك فهم يحتجون بأحاديث البخاري، مع أن الله عز وجل يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فإذا كان الله عز وجل أمرنا بعدم اعتماد خبر الفاسق حتى نتبين من طريق صحيح هل هو صادق أم كاذب؟ فهل يحل لنا أن نعلم خبر الكافر في ديننا؟ ولكن القوم يتخبطون، نسأل الله السلامة!^(١)

وأما تحدي هذا المبتدع الضال لأهل السنة والجماعة أن يأتوا بنص من كتاب الله يذكر فيه أن كفر الإحسان أو كفر النعمة لا ينقل عن الملة لا تصريحًا ولا ترجيحًا ولا إشارة.

(١) وجرأة هؤلاء على سلفنا الصالح كانوا لقمة سائغة للشيعة، فقد رأينا كثيرًا منهم أصبح مع الشيعة، وانتحل مذهبهم، لأنه أساء الظن في علماء الأمة، فزاده الله ضلالاً إلى ضلاله، كما قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.



فقول له: أين أنت ممّا في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أرئت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١)؟

فقد أطلق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على النساء الكفر، فلما توهم الصحابة رضي الله عنهم أن هذا كفر بالله، بين لهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن ذلك كفر بالنعمة، وكفر بالإحسان، لذا بوب البخاري -رحمه الله- للحديث بقوله: باب: كفران العشير، وكفر دون كفر. فالأمر بين تمام البيان، ولكن الأمر كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

ونحتم هذا الباب بكلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: "كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل منه أذنب ذنباً كافراً، ويعلم أنه لو قدر أن قومًا قالوا للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألستنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء ممّا أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلّي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، ونكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم

(١) البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).



إعلان النكير

بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.

وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولو كانوا مرتدين لقتلهم، فكلا القولين مما يعلم فساد بالاضطرار من دين الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-". انتهى^(١).

وأصحاب هذه الفرقة قد تشتت شملهم، وتفرق جمعهم، وانصرف أولو الأبواب عنهم إلى طريقة أهل السنة والجماعة، ولم يعد منهم إلا نفر يسير من البلداء الذين لا يعقلون، وصدق الله إذ يقول: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

نسأل الله الثبات على الحق وأن يتوفانا وهو عنا راضٍ.



(١) الفتاوى (٢٨٧/٧) وهذا الجزء من الفتاوى يحتاج كل مسلم أن يقرأه، فأهل العلم -رحمهم الله- بينوا مسألة الإيمان تمام البيان، ولكن أهل الضلال لم يفهموا كلام أهل السنة، فراحوا يتقصونهم، والله المستعان.



٢- فرقة التوقف والتبين

أصل التبين والتوقف في المسلمين في العصر الحاضر هو شكري مصطفى أيضاً حيث يقول:

إذا اختلط شيثان، واشتركا في مظهر، استحالت التفرقة بينهما على أساس هذا المظهر. يعني: إذا كان لدينا ثوبان أحدهما حرير طبيعي، والآخر حرير صناعي، اختلطاً، فلا يعرف أيهما الطبيعي، وأيها الصناعي، مشتركاً^(١) مثلاً في اللون وفي النعومة استحال التفرقة بينهما على أساس اللون والنعومة، فهذه قضية لا ناقض لها، وواجبة عقلاً في العقل البشري باتفاق.

وكذلك إذا اختلط مسلم وكافر "شيثان"، واشتركا في شعيرة إسلامية كالتلفظ بالشهادة أو الصوم أو الصلاة "مظهر" استحالت التفرقة بينهما على أساس هذا المظهر، وهذا الوضع هو القائم في مجتمعاتنا الحالية، فنحن نحكم بوجود كافرين يقيناً، كالهيات التي سبق الإشارة إليها من هيئات حاكمة بغير ما أنزل الله، مشرعة، ومنفذة، ومعينة، وذلك عدا صور الكفر الصريح الأخرى المنبثة في المجتمع، وليس الآن موضع إثبات كفرها، إنما سينتفع بهذا التسلسل العقلي في هذا الإثبات من هو أصلاً مقتنع بكفر هذه الهيات من حيث العموم.

أقول: نحن نحكم بوجود كافرين يقيناً، وأيضاً وجود مسلمين "شيثان مختلطان لا نعرف أعيانهم، ويشتركون في بعض المظاهر مثل التلفظ بالشهادتين أو الصلاة أو الصوم... إلخ فاستحال عقلاً التفرقة بينهما على أساس هذه المظاهر، وما

(١) في الأصل: مشتركين والصواب ما أثبتناه.



إعلان النكير

استحالة عقلاً استحالة شرعاً، فاستحالة أن يكون الله قد أمرنا في شرعه بالحكم بإسلام أو بكفر أحدهم في مثل هذه الحالة، وما دام الحكم بالإسلام أو الكفر في مثل هذه الحالة استحالة أن يكون من شرع الله، فقد وجب التوقف عن الحكم حتى التبين بينة تصلح للترقية، وهذه البينة قد بينها تفصيلاً قبل ذلك وجعلنا لها حداً أعلى، وحداً أدنى، وهي في مجموعها أن نعرف عن المتوقف فيه الكفر بالطاغوت قلباً ويداً ولساناً، فجاز لنا أن نقول من غير افتراء على دين الله، ولا تقوّل بغير علم على الله:

إنه في هذه المجتمعات الجاهلية، والتي تسمى باسم الإسلام وراثته من التاريخ. لا يكون تلبس من لا نعرفه فيها ببعض المظاهر الإسلامية كافياً بمفرده كدليل للحكم بإسلامه، كما أن مظاهر الكفر التي تقوم عليها هذه المجتمعات، وتظهر في عموم أفرادها ليست أيضاً كافية لسحب حكم الكفر على كل أحد فيها، بل يجب التوقف عن الحكم على من لا نعرفه حتى نتبين كفره من إسلامه بالتبين الذي ذكرناه فنحكم عليه بذلك" انتهى^(١).

هكذا كان شكري أول من ابتدع التوقف في زماننا ثم أخذته عنه جماعة ممن لا يوافقونه على كثير من أصوله، فهم متناقضون، أما شكري فهو ليس متناقضاً في هذا الأمر، بل هذه هي النتيجة الحتمية للأصول التي وضعها، وإن كانت أصوله ضلالاً مبيئاً، فكذلك ما ترتب عليها فهو أيضاً ضلال مبيئ أيضاً، فشكري لا يرى الشهادتين تُدخل أحداً في الإسلام حيث يقول: إن الرجل الذي تقاتله الجماعة المسلمة ليشهد شهادة الحق -أي: يتلفظ بها- هو قبل أن يتلفظ بها حلال الدم والمال، فإن قالها فهو بتلفظه بها قد أعلن قبوله للإسلام ودخوله فيه إعلاناً وادعاءً منه لا يزيد على ذلك ولا يمكن أن ينقص.

(١) التكفير والهجرة وجهها لوجه (ص ١٤٨).



نعم إن في طيات شهادة الحق الإسلام كله، ولكن التلفظ بها ليس هو الإسلام، وإنما هو إعلان قبوله الإسلام، فإذا لمست الفرق بين المعنيين عرفت أن التلفظ بالشهادتين حين المقاتلة عليها هي كأي دعوى لم يَقم الدليل على كذبها أو صحتها، بل إن قائلها كافر لا تقبل دعواه بحال.

فثبت من ذلك عقلاً وشرعاً أن مجرد ادعائه الدخول في الإسلام لا يثبت له دخولاً عندنا فيه، ولا الحكم له بذلك، فهي دعوى كأي دعوى لم تأت البينة لثبوت صدقها. وعليه فلا يحكم بإسلامه، ولم تأت بينة تثبت كذلك كذبها، فلا يحل دمه وماله، فأصبح الممكن في ذلك هو قيام البينة تصديقاً أو تكذيباً^(١).

فيهذا تظهر عقيدة شكري في حكمه للشخص بالإسلام، وهو أنه إذا تكلم بالشهادتين أو قال: أسلمت، وأعلن الدخول في الإسلام فلا يكفي هذا لحكمه له بالإسلام، بل لا بد من التبين مع ذلك كما صرح به في كلامه السابق، ويكفي لإظهار بطلان عقيدته الفاسدة هذه قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأبي طالب عند احتضاره: «يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله».

وما رواه البخاري عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فمرض، فأتاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعوده، فقعده عنده رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطمع أبا القاسم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأسلم، فخرج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٢).

فقد شهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لذلك الغلام بالنجاة من

(١) التكفير والحجرة وجهًا لوجه (ص ١٠٧-١٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٦)، وغيره.



إعلان النكير

النار بمجرد إعلانه الدخول في الإسلام بشهادته أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، والقول بالحكم بالإسلام لمن تكلم بالشهادتين تشهد له أدلة كثيرة لا تكاد تحصى.

حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما سبق: "وقد علم بالاضطرار من دين الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام، دون باطن الإيمان".

ولا عجب من شكري في ذلك فهو تابع أيضًا لأسلافه الخوارج في هذه المسألة، ففي مقالات الإسلاميين:

وقال بعض البيهسية: من واقع زنا لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الإمام أو الوالي، ويحد، فوافقهم على ذلك طائفة من الصفرية، إلا أنهم قالوا: نقف فيهم، ولا نسميهم مؤمنين ولا كافرين.

وقالت طائفة من البيهسية: إذا كفر الإمام كفرت الرعية. وقالت: الدار دار شرك، وأهلها جميعًا مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف، وذهبت إلى قتل أهل القبلة، وأخذ الأموال، واستحلت القتل، والسبي على كل حال. انتهى المراد منه^(١).

وإذا كنا لا نعجب من شكري إذا وقع في هذه البدعة العظيمة، وهي التوقف في المسلمين لكونها نتيجة حتمية لأصوله المبتدعة التي أصلها فإن عجبنا لا يكاد ينقضي ممن يدعي الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة، ويشني على سلفنا

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري (١/١٩٤).



الصالح وعلماء الأمة، ومع ذلك فهو يأخذ هذه البدعة العظيمة من شكري مع معرفته بضلاله، وكونه من أتباع الخوارج، فهذا تناقض، فشكري يرى أن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله وإعلان الإسلام غير كافٍ في الحكم للشخص بالإسلام، ويستدل على ذلك بنصوص، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

ونقول: إن استدلال شكري بهاتين الآيتين إنما هو من تلييساته وتحريفاته فكلتا الآيتين مدينتان، فأين كان التبين قبل نزولهما، ثم إن سبب نزول الآية الأولى يبين معناها ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة^(١).

وفي رواية البزار لهذا الحديث في تعيين القاتل أنه المقداد^(٢) وقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم

(١) رواه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥).

(٢) هذه الرواية ذكر شيخنا مقبل أن الراجح إرسالها، إلا أننا نقول إنها مع ذلك لا بأس بالاستئناس بها، فهي موافقة لظاهر قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾.



إعلان النكير

كفار، فأظهر إيمانه، فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل». ثم قال ابن كثير -رحمه الله-: "قوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾. أي: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان فتغافلتم عنه، وأنهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا". انتهى.

فالآية ليس فيها أي دلالة لما ذهبوا إليه فليس معناها: يا أيها الذين آمنوا توقفوا في الناس، ولا تحكموا لهم بالإسلام حتى تختبروهم، وإنما هي عتاب للمؤمنين في تسرعهم في القتل، فأمرهم الله أن يثبتوا، فلا يقتلون أحداً ممن أظهر الإسلام، هذا هو معنى الآية كما بينها سبب نزولها وكما فهمها السلف الصالح.

وأما الآية التي في امتحان المؤمنات فورد فيها ما رواه البخاري من حديث مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ألا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً. وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾».

على غلاة التكفير

قال عروة: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ -إلى- ﴿عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾. قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «قد بايعتك». كلامًا يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله^(١).

فتبين بهذا أن هذا الامتحان كان خاصًا بالنساء، ليتأكد من دعواهن، وليس للحكم لهن بالإسلام، وإلا فقد حكم الله لهن قبل الامتحان بالإسلام، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾.

فسماهن مؤمنات قبل الامتحان، فالآية حجة عليهم لا لهن، ولكن القوم أهل هوى فهم يأخذون أي لفظة من النصوص توافق أهواءهم، ولا يتدبرون النص بكامله، ويفهمونه مع سائر النصوص، كما وصفهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية».

وقد فسر بعض أهل العلم قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» بأنهم سريعو الأخذ من الإسلام، ولا يتحققون فيما يحتاجون به.

ولئن كان لشكري شبهة في هاتين الآيتين على أصله الفاسد بأنه لا يكفي لدخول الشخص في الإسلام عنده أن ينطق بالشهادتين حتى يعرض عليه منهجه الفاسد كاملاً، فإن قبله فهو المسلم عندهم، وإن رفض شيئاً مما عندهم من الضلال حكموا بكفره، ويزعمون -بغباء شديد- أن هذه الطريقة هي التي كان عليها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع أن أصله فاسد واستدلالة فاسد كما بينا.

(١) رواه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣) وغيره.



إعلان النكير

فبقول: إن كان لشكري ومقلديه شبهة، فأين شبهة الذين يقولون بالتوقف والتبين من إخواننا الذين يتبعون أصول أهل السنة والجماعة، ثم يأخذون هذا الأمر من شكري مستدلين بهذه الأدلة التي يستدل بها؟ هل يجرعون على القول بأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يتبين ويتوقف فيمن نطق بالشهادتين؟، ما أظن ذلك. فإن كان ذلك كذلك فلا حجة لهم في شيء من ذلك.

ثم إن شكري يستدل على ذلك بأمثلة عقلية بناها على أصوله الفاسدة لذا فهو يقول: إنما سيتنفع بهذا التسلسل العقلي في هذا الإثبات من هو أصلاً مقتنع بكفر هذه الهيئات من حيث العموم.

فنحن لا نضيع الوقت في مناقشته في الأمثلة العقلية المبنية على أصول فاسدة قد ظهر فسادها.

ثم إن تصنيف هؤلاء الذين يقولون بالتوقف للناس مبني على عقيدة فيها غلو في التكفير، وإساءة الظن بالناس إلى حد كبير، ويتمون إخوانهم الذين سلكوا طريقة أهل السنة والجماعة واعتقادهم بأنهم لا يفهمون الواقع، ويجعلون من كلمة الواقع هذه وفهم الواقع ديناً وديناً يردون به ما يخالف أهواءهم من النصوص، وفي الحقيقة أنهم أخذوا هذه العقيدة من حوارج العصر الحديث، فأساءوا الظن بعوام المسلمين، واعتقدوا أن الغالبية العظمى منهم كفار، وعلى هذا توقفوا في الجميع، حتى يظهر منهم ما يثبت الإسلام، وإثبات الإسلام عندهم بالتصريح بالكفر بالطاغوت، ويحكمون بالإسلام لأناس بأشياء لا تدخل إسلاماً ولا يثبت بها الإسلام لأحد كإطلاق اللحية في الرجال أو لبس الجلباب في النساء، فهل جاء هذا في كتاب أو سنة، اتقوا الله، وتحاكموا إلى كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإنه قد سبق في فصل: "كيفية الحكم للمرء بالإسلام".

كيف كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يحكم للمرء بالإسلام،



على غلاة التكفير

ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته».

فهذا هو اليقين الذي يجب أن نقول به، أما الشك في أمر الناس في كون أحدهم ممن يدعو غير الله، أو يقع في أي نوع من أنواع الكفر كالاستهزاء بشيء من شرع الله، أو سب الدين، فهذا ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(١).

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد علم بالاضطرار من دين الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن كان قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان".

فتصنيفهم للناس مبني على إساءة الظن بهم كما قلنا، فإننا إذا نظرنا إلى أحوال الناس في مجتمعاتنا وجدنا بعضهم فعلاً يقع في الشرك: من دعاء غير الله، أو النذر، أو الاستعانة بغير الله، ولكن نسبة هؤلاء في المجتمع ليست بالنسبة التي تغير الحكم على المجتمع كله، ثم إن كثيراً من هؤلاء الذين وقعوا في الشركيات إنما وقعوا فيما وقعوا فيه بجهل وعدم علم، ولذا فإن كثيراً منهم يتركون هذا الأمر عندما يجدون من يصبرهم، ويبين لهم الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، ويظهر هذا جلياً في الأماكن التي يوجد فيها دعاة على علم، فإن هذه الشركيات تكاد تنقرض، ولا توجد إلا في أفراد معدودين ممن ختم الله على قلوبهم، ولم يرد لهم الهداية.

(١) رواه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



إعلان النكير

ثم نرجع لمسألة الكفر بالطاغوت، فنقول: مَنْ مِنْ عوام المسلمين الذي يرفض شرع الله صراحة ويفضل غيره عليه؟ نعم، قد يدخل بعض الناس في حزب من الأحزاب العلمانية، وهو لا يفهم لا مبادئ الحزب ولا أهدافه، وليس له فيه من حاجة إلا تحصيل مصلحة دنيوية فهل هذا يعد كفراً؟ لا شك أن التكفير بمجرد الانتماء والدخول في حزب من الأحزاب العلمانية إنما هو جرأة على الله وعلى دين الله ﷻ، فإن كثيراً ممن يدافعون عن أفكار علمانية إلحادية لا يدرون ما فيها من مخالفة لشرع الله ﷻ، فكثير ممن يدعو إلى الديمقراطية يظنون أنها لا تعارض دين الله ﷻ في شيء، بل يظنها من الأشياء التي يجوز للبشر أن يجتهدوا فيها كت تنظيم حركة المرور، وتنظيم الأمور التي تخدم الناس في معاشهم، وعلى هذا فهم يمدحونها ويشنون عليها كثيراً، وهم يظنون أنها لا تخالف الإسلام في شيء، فهل يجوز لمسلم أن يكفر أحداً من هؤلاء، بل إن كثيراً ممن ينتمي إلى العمل الإسلامي والدعوة لتطبيق الشريعة يشنون على الديمقراطية ويزعمون -جهلاً منهم- أن الديمقراطية من الإسلام، وهي الشورى، فهل يجرؤ أحد من إخواننا الذين يتوقفون في الناس أن يكفروا هؤلاء؟!.

وبعض أهل الخير قد يدخل هذه الأحزاب لكي يصل إلى مجلس الشعب ليتكلم بالحق ويطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية، والانصياع لأمر الله ﷻ، ونحن وإن كنا نرى أن هذا الطريق خطأ، ولا نوافق على فعله لأمر ليس هذا موضع بسطها، فإن من كان صادقاً في هذه النية -وإن كان مخطئاً- فالصواب أن له أجراً واحداً، ومن هؤلاء الشيخ صلاح أبو إسماعيل -رحمه الله- الذي تكلم بالحق وصدع به، وقال في هذه الأماكن ما لم يقله أحد، مع أنه دخل أولاً عن طريق حزب الوفد العلماني، ولكنه لم يستمر معه لاختلافهم وعدم ائتلافه معهم.

فهل يجرؤ أحد من القائلين بالتوقف على أن يقول: إن صلاحاً أبا إسماعيل



كان كافراً؟ ما أظن أن أحداً منهم يجرو على ذلك.

فإذا كان هذا حال من يدخل في الأحزاب العلمانية المخالفة لشرع الله ﷻ وقد ظهر أننا لا نستطيع أن نحكم عليهم جملة بالكفر أو على أي فرد منهم حتى يتكلم بشيء فيه رفض لشرع الله ﷻ أو يقول: إن القوانين التي سنّها الحزب ممّا تخالف شرع الله أفضل من شرع الله، أو مساوية له، أو يجوز العمل بها مع علمه بمخالفتها شرع الله ﷻ، فإذا كان هذا فيمن ينتمي لهذه الأحزاب فما بالك بعوام المسلمين الذين لا ناقة لهم في هذه الأمور ولا جمل!!؟

بل أكثرهم كارهون لها، ويتضح ذلك بما إذا أجري استفتاء للشعب في تطبيق الشريعة.

صحيح أن الناس في جهل وغفلة وبُعد عن دين الله، ولكنه لا يجوز لنا أن نحكم على أحد بالكفر أو نتوقف فيمن نطق بالشهادتين ما لم يظهر منه خلاف ذلك، ثم إن أهل التوقف ينظرون إلى المعاصي والفجور الموجود في مجتمعاتنا ويصفونها بغير ما وصفها الله ﷻ فيطلقون عليها الكفر، ويعنون به الكفر المخرج من الملة.

فيرون النساء المترجات، ويقولون: إنهن ما فعلن ذلك إلا اتباعاً لمصمم الأزياء الفرنسي الذي يخرج لهن أحدث التفاصيل، فقد اتّخذنه إلهاً، ثم يكفرونها.

وهذا من تبديل أحكام دين الله ﷻ، واتباع مذهب الخوارج الذين يقولون: إن المعاصي كلها من طاعة الشيطان، والطاعة عبادة، فمن أطاع الشيطان، فقد عبده.

فهم ينكرون مذهب الخوارج نظرياً، ويطبقونه عملياً، فإن أكثر المترجات يفعلن ذلك، وهن يُقررن بأن الحجاب واجب عليهن، وكثير منهن يؤدين الصلاة والصيام، فهل يجوز بعد ذلك تكفيرهن بالمعصية!!؟



إعلان النكير

وأشد ما يعرضه هؤلاء الواقفة من الشبه خاصة على المتحمسين القليلي العلم، هل فلانة الراقصة أو المثلة مسلمة؟

فنقول: إن الرقص أو التمثيل ليس بكفر، وإن كان ينتشر بين هذه الأوساط الفسق، والفجور، والعصيان، بل والإلحاد، إلا أنه لا يجوز الحكم بكفر أحد ممن ينطق بالشهادتين بعمل ليس بكفر، أو التوقف فيه لأجل ذلك العمل.

قال الطحاوي -رحمه الله-: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله" وقد سبق نقل كلام الشارح للعقيدة الطحاوية في فصل "الحكم بغير ما أنزل الله". فليرجع إليه.

ونسوق هنا حال بعض المثلثات الثابتات عن التمثيل ليعلم من هو الذي يجهل الواقع نشرته جريدة فنون التطبيقيين: في حديث أجرته جريدة المسلمات التي تصدر في السعودية مع سهر البابلي، قالت فيه:

لَمْ أكن على دراية كافية بديني. نعم كنت أؤدي فرائض الله من صوم، وصلاة، وزكاة، وكنت أقرأ القرآن، ولكنني لَمْ أتعلم في تدبير معانيه، حتى أحسست بأن شيئاً ما ينقصني، فبدأت أسأل، وأستفسر إلى أن وصلت إلى الحقيقة، فكان قرار الحجاب والتفرغ لمزيد من الدراسة الدينية، فما عند الله خير وأبقى.

هكذا أوضحت آخر الفنانات المعتزلات والمحجبة حديثاً سهر البابلي سبب تحجبها وانضمامها لقافلة المُحجبات، وبدأت حديثها قائلة: الحمد لله الذي أتم نعمته عليّ، وهداني لما كنت أبحث عنه منذ سنوات.

وأضافت: لا أستطيع أن أصف شعوري، فبداخلي أحاسيس متضاربة: فرحة، ورهبة، وسعادة، أفكر في عمل أشياء كثيرة يستفيد منها المسلمون، ولكن لَمْ أستقر على شيء بعد، كل ما أصبو إليه الآن أن أتعلم المزيد من الفقه والتفسير، وكل شيء في ديني، حتى أكون قدوة كالنساء المؤمنات في العصور الأولى من الإسلام، فأكون



قدوة في ديني كما كنت في ميدان الفن.

وسألتها^(١) عن دور الفنانات اللاتي سبقنها في قرار الحجاب والاعتزال في

قرارها؟.

قالت: إنني لم أكن على صلة وثيقة أو صداقة وطيدة بأية منهن^(٢)، إنما

كانت علاقتنا علاقة زمالة وصداقة عمل، ولمّ تتح لي الفرصة لحضور أي مجلس من مجالس العلم التي يقمنها، وعلى الرغم من ذلك فبعد معرفتهن بقرار حجائي كانت فرحتهن عارمة، واتصلن بي، وقدمن التهئة على ذلك، وكل واحدة منهن أخذت تمد لي يد المساعدة، لأتعلم المزيد من أمور ديني، وتلقيت منهن الدعوات لحضور مجالس العلم ولقاءات العلماء.

* إذن كيف كان القرار؟

منذ خمس سنوات أحسست بأن في حياتي شيئاً خاطئاً، ولكن حيي لعملي

كان كبيراً فطغى على هذه الأحاسيس داخلي، فكانت تطفو على السطح بين آنٍ وآخر، وزادت تلك الأحاسيس عمقاً في داخلي منذ عامين، فبدأت أغير أنماط حياتي بالمزيد من التقرب إلى الله، حاولت التعرف على كتاب الله أولاً، وأخذت أقرأ وأستفسر، وأعمل بقوله الكريم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فكانت أبدأ إلى العلماء، لأستفسر عما يستعصي عليّ فهمه من آيات وأحاديث، فاكشفت أنه ليس هناك ما هو أحلى وأفضل من التقرب إلى الله، وبكيت ودعوت الله أن يهدي نفسي، ويأخذ بيدي، حتى كان يوم الثلاثاء ١٥ يونيو كنت على موعد مع الدكتور مصطفى محمود في منزله الكائن فوق مسجده بالمهندسين، لأستفسر منه عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلِيلُهُمْ وَلَا أَمْثِلُهُمْ وَلَا مَرْتَبُهُمْ فَلْيَسْتَكِنَّ آذَانَ

(١) السائل: هو الصحفي.

(٢) الأنسب أن يقال: بأية واحدة منهن.



إعلان النكير

الْأَعْمَامِ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا نَّامِيًّا ﴿النساء: ١١٩﴾.

وإذا بالجلسة مع الدكتور مصطفى محمود تمتد لأكثر من ثلاث ساعات^(١) شعرت فيها بشعور صعب عليّ تفسيره، وذهبت إلى منزلي، وصليت الظهر، وبكيت كما لم أبك في حياتي قط، ودعوت الله أن يلهمني خيري الدنيا والآخرة، وأن ياعد بيني وبين الشيطان، وأمسكت بالمصحف، وقرأت قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١].

فكان قرار الحجاب الذي نبع عن عقيدة وعزيمة بعدما علمت بفرضيته، ودون مناقشة امتثلت لأمر الله.

في الساعة السابعة مساء نفس اليوم كنت على موعد مع جلال الشرقاوي لمناقشة بعض أمور العمل، ولكن بدلاً من ذلك اتصلت به تليفونياً لأبلغه باعتذاري عن جميع أعمالي الفنية.

ألست نادمة على اعتزالك للمسرح والألقاب العديدة التي حصلت عليها مع شهرتك وحب الجماهير لك؟.

إطلاقاً، فما عند الله خير وأبقى. لقد منَّ الله عليّ بالهداية، وكما أعطيت دنياي أرغب في إعطاء آخرتي، وكما كنت قدوة في مجال عملي أدعو الله أن أكون كذلك في مجال ديني، وأطمع أن أكتسب ألقاباً جديدة في حياتي الجديدة.

وتواصل حديثها قائلة: لقد تحققت هذا الأمل بهدى من الله وفضل مع^(٢) مساعدة أهل الذكر من العلماء، فقد التقيت بالعديد منهم، أمثال الشيخ مُحَمَّد الغزالي،

(١) إحساناً للظن لعل ذلك كان بدون خلوة وبغض بصر، وإلا فذلك ممَّا لا يجوز، وهذا أمر لا يخفى.

(٢) الواجب أن يقال: ثم بمساعدة أهل الذكر.



والشيخ مُحَمَّد متولي الشعراوي، والشيخ ياسين رشدي، ولكن أكثر من كنت أُلجأ إليهم، وكان لهم دور كبير فيما وصلت إليه من علم، وقناعة، وتقوية للعزيمة الداعية وجدي غنيم بالإسكندرية، والدكتور مصطفى محمود الذي كانت جلساته معي تمتد لساعات طوال دون كلل منه ليشرح لي ما غمض عليّ فهمه، ويقترح عليّ ما أقرأه من كتب وما أستمع إليه من محاضرات ودروس علم.

بعض من ارتدين الحجاب لم يعتزلن الفن رغبة منهن في نشر دين الله وتعاليمه من خلال كلمة الفن فما رأيك؟

الفن رسالة، ولكن بصورته الحالية يسيء ويضر أكثر مما ينفع، وبالنسبة لي لقد أديت رسالتي، وجاء اليوم الذي أرضي فيه ربّي، وأعطي فيه لآخرتي. وماذا عن عملك ودورك بعد الحجاب؟

أدرس مشروعات عديدة أخدم فيها المسلمين والإسلام، وأعتقد أن ما له الأولوية الآن هو إنشاء مدرسة لتعليم أطفال المسلمين العبادات، والسلوك، والمعاملات الإسلامية، فالطفل هو روح المستقبل، وما نحن فيه الآن من إرهاب، وأحداث جسام للمسلمين في كل بقاع الأرض يرجع إلى جهل المسلمين، وعدم الوعي، لذلك أتمنى أن ينشأ الشباب المسلم منذ طفولته تنشئة إسلامية صحيحة، تيسر لهم طريق المستقبل حتى لا يقعوا تحت وطأة أحداث اليوم، كما أتمنى أن يشعر كل من حولي بما أشعر به الآن من رضا وسعادة، سواء أصدقاء الوسط الفني أو أصدقاء العائلة، وأدعو الله لهم جميعاً بالهداية، ولأنني ما زلت في بداية الطريق سأعطي الجزء الأكبر من وقتي للعلم ومجالس العلماء". انتهى.

ولقد نقلت هذا المقال بطوله^(١) لأبين حال واحدة من هذا الوسط الذي يكثر فيه الفسق، والفجور، والانحلال، والمُجون، وهذه التائبة كانت من أشهر الممثلات،

(١). بما فيه مما يوافق ويخالف الفهم الإسلامي الصحيح.



إعلان النكير

ومع ذلك فقد سبق حكايتها عن نفسها قبل توبتها أنها كانت تؤدي فرائض الله من صوم وصلاة وكانت تقرأ القرآن، فهل يستطيع أحد ممن يتوقفون أن يحكم عليها بالكفر قبل توبتها مع ما وصفت من حالها؟.

وإن حال كثير من عوام المسلمين ليشبه ما وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب الإيمان بقوله (ص ٢٢٨): فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف:

يدخل فيه المؤمن حقاً، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن يُنفى عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر، ويدخل فيه الذين أسلموا، ولم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان، وإسلام يثابون عليه، ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر، لكن يعاقبون على ترك المفروضات، وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية^(١) وغيرهم، فإنهم قالوا: أمنا، من غير قيام منهم بما أمروا به باطنًا وظاهرًا، فلا دخلت حقيقة الإيمان في قلوبهم، ولا جاهدوا في سبيل الله، وقد كان دعاهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى الجهاد، وقد يكونون من أهل الكبائر المعرضين للوعيد، كالذين يصلون، ويزكون، ويجاهدون، ويأتون الكبائر.

وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام، بل هم مسلمون، ولكن بينهم نزاع لفظي: هل يقال: إنهم مؤمنون؟ كما سنذكره إن شاء الله.

وأما الخوارج والمعتزلة، فيخرجون^(٢) من اسم الإيمان والإسلام، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام، لكن

(١) يعني قول الله ﷻ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾.

(٢) كذا بالمطبوع، ولعلها: فيخرجونهم.



على غلاة التكفير

الخوارج تقول: هم كفار، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار، ينزلونهم منزلة بين المتزلتين، والدليل على أن الإسلام المذكور في الآية هو إسلام يثابون عليه، وأنهم ليسوا منافقين أنه قال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤].

فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام أجرهم الله على الطاعة، والمنافق عمله حابط في الآخرة.

وأيضاً فإنه وصفهم بخلاف صفات المنافقين، فإن المنافقين وصفهم بكفر في قلوبهم، وأنهم يطنون خلاف ما يظهرون، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [٨] يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ [٩] فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا [البقرة: ٨-١٠]. وقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

فالمنافقون يصفهم في القرآن بالكذب، وأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وبأن في قلوبهم من الكفر ما يعاقبون عليه، وهؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك، لكن لما ادعوا الإيمان قال للرسول: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾.

ونفي الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين، كما في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢-٤].



إعلان النكير

ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقاً من أهل الدرك الأسفل من النار، بل لا يكون قد أتى بالإيمان الواجب، فنُفي عنه، كما يُنفي سائر الأسماء عن من ترك بعض ما يجب فيها، فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب، فنُفي عنهم لذلك، وإن كانوا مسلمين معهم من الإيمان ما يثابون عليه.

وهذا حال أكثر الداخلين في الإسلام ابتداءً، بل حال أكثر من لم يعرف حقائق الإيمان، فإن الرجل إذا قوتل حتى أسلم، كما كان الكفار يقاتلون حتى يسلموا، أو أسلم بعد الأسر، أو سَمِعَ بالإسلام، فجاء فأسلم، فإنه مسلم ملتزم طاعة الرسول، ولم تدخل إلى قلبه المعرفة بحقائق الإيمان، فإن هذا إنما يحصل لمن تيسرت له أسباب ذلك، إما بفهم القرآن، وإما بمباشرة أهل الإيمان، والافتداء بما يصدر عنهم من الأقوال والأعمال، وإما بهداية خاصة من الله يهديه بها، والإنسان قد يظهر له من محاسن الإسلام ما يدعوه إلى الدخول فيه، وإن كان قد ولد عليه، وترتب بين أهله فإنه يحبه، فقد ظهر له بعض محاسنه وبعض مساوئ الكفار، وكثير من هؤلاء قد يرتاب إذا سمع الشبه القادحة فيه.....".

إلى أن قال (ص ٢٥٧): "فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر، أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً، إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كفاراً ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة، وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع من النفاق.



وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا كانوا من أهل الوعيد، ولهذا لما قدم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المدينة أسلم عامة أهلها، فلما جاءت الخنة والابتلاء نافق من نافق، فلو مات هؤلاء قبل الامتحان لما اتوا على الإسلام، ودخلوا الجنة، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين ابتلوا فظهر صدقهم". انتهى المراد منه.

وهؤلاء الذين حكم لهم ابن تيمية بالإسلام لو عرضوا على جماعة التوقف لتوقفوا عن الحكم لهم بالإسلام، ولبرروا ذلك بفقهِه الواقع وما إلى ذلك.

فإنهم يتحدثون عن معرفة الواقع وهم أبعد الناس عن معرفته، فكثير من أهل التوقف والتبين يتوقفون في أقرب الناس إليهم وألصق الناس بهم سواء كانوا رفقاءهم في العمل أو جيراناً لهم أو حتى أهل بيوتهم، فلماذا تتوقفون في هؤلاء؟ فإن كنتم تعلمون أنهم يقعون في كفر فأعلموهم به، فإن أصروا فاحكموا بكفرهم، وإن كنتم لا تعلمون عنهم كفراً فلم تتوقفون فيهم؟

اتقوا الله فإن إدخال الناس في الإسلام وإخراجهم منه ليس إلينا، وكما قلنا إن الكلام على معرفة الواقع الذي يتشبهون به، إنما هو خيط العنكبوت.

ومعرفة الواقع الذي نحكم عليه أمر ضروري، ولكن معرفة الواقع بدون معرفة الأدلة الشرعية يوقع الشخص في التخبط.

فالأستاذ محمد قطب معروف بتحليله للواقع المعاصر، ومع ذلك لما استقل بهذا الأمر دون إمعان في الأدلة الشرعية والرجوع لكلام أهل العلم وقع منه تخبط في مسألة خطيرة، وهي مسألة الحكم على الناس وما يتعلق بها، فإنه قال في كتابه "واقعا المعاصر" (ص ٤٣٩): "وقد كان لي موقف قديم في هذه القضية اقتنعت به بعد سنوات من التفكير الدائب فيها، وما زلت مقتنعا به إلى هذه اللحظة، وأن قضيتنا الأولى والكبرى ليست هي قضية الحكم على الناس، إنما هي قضية تعليمهم حقيقة الإسلام.



إعلان النكير

فلا ينبغي أن تشغلنا تلك القضية أصلاً، ولا أن نجعلها محور ارتكازنا في الدعوة، ولا نقطة الشد التي نحاول أن نشد الناس إليها من هذا الطرف أو ذاك، إنما الأولى والأجدى والأكثر ثمرة أن ننصرف إلى تعليم الناس ما جهلوه من حقيقة الإسلام... إلى أن قال: ومن ثمَّ ينبغي أن تنصرف جهود الدعاة إلى إزالة هذه الجهالة، ولا تتشتت، ولا تتناثر في قضايا لا طائل وراءها، كقضية الحكم على الناس.

إن الحكم على الناس بالإسلام أو الكفر ليس هو الذي سيحل القضية، ولا هو الذي سيجعل الناس يغيرون موقفهم". انتهى المراد منه.

فلننظر هنا كيف ميَّع قضية من أهم القضايا؟ وهي الحكم على الناس وما أداها إلى ذلك إلا عدم تحريه طريقة أهل العلم في الفتيا في مثل هذه المسائل المهمة. ولنرجع إلى الفصل السابق "كيف يحكم للشخص بالإسلام".

وقد بينا المسألة بالأدلة الشرعية من سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأيدناه بكلام أهل العلم، وظهر جلياً أن من نطق بالشهادتين فإنه يحكم له بالإسلام حتى يظهر منه خلاف ذلك.

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٤) بعد ذكره حديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس».

وقوله في بعض الروايات: «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم». قال: يدل على أن من أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلماً حقاً.

مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً، فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام.

ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء". انتهى.



ونقول: إن الاهتمام بتعليم الناس أمر مهم جداً كما ذكر، ولكن تعليمهم شيء والحكم على كل شخص بما ظهر منه شيء آخر، والله المستعان.

ثم قال مُحَمَّد قطب (ص ٤٤٩): "أمر واحد تثيره بعض الجماعات قد تكون له وجهة في ميزان الله: هو اختيار الإمام الذي يُصلى خلفه، وفي هذا الصدد نقول كلمة صريحة: إننا لا نستطيع أن نكره أحداً على الصلاة وراء إمام لا يرتاح إليه، أما الحكم المسبق على ذلك الإمام بالكفر بغير البينة القاطعة التي لا تحتل الشك فأمر غير جائز في شرع الله". انتهى.

هكذا وصل الأمر إلى أن الأحكام الشرعية تتبع ارتياح الأشخاص! وليس المرجع في ذلك لشرع الله ﷻ في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأين الحاكمية لله التي ينادون بها وهي كل الدين عندهم؟ فالتبني -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»^(١). وقال: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»^(٢).

وعن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنه، ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»^(٣)، وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة خلف الحجاج^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٩٤)، وغيره من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٣٩١)، وغيره من حديث أنس.

(٣) البخاري (٦٩٥).

(٤) البخاري (١٦٦٠).



إعلان النكير

وروى البيهقي بإسناد رجاله ثقات عن نافع قال: «كان ابن عمر يسلم على الخشبية والخوارج وهم يقتلون، فقال: من قال: حي على الصلاة، أحبته، ومن قال: حي على الفلاح، أحبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وسئل -رحمه الله- عن الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم، فأجاب: يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟.

بل يصلي خلف مستور الحال، ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة الصحة.

وقول القائل: لا أسلم مالي إلا لمن أعرف، ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام، فإن المال إذا ودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه، وقد يضيعه.

وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤخذ بذلك المأموم كما في البخاري وغيره أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أتمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلکم ولهم، وإن أخطئوا فلکم وعليهم»^(٢).

فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنابة، فأعاد ولم يأمر بالمأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور

(١) رواه البيهقي (١٢٢/٣).

(٢) سبق تخريجه.



العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم يبطل الصلاة مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضأ، أو يمس ذكره أو يترك البسملة وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين، بل في أنصهما عنه، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي اختاره القفال وغيره.

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم لم يطالب الله المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين، بخلاف ما إذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه، فإن هذا ليس بمصلح، بل لآعب، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع، ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيد، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برأ كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً، هذا مذهب جماهير العلماء؛ أحمد بن حنبل، والشافعي، وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة كما ذكره في رسالة عبدوس، وابن مالك، والطار.

والصحيح: أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة



إعلان النكير

خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر، حتّى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان.

وفي صحيح البخاري أن عثمان رضي الله عنه لما حُصِرَ صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم، ومثل هذا كثير.

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنّما كره من كره الصلاة خلفه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يُرتب إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتّى يتوب، فإذا أمكن هجره حتّى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه، وصلى خلف غيره أثر ذلك حتّى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة. وإما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم. اهـ^(١).

وقال الطحاوي -رحمه الله-: "ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم".

فقال ابن أبي العز كلاً ما يشبهه كلام ابن تيمية السابق حيث قال: اعلم -رحمك الله وإيانا-: أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق

(١) الفتاوى (٣٥١/٢٣) ومن أراد المزيد في هذا فليرجع إلى كتابنا: "السراج المنير في أحكام صلاة الجماعة والإمام والمؤمنين".



الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟. بل يصلي خلف المستور الحال". انتهى المراد منه^(١).

والأستاذ مُحَمَّد بن قطب له كتابات يستفاد منها، لكن ذلك لا يجوز له الفتيا دون معرفة منه بالأدلة الشرعية والرجوع لكلام أهل العلم الذين لهم لسان صدق في الأمة، وكأنه بدأ يستدرك هذا الأمر بعض الشيء، فقد استدرك بعد ذلك في الحاشية على كلامه الأخير بما نقله عن ابن قدامة في "المغني" حيث قال: إذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى، فصلاته صحيحة ما لم يبين كفره، وكونه خنثى مشكلاً، لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إماماً، والظاهر السلامة من كونه خنثى، سيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً فعليه الإعادة. اهـ.

فلو أنه نقل هذا الكلام مكان كلامه الأول لكان خيراً، فنسأل الله صلاح أحوال المسلمين ودعاتهم.

أما قوله: "أما الحكم المسبق على ذلك الإمام بالكفر بغير البينة القاطعة التي لا تحتمل الشك فأمر غير جائز في شرع الله" فكلام حسن، وجزاه الله عنه خيراً.



(١) العقيدة الطحاوية (ص ٣٠٩).



٣- فرقة التكفير بالعمل في الوظائف الحكومية

ومن غلاة التكفير: الذين يكفرون الذي يعمل في الوظائف الحكومية وهم لا يستحقون أن يفرد لهم فصلٌ مستقل، ولا أن يسموا فرقة؛ فهم أقل من ذلك، فما هم إلا أفراد قليلون لا وزن لهم ولا علم عندهم ولا عقل، ليس عندهم سوى كلمات لا تزيد ولا تنقص، إذا قدر أنك لقيتهم قبل خمس عشرة سنة، ثم لقيتهم اليوم فكلامهم هو هو لم يزد شيئاً لأنهم لا يقرءون، فهم ليسوا أهلاً أن يُذكروا، ولكن ما دما قد كتبنا عن غلاة التكفير فلا بأس بذكرهم وذكر ضلالهم وجهلهم والتحذير منهم، فربَّ شاب متحمس لا علم عنده يغتر بهم، فيلبسون عليه، والله المستعان.

ومنشأ فكرهم من كلام لسيد قطب -رحمه الله- في "الظلال" عند كلامه على قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]. حيث قال (ص ٢٠٢): فلو حكم شريعة الملك ما تمكن من أخذ أخيه، إنما كان يعاقب السارق على سرقة دون أن يستولي على أخيه، كما استولى عليه بتحكيمة إخوته لدينهم هم. وهذا هو تدبير الله الذي ألهم يوسف أسبابه، وهو كيد الله له، والكيد يطلق على التدبير في الخفاء للخير أو للشر سواء، وإن كان الشر قد غلب عليه.

وظاهر الأمر هنا أنه شر يحل بأخيه، وهو شر يحل بإخوته لإحراجهم أمام أبيه، وهو سوء ولو مؤقتاً لأبيه.

فلهذا اختار تسميته كيداً على إجمال اللفظ، وبالإلماع إلى ظاهره وهو من دقائق التعبير: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، فيدبر مثل هذا



التدبير الذي رأيناه، ويتضمن التعقيب الإشارة إلى ما ناله يوسف من رفعة ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾ [يوسف: ٧٦]. وإلى ما ناله من علم، مع التنبيه إلى أن علم الله هو الأعلى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. وهو احتراس لطيف دقيق. ولا بد أن نقف أمام التعبير القرآني الدقيق العميق: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ...﴾.

إن هذا النص يحدد مدلول كلمة الدين في هذا الموضع تحديداً دقيقاً. إنه يعني: نظام الملك وشرعه ... فإن نظام الملك وشرعه ما كان يجعل عقوبة السارق هو أخذه في جزاء سرقته، وإنما هذا كان نظام يعقوب وشرعية دينه، وقد ارتضى إخوة يوسف تحكيم نظامهم هم وشريعتهم، فطبقها يوسف عليهم عندما وجد صواع الملك في رحل أخيه .. وعبر القرآن الكريم عن النظام والشرعية بأنها الدين.

هذا المدلول القرآني الواضح هو الذي يغيب في جاهلية القرن العشرين عن الناس جميعاً. سواء منهم من يدعون أنفسهم مسلمين وغيرهم من الجاهليين!. إنهم يقصرون مدلول الدين على الاعتقاد والشعائر .. ويعدون كل من يعتقد في وحدانية الله وصدق رسوله، ويؤمن بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ويؤدي الشعائر المكتوبة داخلاً في دين الله مهما تكن دينوته بالطاعة والخضوع وإقراره بالحاكمية لغير الله من الأرباب المتفرقة في الأرض ... بينما النص القرآني هنا يحدد مدلول دين الملك بأنه نظام الملك وشريعته. وكذلك دين الله فهو نظامه وشريعته.

إن مدلول دين الله قد هزل وانكماش حتى صار لا يعني في تصور الجماهير الجاهلية إلا الاعتقاد والشعائر .. ولكنه لم يكن كذلك يوم جاء هذا الدين منذ آدم ونوح إلى محمد -عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين-.



إعلان النكير

لقد كان يعني دائماً: الدينونة لله وحده بالتزام ما شرعه، ورفض ما يشرعه غيره، وإفراده سبحانه بالألوهية في الأرض مثل إفراده بالألوهية في السماء، وتقرير ربوبيته وحده للناس، أي: حاكميته وشرعه وسلطانه وأمره.

وكان مفرق الطريق دائماً بين من هم في دين الله ومن هم في دين الملك أن الأولين يدينون لنظام الله وشرعه وحده، وأن الآخرين يدينون لنظام الملك وشرعه. أو يشركون فيدينون لله في الاعتقاد والشعائر، ويدينون لغير الله في النظام والشرائع. وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن بديهيات العقيدة الإسلامية تماماً، وبعض المترفين بالناس اليوم يتلمسون لهم عذراً في أنهم يجهلون مدلول كلمة "دين الله" وهم من ثم لا يصرون، ولا يحاولون تحكيم شريعة الله وحدها بوصفها هي الدين، وأن جهلهم هذا بمدلول الدين يعفيهم من أن يكونوا جاهلين مشركين، وأنا لا أتصور كيف أن جهل الناس ابتداءً بحقيقة هذا الدين يجعلهم في دائرة هذا الدين.

إن الاعتقاد بحقيقة فرع عن معرفتها، فإذا جهل الناس حقيقة عقيدة فكيف يكونون معتقدين لها؟ وكيف يحسبون من أهلها وهم لا يعرفون ابتداءً مدلولها. إن هذا الجهل قد يعفيهم من حساب الآخرة، أو يخفف عنهم العذاب فيها، ويلقي بتبعاتهم وأوزارهم على كاهل من لا يعلمونهم حقيقة هذا الدين وهم يعرفونها، ولكن هذه مسألة غيبية متروك أمرها لله، والجدل في الجزاء الأخروي لأهل الجاهلية عامة ليس وراءه كبير طائل، وليس هو الذي يعيننا نحن البشر الذين ندعو إلى الإسلام في الأرض، إن الذي يعيننا هو تقرير حقيقة الدين الذي فيه الناس اليوم... إنه ليس دين الله قطعاً، فدين الله هو نظامه وشرعه وفق النصوص القرآنية الصريحة.

فمن كان في نظام الله وشرعه فهو في دين الله، ومن كان في نظام الملك



وشرعه فهو في دين الملك، ولا جدال في هذا.
والذين يجهلون مدلول الدين لا يمكن أن يكونوا معتقدين بهذا الدين.
لأن الجهل هنا وارد على أصل حقيقة الدين الأساسية، والجاهل بحقيقة هذا
الدين الأساسية لا يمكن عقلاً وواقعاً أن يكون معتقداً به، إذ الاعتقاد فرع عن
الإدراك والمعرفة ... وهذه بديهية ...

وخير لنا من أن ندافع عن الناس وهم في غير دين الله ونتلمس لهم
المعاذير، ونحاول أن نكون أرحم بهم من الله الذي يقرر مدلول دينه وحدوده.
خير لنا من هذا كله أن نشرع في تعريف الناس حقيقة مدلول دين الله
ليدخلوا فيه.. أو يرفضوه. هذا خير لنا وللناس أيضاً .. خير لنا لأنه يعطينا من
تبعة ضلال هؤلاء الجاهلين بهذا الدين، الذين ينشأ عن جهلهم به عدم اعتناقه في
الحقيقة.. وخير للناس لأن مواجهتهم بحقيقة ما هم عليه، وأنهم في دين الملك، لا
في دين الله قد تهزهم هزة تخرجهم من الجاهلية إلى الإسلام، ومن دين الملك إلى
دين الله.

كذلك فعل الرسل -عليهم صلوات الله وسلامه- وكذلك ينبغي أن يفعل
الدعاة إلى الله في مواجهة الجاهلية في كل زمان ومكان". انتهى كلام سيد
قطب حول هذه الآية، وقد نقلته بتمامه لأن هؤلاء المبتدعة إنما نشأ فكرهم من
هذا المنطلق.

وقبل أن نناقش هذا الأمر، نريد أن نوضح كلمة حول منهج سيد قطب
وكتابات.

فنعقول: إن الناس في سيد قطب على طرفين ووسط، فطرف أتهموه في دينه
ورموه بكل نقيصة، وسبوه، وأقذعوا في سبه، وأساعوا به الظن، وربما كفره
بعضهم، وطرف على عكس هؤلاء أتخذوه إماماً لهم يأخذون بأقواله، ويحللون لها،



إعلان النكير

ويتحاكمون إليها، وعظموه تعظيمًا زائدًا، وغلّوا فيه غلّوا لا ينبغي، والوسط وهم أهل العلم، وأخص منهم أهل الإنصاف والتحري الذين أعطوه حقه، فلم يظلموه، ومع ذلك نصحوا للأمة، وبينوا أنه ليس بعالم يؤخذ بقوله.

فقد قال عنه شيخنا مقبل -رحمه الله- في كتاب "المخرج من الفتنة": إنه ليس بعالم، ولكنه أديب مذكور بالخير، فهكذا يكون الإنصاف، فالرجل ليس بعالم تؤخذ عنه الفتوى، فله في كتبه إطلاقات غير مقبولة، وغير منضبطة بالأدلة الشرعية، كهذه التي ظاهرها إخراج المسلمين من الإسلام جملة، ومن هذه الإطلاقات تولدت كثير من جماعات الغلو في التكفير، وإن كنا نحسن الظن بالرجل، ونظن أنه لا يعني تكفير الناس جملة، وإنما يريد أن الإسلام الذي عليه كثير من الناس قد أصبح مشوهًا، وليس هو الإسلام الحقيقي.

وعلى أي حال: فالرجل قد أفضى إلى ما قدم، فنسأل الله له المغفرة والرحمة، إلا أننا مع ذلك لا نقبل هذه الإطلاقات كقوله: "إنهم يقصرون مدلول الدين على الاعتقاد والشعائر، ويعدون كل من يعتقد في وحدانية الله، وصدق رسوله، ويؤمن بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ويؤدي الشعائر المكتوبة داخلاً في دين الله مهما تكن دينوته بالطاعة والخضوع وإقراره بالحاكمية لغير الله من الأرباب المتفرقة في الأرض".

من الناس يرضى ويقر بالحاكمية لغير الله إلا العلمانيون الملاحدة أفراخ المستعمرين النصارى الذين دخلوا بلاد المسلمين، فهل نجعل هؤلاء الأصل في المجتمعات الإسلامية؟ إن هذا يكون ظلمًا وإجحافًا بالناس، فهذا كلام سيد، قد عمّم حكم هؤلاء الملاحدة على جمهور المسلمين، وعليه رتب هذه الإطلاقات الباطلة كقوله: "وخير لنا من أن ندافع عن الناس، وهم في غير دين الله"، وكذلك رميهم بعدم اعتناق هذا الدين، وأنهم في دين الملك، لا في دين الله.



من يعني بالناس؟ هل يعني كل الناس: الراضي بغير شرع الله والكاره أم ماذا؟ يجب التفصيل والبيان؛ فإن المسلم العامي إذا سأله أئيمهما تفضل حكم الله أم حكم البشر؟ ماذا سيكون جوابه؟ وما الحكم عليه إذا أجاب بأنه يريد شرع الله؟ وقد فصلنا هذا الأمر فيما سبق، وستكون لنا عودة إلى هذه المسألة، والله المستعان.

المهم أن هذه الإطلاقات التي أطلقها "سيد قطب" يجب على من بيده التعليق على كتبه أن يقيدها، ويفصل فيها حتى لا يفهم منها تكفير الناس جُملة كما حدث لكثير من الشباب المتحمس الذين لا علم عندهم، وهذه أمانة في عنق المسئولين عن هذا الأمر.

ثمَّ ننظر في مسألة "دين الملك"؛ لأنَّها منشأ زلل الذين يكفرون من يعمل في الوظائف الحكومية.

فيقول سيد: "فإن نظام الملك وشرعه ما كان يجعل عقوبة السارق هو أخذه في جزاء سرقة، إنَّما هذا كان نظام يعقوب وشرعية دينه، وقد ارتضى إخوة يوسف تحكيم نظامهم هم وشريعتهم، فطبقها يوسف عليهم عندما وجد صواع الملك في رحل أخيه".

فنقول: هل تطبقون هذا الكلام على يوسف، فتقولون إن يوسف عليه السلام كان في دين الملك؟. نعوذ بالله من هذا القول!.

مع أن يوسف عليه السلام كان يمسك بخزائن مصر في ذلك الوقت فليس كل من يعمل في نظام يكون مقرراً بكل ما فيه، ولا بد أيضاً من التفصيل في مسألة النظام.

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٩٢/٤): اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري وشرعي:

إعلان النكير



أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مُخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.


وكاشترائه -أعني: عمر رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية، وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور، مما لا يخالف الشرع، لا بأس به كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواءهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم، والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع، وأموالهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها رضي الله عنه عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً. ﴿إِنَّمَا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ



على غلاة التكفير

يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١]، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذَنُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. انتهى.

فالنظام كما تبين على نوعين: أحدهما: ما يخدم مصالح الناس الدنيوية كأمر الزراعة، والصناعة، والتجارة، والأمور التنظيمية الإدارية التي أشار إليها الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- فهذه لا بأس بعمل المسلم فيها وإن كان في دولة كافرة، فإذا لم يوجد شيء من المخالفات الشرعية التي تمنع المسلم من البقاء فيها فتلك الأعمال مباحة، والعمل عند الكفار فيها جائز، ومن الأدلة على ذلك الآية نفسها التي استدل بها هؤلاء، فإن يوسف عليه السلام كان على خزائن مصر، كما قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾  وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٥-٥٦].

وفي الصحيحين من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا، والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟. قلت: نعم. قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك. فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]»^(١).

قال الحافظ في "الفتح": "وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة

بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

والآخر: ألا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

(١) البخاري (٢٢٧٥)، ومسلم (٢٧٩٥) وغيرهما.



إعلان النكير

وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناعات في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له، والله أعلم. انتهى.

قلت: فالذي قال بالكراهة إنما هو لئلا يكون فيه شيء من المذلة للمسلم، أما أن يكون العمل عند الكافر كفرًا يخرج المسلم من دينه، فهذا ما لم يقله إلا هؤلاء الجهال الذين لا يفقهون شيئاً في دين الله ﷻ.

واستعمال المشركين والاستعانة بهم فيما لا يخالف الشرع جائز، فقد استعمل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أهل خيبر بشرط ما يخرج منها^(١).

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «واستأجر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خريئًا -الخريت: الماهر بالهداية-، قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل»^(٢).

قال الحافظ في "الفتح": "قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم". اهـ.

وأما ما كان من الأعمال مخالفاً لشرع الله فلا يجوز لمسلم أن يعمل فيه بالاتفاق، ومن كان يتقلد عملاً يحكم فيه بأحكام وضعية مخالفة لما أنزل الله فهو على خطر عظيم؛ إلا أنه أيضاً لا يحكم عليه بالكفر إلا بالضوابط التي بينها في

(١) البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) وغيرهما من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري (٢٢٦٣، ٢٢٦٤) ومواضع أخرى وغيره.

على غلاة التكفير

فصل الحكم بغير ما أنزل الله، فلا داعي للإعادة هنا، وهؤلاء المبتدعة الجهال يعدون العمل في الوظائف الحكومية من الموالات، ومن ثم كفروا فاعله وهذا من جهلهم، وعدم فهمهم، وجرأتهم على الفتيا في أمور لا يفقهونها.

فإن العمل في جهاز الخدمات كالتعليم، والمرافق، وتنظيم أمور الناس، وكذلك ما يخدم المصالح العامة التي لا تخدم جهة بعينها كالصناعة، والزراعة، والتجارة، ونحو ذلك لا يدخل في الموالات بحال.

وأما الدخول في الوظائف التي تحمي النظام، وتعمل على بقاءه كالجيش والشرطة، فإن من يعمل في هذه الوظائف على أصناف، فمن الناس من يدخل هذه الأعمال بنية الإصلاح وتخفيف الظلم عن الناس، ونحو ذلك من النيات الحسنة، وهذا الصنف وإن كانوا قليلين في هذه الأوساط إلا أنهم موجودون.

وصنف جهال يظنون أن التشريعات الموجودة كلها موافقة للشرع، فمن ثم فلا بأس بالدفاع عنها، ومن خالفها فهو خارج عن الشرعية مستحق للعقاب، وهؤلاء كثير، وعلماء السوء يغروئهم ويضللوئهم ويؤكدون لهم هذا المعنى.

وصنف عندهم فهم ووعي ويعرفون القوانين المخالفة للشرع، ولكن يعملون في هذه الأماكن من باب تحصيل المصلحة الدنيوية مع تفضيلهم لشرع الله ﷻ على غيره من الشرائع فهؤلاء لا يكونون كفاراً كما سبق التفصيل في أمر الحكم بغير ما أنزل الله والموالات، ومن كفر هؤلاء بالجملة فقد ظلم وافترى على الله.

ونحن نحكي حال أناس نعيش بينهم ونجالسهم، وهؤلاء القوم قد أصبحوا يشتهون تكفير الناس بالجملة وبدون حرج وبدون تحرر.

ونحن لا ننكر أنه يوجد في هذه الأوساط كغيرها ملاحدة ومنافقون يغضون شرع الله ﷻ، ولكنهم لا يظهرون ذلك صراحة، بل تعرفهم في لحن القول، لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولكن وجود هؤلاء مع عدم إعلانهم الكفر صراحة لا

إعلان النكير



يُجوز لنا أن نطلق الكفر على كل من يعمل في الجيش أو الشرطة، ولا يُقدم على ذلك إلا جاهل مبتدع، أو ضال جريء لا يخاف الله عز وجل!

ثم إن هؤلاء الجهال الذين يكفرون كل من يعمل في الوظائف لم يقفوا عند هذا الحد، بل كفروا كل من استخرج أوراقاً من الجهات الحكومية كوثيقة الزواج، أو تحقيق الشخصية كالبطاقة الشخصية أو الجواز، ونحو ذلك، فكفروا الناس كلهم، وهذا من فرط جهلهم وجرأتهم على الله عز وجل، فهذه الأشياء لا تثبت للشخص انتماء لأي طائفة من الطوائف أو لأي فكر، فأبي محذور في هذا إلا أن تكون الصورة الفوتوغرافية، ولكن هؤلاء الجهال لا يكفرون من أجل الصورة، فهم يتعاملون بالنقود وفيها الصور، ولكن يقولون: إن ذلك يعني الانتماء للنظام، وهذا كلام حكايته تغني عن تكلف رده، والله المستعان.

والحمد لله، فهؤلاء الجهال قلة لا وزن لهم، وهم ينقضون، وإذا احتاج أحدهم لسفر أو نحوه فاستخرج وثيقة لذلك كفروه، وهكذا يأكل بعضهم بعضاً إلى أن ينتهوا، والله المستعان.





٤- فرقة الغلو في تكفير من لم يكفر الكافر

هذه الفرقة الغالية في التكفير انطلقت من قاعدة صحيحة قالها أهل العلم وهي: "من لم يكفر الكافر فهو كافر"، وهي قاعدة صحيحة كما قلنا، ولكن هؤلاء المبتدعة استعملوها في غير موضعها، وغلوا فيها غلواً كبيراً حتى كفروا الناس كلهم بهذه القاعدة، فكما قيل: هي كلمة حق أريد بها باطل. فهم قد بدءوا أولاً بكفر طائفة، أو حتى واحد، ثم تسلسلوا منه حتى كفروا الناس كلهم إلا من وافقهم على هذا الضلال.

فمثلاً قالوا: إن الذي يقع منه الشرك فهو مشرك سواء وقع فيه على سبيل الخطأ والجهل أو كان عن علم وقصد، وقد سبق أن الجماهير من أهل العلم فصلوا في ذلك، فقالوا: من وقع في الشرك بعلم وقصد مشرك، ومن وقع في الشرك بجهل وخطأ، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة.

وأما هؤلاء الغلاة في التكفير فلا يعذرون بالجهل، والخطأ، كغيرهم من سائر غلاة التكفير، ومن يعذر بالجهل فهو عندهم لم يكفر الكافر فهو كافر، ومن لم يكفر الذي يعذر بالجهل لم يكفر الكافر فهو عندهم أيضاً كافر، وهكذا إلى الأبقى أحد مسلماً سواهم، ولعل بعض الناس يظن أنني أذكر ذلك على سبيل الإلزام لهم، ويستنكر أن أحداً يصل به الحال إلى هذا الأمر المؤسف الذي يشبه القصص التي يتسلى بها، وحتى لا يظن أحد ذلك، فإنني سأقل سؤالاً ووجه لأحد هؤلاء المبتدعة الذين تجرعوا على الفتيا في دين الله وَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ فهناك السؤال:

هناك ثلاث فرق دينية: الفرقة الأولى: تكفر الحاكم، وحكومته، ووزراءه، وجيشه وشرطته .. إلخ، وتجاهد من أجل الإطاحة بالطاغوت وتحاول تحكيم



إعلان النكير

الشريعة الإسلامية، ولا تكفر عامة الناس الذين ظهر كفرهم^(١).

والفرقة الثانية: تكفر الحاكم والمحكومين الذين ظهر منهم الكفر وتدعو إلى لا إله إلا الله، وتكفر جميع الفرق الدينية إلا الفرقة الأولى، حيث إنهم التبس عليهم حال هذه الفرقة، ويقولون: إنها تجاهد لترمي بالطاغوت، ولكن خفي عليهم أمر الناس.

والفرقة الثالثة: تكفر الحاكم والمحكومين، وتكفر جميع الفرق الدينية ما عدا الفرقة الثانية، ولكن احتاروا في مثل هذه الفرقة، وتورعوا عن تكفيرها، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟ ولو أن الفرقة الثالثة تكفر بذلك، وجاءت فرقة رابعة تكفر جميع الفرق، ولا تكفر الفرقة الثالثة هل تكفر هي الأخرى؟.

ويستمر هذا الترتيب إلى ما لا نهاية؟ وهل الكفر الذي تكفر به فرقة من تلك الفرق يساوي نفس الكفر الذي تكفر به الفرقة الأخرى من حيث إجراء الحكم عليه؟ نسأل الله العلي القدير أن يوفق فضيلتكم لتوضيح ذلك لنا في أدق صورة وأوضح بيان! أرشدونا جزاكم الله خيراً؟

فاجاب هذا الظالم الأثيم الجريء على دين الله ﷻ فقال:

أقول -وبالله تعالى التوفيق، ومنه الهداية والسداد والرشاد، وعليه الاتكال-: الأصل في المرء يكون مسلماً أن يكفر جميع الكافرين الذين ظهر له كفرهم، ويتبرأ منهم، وكذلك يتبرأ من كل لون أو نوع من أنواع الكفر، وأن يتولى الله ورسوله والمؤمنين، ولو لم يكفر هذا المرء كافراً واحداً ظهر له كفره حياً كان هذا الكافر أو ميتاً، ولم يتبرأ منه من غير تأويل، كحال ابن عباس في الحاكم بغير ما

(١) يعني السائل: عوام المسلمين الذين لا صلة لهم من قريب ولا من بعيد بالحكم، فقد وصف في أول السؤال أن من يسأل عنهم يكفرون كل من له صلة بالحكومة من قريب أو بعيد، ولكنهم لا يوافقون هؤلاء الضلال على ضلالهم، فمن ثم وصفوهم بالكفر.



أنزل الله مع اعتقاد بطلان الحكم بغير ما أنزل الله، وكحال الشافعي وغيره في تارك الصلاة من غير إنكار لوجوبها فهو مثله، وقد بسطت أدلة القاعدة من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه كفر في الصالحية الأولى^(١)، ولا داعي للتكرار هنا.

فالفرقة الأولى التي ذكرتموها والتي لم تكفر عامة الناس الذين ظهر كفرهم هي كافرة مثلهم لأنها غير متأولة في ذلك، لأن المتأول لا بد وأن يكون عالمًا مجتهدًا وأن المسألة تقبل للتأويل، ولأن الأمر قد بُين لها كما أسلفت، ولا ينفي عنها الحكم بالكفر أنها تكفر الطاغوت ووزراء وجيشه وشرطته .. لأن التكفير يجب أن يكون لكل الكافرين وليس لبعضهم كما سبق بيانه.

وأما الفرقة الثانية، والتي لم تكفر الفرقة الأولى مبررة ذلك بأن أمرها قد خفي عليها، فنقول لها بأنه لا التباس في حال الفرقة الأولى لأنها تظهر عدم تكفيرها للناس الذين ظهر منهم الكفر، وهذا كما أوضحناه كفر مخرج من الملة، إذن فكفر هذه الفرقة الثانية ظاهر، وهو أنها لم تكفر الفرقة الأولى التي ظهر منها الكفر، ولا يخدعنا أو يثنيها عن هذا الحكم أنها تكفر الحكام وتجاهدهم، وتقول بأنها تريد تحكيم شريعة الله، لأن هذا كله كما بينت لا يكفي، بل لا بد من التكفير لكل الكافرين والبراء منهم جميعهم، وكذلك يسقط هذا الحكم على الفرقة الثالثة والرابعة ... إلى ما لا نهاية، والله تعالى أعلم.

والأحكام التي يجب تطبيقها نحو هذه الفرق هي نفس الأحكام التي يجب أن تطبق على غيرهم من المشركين، لأن الكفر ملة واحدة وإن تعددت أشكاله، وألوانه، وصوره، انتهى كلامه.

وقد نقلته بتمامه، فرأيت أن يطلع القارئ على حال هؤلاء الجهال الذين

(١) هي إحدى رسائل المبتدع الضال حلمي هاشم لأتباعه.



إعلان النكير

تجرعوا على دين الله ﷻ، وكيف يعظم هؤلاء الجهال هذا الرجل المبتدع الضال وكأنهم يخاطبون إماماً من كبار الأئمة، ثمَّ يختمون سؤالهم بقولهم: أرشدونا جزاكم الله خيراً.

فلو أنَّهم قالوا: "أضلونا" لكان أليق بحالهم وحال هذا الضال المضل الجريء على الله وعلى دينه، وكذلك ذكرته لأبين خطورة استعمال هذه القاعدة -أعني: قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر- بدون ضبط لها، وإلى أي حال يصل إليه من استخدمها بدون فهم صحيح لها، وقد ضل بسوء فهمها شباب كانوا على هدى، فما زال يتدرج بهم الأمر حتى صاروا إلى ما صار إليه هذا المجرم الأثيم، نسأل الله السلامة والعافية.

والعجب من هؤلاء أنَّهم مع ما ظهر من سوء اعتقادهم في السؤال السابق وإجابته يدعون أنَّهم من أهل السنة والجماعة، ولا خلاف بينهم وبين علمائنا إلا مع بعضهم في بعض المسائل فقط، هكذا يتظاهرون، وهذا خطر عظيم، ألاَّ يكونوا على هذا الضلال المين، ثمَّ يدعون أنَّهم من أهل السنة والجماعة، وينقلون أحياناً في كتاباتهم عن علماء السنة، فربَّما اغتر بهم بعض الشباب الذين لا يعلمون إلا القليل من أمر دينهم، لذا فكان لابد من بيان عوارهم وكشف أستارهم، نسأل الله العون على ذلك.

فأقول -وبالله التوفيق-: إن هذه القاعدة ليست نصاً قرآنياً لا يجوز تقييده ولا تخصيصه إلا بنص آخر، بل هو كلام مستنبط من النصوص، فهذه القاعدة يستدل لها لا بها، وقد وافقنا على هذا ذاك المبتدع الضال -أعني: على أن هذه القاعدة ليست أصلاً ولا تقوم مقام النصوص، إنما يستدل لها بالنصوص.

حيث قال في رسالته الصالحة الأولى لأصحابه:

أقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية والسداد والرشاد، وهو المستعان،



وعليه التكلان، راجياً أن يوفّقني سبحانه إلى الحق فيما أقول وأعتقد، وأن ينفعني به والمسلمين عامة في الدنيا والآخرة:

١- لقد ظن بعض أو معظم العلماء أن الإجماع الذي هو اتفاق مجتهدي أمة مُحَمَّد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور دليل شرعي قطعي وليس ظنيّاً، كما أن القرآن الكريم قطعي، وكذلك السنة النبوية المطهرة. واستدلوا على ذلك بأدلة إما قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وإن شئت فقل: لا دلالة لها على المراد، وإما ظنية الثبوت -أي: أحاديث ضعيفة، لا تقوم بها حجة، ظنية الدلالة- وكل هذه الأدلة لا حجة فيها على حجية الإجماع، لأن إثبات الأدلة لا يكون إلا بأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وكل هذه الأدلة لا بد وأن تكون حجيتها قطعية توجب العلم والعمل، والقطعي لا يثبت بظني أو ما لا يُحتجُّ به أبداً، وقد بسطت ذلك في كتابي: "هذه أصول فقهنّا"، لذلك لا يصح أن يستدل على حكم من الأحكام بالإجماع، لأنه لم يثبت ما يدل على أن الإجماع دليل شرعي". انتهى كلامه.

فنقول: إن هذا المبتدع قد سلك سبيل إخوانه المبتدعة من الخوارج وغيرهم قديماً وحديثاً في إنكار حجية الإجماع، وإن كان يوجد في أئمة السنة من ينكر حجية الإجماع كابن حزم -رحمه الله-، فنحن لن نناقشه في حجية الإجماع أو عدمها، فليس هذا موضع بسط هذه الأمور، ثم إن علماءنا قد بسطوا مثل هذه المسائل وأوضحوها تمام الإيضاح في كتب الأصول، فمن رام الوصول إلى تحقيق مثل هذه المسائل فليرجع إلى كتب علمائنا، بدلاً من أن يرجع إلى هذا الجاهل المدعي للعلم، الذي يريد أن يجعل لأتباعه ديناً مستقلاً يغنيهم عن النظر في كتب علمائنا، تماماً كما فعل سلفه شكري، فقد أصبح لهذه الشرذمة الآئمة أصول فقه خاصة بدينهم.



إعلان النكير

ثمَّ يقول في الصالحية الثانية: ولذلك كان موقفي ولا يزال أن التعلم من الكتب المنسوبة إلى العلماء المسلمين الأموات -رحمهم الله جميعاً وأدخلنا وإياهم فسيح جناته- رغم احترامنا وتقديرنا لهم ولما بذلوه من جهد عظيم في خدمة هذا الدين طريق غير قويم، وسبيل مغامرة أهلكت كثيراً ممن سلکوها، وذلك لأسباب متعددة ذكرتها في كتابي "المعالم" المُجلد الأول منها، هذا السبب، وهو عدم وصولنا ما قالوه وكتبوه بأسانيد صحيحة -أي: غير قابلة للطعن فيها- بل الكتب التي نسبت إليهم وصلتنا عن طريق الكافرين، وفي كثير من الأحيان بدعم من الطواغيت، ويؤكد صحة هذا الموقف أن الله ﷻ، لم يكلف المسلمين بالتعلم ممن توفاهم من المسلمين، بل وعد ﷻ باستمرارية وجود العلماء الأكفاء، ليتعلم منهم المتعلمون كما أخبر بذلك الرسول ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». فيجب على المسلمين التعلم من هذا المجدد أو من الثقات الذين نقلوا عنه العلم. انتهى.

فهكذا وصل الأمر بهذا الظالم الأثيم المتسلط على أتباعه إلى التشكيك في تراث سلفنا الصالح، وأن يحذر أتباعه من الاستفادة من كتبهم، وهذا التشكيك في كتب سلفنا إنما هو مبني على ضلاله، فلا حاجة بنا إلى تكلف رده، فإنه ضلال رتب على ضلال.

ثمَّ هو رجوع ليفتح لنفسه باباً يأخذ من كتب سلفنا ما يحرفه، ليؤيد باطله أو يخدمه فيما يريد فيقول:

"ولا يفوتني هنا التنبيه إلى أن هذه الكتب وإن كان في صحة نسبتها إلى من نسبت إليهم الطعن الذي ذكرته لهي التعبير الصادق عن عظمة الإسلام وعلمائه، وهي مفخرة المسلمين في كل عصر ومصر، ولا ينقص من قيمتها شيئاً مما ذكرته، بل هي من الوسائل العظيمة التي أعان الله بها كل عالم على تحصيل



علمه، فهي للعلماء زاد طيب، ونبع عذب، فهم أهل قراءتها وتمحيصها ومعرفة غتها من سميتها، ووجه الحق والباطل فيها.

فلنتركها إلى هؤلاء العلماء ليمحصوها لنا، ويوجهونا إلى ما فيها من حق، ويبينوا لنا ما فيها من خطأ". انتهى.

هكذا قصر الاطلاع في هذه الكتب على العلماء فقط، وليس لغيرهم الحق في الاستفادة منها، وإلا فسيبيله الضلال والهلاك كما أوضح.

ولعل أحداً يحسن الظن بهذا الرجل، ويقول: إنه يريد من الناس أن يتلقوا العلم عن كبار المشايخ الذين لهم لسان صدق في الأمة كابن باز أو الألباني، فنورد من كلامه ما يزيل هذا الاحتمال، فإنه قال في الصالحية الأولى (ص ٤): ورب قائل أن يقول: مادام الأمر كذلك -أي: أن المجتهد يعذر إذا قال بعذر من يرتكب كفرةً وهو يجهل أنه كفر بعد بلوغه الحجة فلنحكم لعلماء اليوم الذين يقولون بذلك بالإسلام وكذلك أتباعهم.

ثم قال: وللرد على ذلك أقول -وبالله تعالى التوفيق-: أين هم أيها القائل علماء اليوم المُجتهدون الذين أخطئوا في هذه المسألة؟

إن كل من برز اسمه أنه عالم هو ليس عالماً مجتهداً، لا لقلة علمه، وإنما لكفره، فمن شروط العالم المجتهد الذي يعتد باجتهاده ويعذر بخطئه فيه الإسلام، فهؤلاء العلماء الذين سمعنا بهم هم أولياء الطاغوت، وهم أعلم الناس بالأدلة القطعية الثبوت والدلالة الدالة على كفر من يتولاه، ولو كانوا مسلمين ما تولوا الطاغوت، ودافعوا عنه وبايعوه، وخضعوا لحكمه وحكموا بتشريعاته، بل ولتجردوا دفاعاً عن الحق، ونشراً للتوحيد، وبينوا لمن جهلوا الإسلام، وجعلوا الكفر والمكفرات حقيقة هذا الدين الذي ارتضاه الله للعالمين، ونواقضه وعلى رأسها الولاء للطاغوت، ولكنهم وبكل وقاحة انغمسوا في شهوات الحياة الدنيا وطلبها، وسخروا حياتهم



إعلان النكير

وعلمهم وأقلامهم وألسنتهم وجهدهم لها، وسكتوا عن الباطل، وجعلوا من أنفسهم الأداة الأساسية واليد الخبيثة في تجهيل الناس، وتلبس الدين عليهم، فجهل الناس التوحيد ونواقضه، فوقعوا في الكفر، ولم يقف أمر هؤلاء العلماء عند هذا الحد، بل تعداه إلى ما هو أكثر منه إفساداً، وهو محاولة تبرير كفر الناس، واختلاق المخارج والمعاذير لهم، فأوهومهم بذلك أنهم مسلمون.

ولكن رغم ذلك كله لو وجد في هذا الزمان عالم مسلم ملتزم بعقيدة التوحيد من ولاء وبراء، واجتهد في هذه المسألة وأخطأ لعذرنا، كما عذرنا من قبله الإمامين: ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله تعالى- إلى أن نبين له الحق وبطلان وفساد اجتهاده". اهـ.

فتبين من هذا الكلام اعتقاد هذا الرجل في علماء الأمة اليوم، وأنه يراهم كفاراً كلهم، بقوله: إن كل من برز اسمه أنه عالم هو ليس عالمًا مُجتهدًا، لا لقلّة علمه وإنما لكفره، فمن شروط العالم المُجتهد الذي يعتد باجتهاده ويعذر بخطئه فيه الإسلام، فهؤلاء العلماء الذين سمعنا بهم هم أولياء الطاغوت....

فمن هذا يتضح تمامًا أن الرجل لا يرى عالمًا إلا نفسه وكل من يقال عنه إنه عالم سواه فهو كافر، فإذا رجعنا لكلامه السابق عن كتب علمائنا المتقدمين: بل هي من الوسائل العظيمة التي أعان الله بها كل عالم على تحصيل علمه، فهي للعلماء زاد طيب، ونبع عذب فهم أهل قراءتها، وتمحيصها، ومعرفة غثها من سمينها، ووجه الحق والباطل فيها، فلنتركها إلى هؤلاء العلماء ليمحصوها لنا، ويوجهونا إلى ما فيها من حق ويبينوا لنا ما فيها من خطأ.

إذا جمعنا بين هذا الكلام وبين قوله السابق في العلماء، وأنهم كفار كلهم تبين بذلك بوضوح كامل ومن غير افتراء عليه أنه يرى نفسه مُجدد هذا العصر، وهو العالم الأوحّد وما سواه من العلماء فهم كفار ليس لهم حق في الاجتهاد



ولا النظر في كتب علمائنا المتقدمين، وكذلك لا يجوز لإنسان سواه الحق في الاستفادة من كتب العلماء السابقين وإلا فسيبيله الهلاك كما أوضح قبل، فهل يحتمل كلامه غير هذا المعنى!!؟

ولئن كان هذا عجيبيًا من هذا الشخص أن يصل به الغرور إلى هذه الدرجة فلا يكاد ينقضي عجبني من أناس يتبعون هذا المبتدع الجاهل المدعي للعلم حتى يقولوا له في نهاية السؤال: أرشدونا أفادكم الله؟

وكأنهم يسألون الشافعي أو أحمد بن حنبل، ولذا فإنه يحجر عليهم أن يطلعوا على الكتب، حتى يظلوا جهالاً، لا يظهرون على عواره، ولكن هيهات أن يتم له ما يريد، وكما قيل: إن دامت لغيرك لم تصل إليك، فأين هو من شكري الذي كان يصول ويجول، ويحسب أنه إمام الدنيا، فأين هو الآن، وأين أتباعه!!؟.

وأنا لست آسفًا على هذا الرجل فهو أسير التسلط والإمارة، وإنما آسف على رجال ألغوا عقولهم، وسلموا أنفسهم لهذا الجاهل المتعالم، يقودهم إلى حيث شاء.

فأقول لهم كلمة هي نصيحة أوديتها: اتقوا الله ولا تلغوا عقولكم، وإنكم مسئولون أمام الله فأنتم الذين أعنتم هذا الباغي الأثيم، وأنتم وإن كنتم قلة إلا أنه يواسي نفسه بكم، فلو انصرفتم عنه لراجع نفسه، فاتقوا الله!

ثم نرجع إلى ما كنا بصدده من الكلام على قاعدة: "من لم يكفر الكافر فهو كافر" التي ضل بعدم فهمها هذا المبتدع وأمثاله، فقد قال هذا الجاهل المتعالم:

إن القاعدة التي تقول: "من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر" لم يذكرها كقاعدة حسب علمي إلا الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(١)،

(١) والشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يطبق هذه القاعدة على هذا النحو الذي استحدثه هؤلاء المبتدعة الضلال، بل يستعملها على الفهم الصحيح الذي سببته إن شاء الله، وقد مضى قوله



إعلان النكير

ومن أخذ عنه ولم يذكر لها دليلاً، ولكنه حسب ظنه أن الإجماع دليل شرعي، فقال دليلها الإجماع، والحقيقة أننا لو تجاوزنا جدلاً أن الإجماع ليس دليلاً شرعياً للزم الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن يبين لنا أسماء العلماء المجمعين والعصر الذي انعقد فيه الإجماع والسند الذي نقل به هذا الإجماع، وللأسف أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، لا هو، ولا من قال بقوله من بعده، ولذلك لم تثبت دعوى الإجماع على هذه القاعدة.

وهذا لا يعني أن القاعدة خاطئة وغير صحيحة، بل هي صحيحة، ولكن لم يذكر الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تثبتها ولا أدري طبعاً ما السبب هل هو الجهل بها^(١) أم أنه اكتفى بما ظنه دليلاً، وظن ثبوته وهو الإجماع؟.

وأياً كان السبب، فالهم أنه لم يذكر أدلة، ولذلك اعترض عليها المعترضون، ولكنني بإذن الله ﷻ سأقطع الطريق على كل معترض بذكر الأدلة الناصعة التي تثبت هذه القاعدة:

أولاً: يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ

في فصل العذر بالجهل: "وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر أن يظهر دينه في بلده، أو إنا نكفر من لم يكفر، ولم يقاتل، وأمثال هذا وأضعافه فكل هذا من الكذب والبهتان، والذين يصدون الناس به عن دين الله ورسوله. وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لأجل جهلهم وعدم وجود من بينهم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفر، ولم يقاتل. سبحانك هذا بهتان عظيم". اهـ. فهو ظاهر في عدم تكفيره الذي لا يكفر الكافر بالجملة، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

(١) انظر إلى وقاحة الرجل وسوء أدبه مع العلماء، نسأل الله السلامة والعافية.



إعلان النكير

وقال الله ﷻ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠-٣١].

وقد سَمَى اللهُ ﷻ مشركي قريش كفارًا، فقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦].

فهذه طوائف قد نص الله ﷻ على كفرهم، فمن قال: إن اليهود أو النصارى أو مشركي قريش، ومن دان بدينهم ليس كافرًا كان مكذبًا للقرآن فيكون كافرًا. وهناك أفراد كذلك نص الله على كفرهم كأبي لهب -لعنه الله- فمن ادعى أنه ليس بكافر فقد كذب القرآن فيكون كافرًا.

وهناك أفعال ورد إطلاق الكفر عليها في القرآن والسنة، ولكن ورد ما يصرف هذا الكفر عن ظاهره؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله ﷻ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

فمن قال: إن فاعل هذه الأشياء ليس بكافر لَمْ يكن مكذبًا لله ولا لرسوله، بل قال بالحق، وهو الجمع بين هذه النصوص وغيرها، وهو قول أهل السنة والجماعة قاطبة مع أنه خالف ظاهر النص، ومع ذلك لَمْ يكن مكذبًا بهذه النصوص، وإنما قيدها بنصوص أخرى فلا سبيل إلى تكفيره بحال، بل الأفعال والأقوال التي هي كفر باتفاق، قد تقع من بعض الأشخاص ولا يكونون كافرين حتى على قول هذا المبتدع الضال، فإن السجود للصنم كفر باتفاق المسلمين،



ولكن المسلم إذا فعله مكرهاً لا يكون بذلك كافراً لقول الله ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فمن وقع في الشرك مكرهاً تنطبق عليه النصوص التي تكفر المشركين، ولكنه خرج من عداد المشركين بنص آخر، فمن قال بعدم كفره لم يكن مكذباً بالنصوص التي فيها تكفير المشركين، بل هو قائل بالحق، وما أظن هذا المبتدع وأمثاله يعارضون في هذا!.

ثمَّ نتقل إلى الأخرى، وهي إذا وقع المسلم في شيء من الشركيات على سبيل الخطأ في الفهم أو الجهل بكونه شركاً، فجماهير العلماء من أهل السنة والجماعة، بل ذكر بعضهم الإجماع على أن المسلم إذا وقع منه ما يستوجب الكفر أنه لا يحكم عليه به حتى تقام عليه الحجة التي يكفر مخالفتها، وهم مع ذلك ليسوا مكذبين للنصوص التي تقضي بأن مرتكب هذا الشيء مشرك، بل قد خصصوا هذه النصوص التي تحكم بالشرك بالنصوص والأدلة التي تقضي بعذر الجاهل حتى يعلم.

كما خصصنا النصوص القاضية بالشرك بالنص الذي يعذر المكره، وحتى على القول بما يراه هذا المبتدع الضال من عدم العذر بالجهل فإنه لا يقتضي أن يكون الذي يعذر بالجهل مكذباً بالنصوص، بل هو يجمع بينها وبين النصوص الأخرى، وإلا لكان كل من خالف ظاهر نص مكذباً به، وهذا ما لم يقله أحد، ولو اتبعنا هذا المسلك الردي لكفرنا علماء المسلمين جملة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

فظاهر الآية هنا أن اللمس هو مجرد اللمس باليد، ولكن كثيراً من أهل



إعلان النكير

العلم ذهبوا إلى أن اللمس هو الجماع، وذلك لأدلة أخرى صارفة لظاهر هذه الآية، وقد ذكر الله ﷻ المحرمات من النساء، ثُمَّ قَالَ ﷻ: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. وَلَمْ يَذَكَرْ فِي ذَلِكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، فَظَاهِرُ الْآيَةِ حُلُّ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ^(١)، أَفِيَكُونُ هَذَا تَكْذِيبًا مِنْهُمْ لِهَذِهِ الْآيَةِ؟

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فظاهر هذه الآية أنه لا يوجد شيء محرم من الأطعمة إلا هذه المذكورات، والجماهير من أهل العلم على تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما في تحريم هذه الأشياء^(٢).

أفيقال: إن الجماهير من أهل العلم قد كذبوا بهذه الآية؟

ونظائر هذا كثيرة مما فيه تخصيص بعض الآيات وصرف ظاهرها لأدلة أخرى خارجة عنها، فكذلك الأمر في مسألة التكفير، فكما قلنا إن عدم الحكم على المسلم بالكفر إذا وقع منه شيء يستوجب الكفر حتى تقام عليه الحجة التي يكفر مخالفها قلنا وبيننا سابقاً أن هذا هو قول الجماهير من أهل العلم وهو الحق، وقولهم هذا ليس تكذيباً بالنصوص التي فيها تسمية فاعل هذا الشيء مشركاً أو كافراً، بل هو من باب تقييد المطلق تماماً كما سبق في الأمثلة التي سقناها، والأمر

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، وغيرهما من حديث أبي هريرة، وصح من حديث غيره أيضاً.

(٢) راجع فتح الباري (٦٥٣/٩-٦٥٨)، وصحيح مسلم (١٥٣٣/٣-١٥٣٥، ١٥٣٧-١٥٤٠).



واضح تمام الوضوح، وما كان يحتاج منا أن نضيع وقتاً في بيانه لولا أننا وجدنا من يلتبس عليه الأمر، والله المستعان.

ثم قال هذا المبتدع: "يقول تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ففي هذه الآية أوجب الله -تبارك وتعالى- على المؤمنين البراء من الكافرين، بل وجعل ذلك شرطاً للدخول في الإسلام والبقاء عليه، ومثل الآيات الناهية المسلمين عن موالاته الكافرين، والتي منها قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وهذه الآيات إنما أوجب الله بها البراء من الكافرين لا لشيء إلا لأنهم كافرون، ومن لم يكفرهم سوف لا يتبرأ منهم، لأنهم إن لم يكونوا في نظره كفاراً، فهم مسلمون؛ لأنه لا صنف في الناس ثالث، فإذا حكم لهم بالإسلام تولاهم لوجوب ذلك عليه، وإن تولاهم كفر للأدلة السابقة، والله تعالى أعلم". انتهى كلامه.

وأقول: ما كنت أظن أحداً يصل إلى هذا الحد، من رداة الفهم، ولكن الأمر كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]. ولولا ما ذكرته من أن هذا الرجل له أناس يتابعونه ويأخذون بكلامه لما شغلت نفسي بالرد على مثل هذا الكلام، فحكايته تغني عن رده.

وعلى أي حال فنقول: إن هذا الرجل ألزم المسلم بوجوب موالاته من لا يرى



إعلان النكير

كفره؛ لأنه مسلم عنده، وهو صحيح، فهو يرى أنه مسلم فيتولاه لإسلامه، فهل تطبق عليه النصوص الناهية عن موالاته الكافرين؟

فهذا المبتدع يعترف في كلامه أنه يتولاه لأجل ظنه أنه مسلم وواجب عليه أن يتولى المسلمين وإن كان أخطأ في حكمه لهم بالإسلام، فالله عز وجل يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فكيف تكفره أيها الجاهل بفعل ما هو مأمور به شرعاً، فأنت توجب عليه شرعاً موالاته لكونه يعتقد فيه الإسلام، ثم تكفره بفعل أمر أوجبه عليه أنت بالشرع، وهي النصوص القاضية بموالاته المسلمين!. فأين عقول من يسلمون لهذا الرجل؟ وإنا لله وإنا إليه راجعون.

والأحكام الشرعية كلها مبناها على هذا الأمر، وهو أن الشخص لا يحاسب إلا على ما يعتقد، فلو أن رجلاً صلى وراء إمام لا يتوضأ حتى مات المأموم لما كان مؤاخذاً على ذلك.

كما سبق في كلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: "ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم لم يطالب الله المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين". اهـ. فكذلك الذي يتولى رجلاً يظن أنه مسلم وإن كان في حقيقة أمره غير ذلك فلا إثم عليه في هذا، وهذا واضح وضوح الشمس.

ثم إن الموالاته ليست كفرًا على الإطلاق كما سبق بيانه في فصل حكم موالاته الكافرين، فقد سبق التفصيل فيها وبيان أن من تولى كافرًا لأجل كفره فإنه يكون كافرًا، وأما من تولاه لغرض دنيوي مع حبه للإسلام والمسلمين وقيامه بواجبات الدين فإنه لا يكون كافرًا، بل مرتكبًا كبيرة من الكبائر، فكيف بمن تولى رجلاً لأجل إسلامه، وإن كان مخطئًا في حكمه عليه بالإسلام.



أَيكون هذا كافرًا؟!، نعوذ بالله من الخذلان.

والعجب من هذا الضال الذي وصل فهمه إلى مثل هذه الحالة من الانحطاط في

الفهم كيف يتجرأ ولا يبالي بإجماع الصحابة كلهم على شيء في أمر العقيدة حيث يقول:

"لو افترضنا جدلاً أيضاً أن خلاف أبي بكر مع عمر كان على تكفير

مانعي الزكاة، ولو افترضنا كذلك أن عمر قال القول بعدم التكفير، وهو ليس

مُجتهداً، بل من عوام المسلمين، ولم يكفره أبو بكر لَمْ يكن في فعل أبي بكر هذا

حجة للقائلين بعدم صحة القاعدة التي تنص على كفر من لَمْ يكفر الكافرين، أو

شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، وذلك لأن فعل أبي بكر هو فعل صحابي،

وفعل الصحابي ليس حجة، وحتى لو حصل عليه إجماع، فالإجماع كذلك ليس

حجة". انتهى كلامه.

فانظر إلى حال الرجل وموقفه من صحابة النبي -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم-، مع ما عليه من الجهل والعمى، نعوذ بالله من الضلال.

ثم إن الحكم للكافر بالإسلام على سبيل الخطأ ليس بأخطر من الحكم على

المسلم بالكفر، فإن الله ﷻ قد بين لنا وأوضح لنا من هو المسلم، وكذلك بين لنا

رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذا الأمر، وعلى الطريقة نفسها

التي سار عليها هذا المبتدع في تكفير من لَمْ يكفر الكافر فجعله مكذباً للقرآن،

فكان ينبغي له أن يحكم بكفر من كفر المسلم ولو على سبيل الخطأ ويسميه

مكذباً لله وللرسول، بل الأمر أشد في تكفير المسلم؛ لأنه قد ورد فيه أحاديث

تطلق الكفر على من كفر أحداً وليس هو بكافر، كقول النبي -صلى الله عليه

وعلى آله وسلم-: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار

عليه».

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في فصل التحذير من تكفير المسلم، ولم



إعلان النكير

يرد مثل ذلك الوعيد فيمن لم يكفر الكافر فكان أولى أن يقال فيمن كفر رجلاً وليس بكافر أن يقال: إنه كافر.

ومع ذلك فقد وردت الأحاديث الكثيرة التي فيها رمي الصحابة بعضهم بعضاً بالنفاق، ولم يكفرهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، كما سبق في رمي عمر حاطباً بالنفاق، وكذا أسيد بن حضير لسعد بن عباد، ورمي بعض الصحابة لمالك بن الدخشن، والأحاديث في هذا كثيرة، ومع هذا لم يعنفهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأجل الخطأ في الحكم.

وقد بوب البخاري لذلك في كتاب الأدب فقال: "باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. ثم أتبعه بقوله: باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

والمسألة واضحة تماماً، ولا يزال السلف يختلفون في كفر بعض الطوائف، ولا يكفر بعضهم بعضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى: وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة، المتواتر تحريمها، كالفواحش، والظلم، والكذب، والخمر، ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بيادية بعيدة، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك، فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم من قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه، كما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل^(١).

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٠٧٦) بإسناد صحيح، وأخرجه غيره.



وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد، اختارها أبو بكر.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد، اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج. انتهى المراد منه^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالوا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فليل لابن المبارك: والجهمية؟

فاجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار، فلا يدخلون في الاثنيتين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يظنون

(١) مجموع الفتاوى (٦٠٩/٧-٦١١).



إعلان النكير

الكفر، ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة.

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، وجعلوا أصول البدع خمسة، فعلى قول هؤلاء يكون كل طائفة من المبتدعة الخمسة اثنا عشر فرقة، وعلى قول الأولين يكون كل طائفة من المبتدعة الأربعة ثماني عشرة فرقة.

وهذا يُنبئ على أصل آخر: وهو تكفير أهل البدع، فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم^(١)، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع، بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: هم في النار، مثل ما جاء في سائر الذنوب مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

* ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين:

منهم: من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين.

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة، والشيعية المفضلة، ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء وغيرهم خلافاً عنه، أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة.

ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنب، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

(١) يعني: سائر أهل البدع.



والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المَحضة الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى، ولا يبين الخلق، ولا له علم ولا قدرة، ولا سمع، ولا بصر، ولا حياة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لا يرونه، كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره^(١).

انتهى المراد منه.

وقال الحافظ في الفتح عن الخوارج فيما نقله عن القاضي أبي بكر بن العربي:

"الصحيح أنهم كفار، لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ»، ولقوله: «لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، وفي لفظ: «ثمود»، وكل منهما إنما هلك بالكفر، وبقوله: «هم شر الخلق». ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى». ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحق بالاسم منهم.

وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي، فقال في

فتاويه: احتج من كفر الخوارج، وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في شهادته لهم بالجنة، إلى أن قال: وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام". انتهى المراد منه.

فقد تبين بذلك اختلاف أهل العلم في كفر بعض أهل البدع كالخوارج،

والروافض، والجهمية، ومع ذلك فمن حكم بكفرهم لم يكفر من خالفه في ذلك، بل كما قيل: أهل العلم يخطئ بعضهم بعضاً، وأما أهل البدع فيكفرون من خالفهم، والله المستعان.



إعلان النكير

وقد سأل بعض أتباع هذا المبتدع^(١) عن أتبع شيخي الإسلام ابن تيمية، وابن عبد الوهاب، في العذر بالجهل، وكان قبل ذلك سئل عن قوله في الشيخين في مسألة العذر بالجهل حيث إنهما كغيرهما من جماهير العلماء يعذرون الجاهل إذا وقع في شيء من الشرك حتى يعلم، فخطأهما هذا المبتدع الضال، ثم عذرهما للتأويل على زعمه، ثم سأله سائل، فقال:

نريد أن نعرف حكم الشرع فيمن أتبع كلا الشيخين فيما قال^(٢) على فرض أنهما اجتهدا في مسألة العذر وأخطأ أمثال بعض أحفاد الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب. فقال هذا المبتدع الضال: أقول -وبالله تعالى التوفيق، ومنه الهداية والسداد والرشاد، وعليه الاتكال-: إن كل إنسان سواء كان عالماً أو متعلماً يجب عليه بذل جهده ووسعه واستنفاد طاقته في معرفة الحق في كل مسألة يلزمه معرفة حكمها بدليل قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣). وقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن القرآن: «فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(٤).

ومعلوم أن وسع العالم غير وسع المتعلم، فوسع العالم أن ينظر في الأدلة بعد استقراءها والتأكد من ثبوتها ليستنبط منها الأحكام، ووسع المتعلم أن ينظر في العلماء بعد استقراءهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ليختار منهم الأصلح -أي: المتصف

(١) هو حلمي هاشم السابق ذكره في أول الفصل.

(٢) كذا في السؤال، وصوابه: "قالا".

(٣) جمع كثيراً من طرقه شيخنا العلامة المُجَدِّد الألباني في تحريج أحاديث مشكلة الفقر رقم (٨٦)

وصححه.

(٤) رواه أحمد (١٨١/٢، ١٨٥، ٣٠٠) وغيره، وإسناده حسن.



بصفات العالم الرباني - ليتعلم منه، ويسأله عن حكم الله فيما يجب عليه تعلمه أو يستحب، فإذا بذل العالم وسعه في استنباط حكم لمسألة ما فأصاب فهو مأجور أجرين، وإذا أخطأ فمأجور أجرًا واحدًا، يقول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

وكذلك المتعلم إذا بذل وسعه في الوصول إلى العالم الرباني، فوصل إلى عالم، وتعلم منه، فكان هذا العالم قد أخطأ في اجتهاده في المسألة أو المسائل التي عملها منه هذا المتعلم، وسار عليها فيكون المتعلم في هذه الحالة معذورًا، والله تعالى أعلم لأنه يمثل لأمر الله الذي أمره به أن يطلب العلم، ويسأل أهل الذكر عن حكم الله تعالى، ولكن لو لم يبذل هذا المتعلم جهده في معرفة العالم الأهل لأن يتعلم منه، وتعلم من أي عالم دون البحث عن صفاته، وهل هو متصف بصفات العالم الرباني الذي هو مأمور بالتعلم منه أم غير متصف، فهو مؤاخذ في اتباعه لفتوى أو فتاوى هذا العالم التي أخطأ فيها، وذلك لأنه لم يمثل أمر الله في معرفة أهل الذكر وسؤالهم.

والشيء المهم جدًا والذي يجب التنبيه عليه هنا هو أن تعلم الهدى والوصول إلى الحق في أي مسألة من المسائل يتناسب طردئيًا مع توافر عدة صفات في طالب العلم، وقد نبهت إلى ذلك في كتابي "المعالم" المجلد الأول فليرجع إليه، وهذه الصفات هي التقوى والإخلاص وبذل الوسع والاجتهاد، يقول تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ويقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]. ويقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. فكلما ازداد المرء قربًا من الله وإخلاصًا له وبذلًا

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) وغيرهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد».



إعلان النكير

للجهد في تحصيل العلم ازداد معرفة للحق ووصولاً إلى الهدى.

ثم قال: هذا هو تقرير المسألة وتوضيحها بصورة عامة، وأما بالنسبة إلى المسألة التي نحن بصددنا فأقول مستعيناً بالله ﷻ: إن التعلم من الكتب كما بيته طريق غير قويم، بل الحق -والله تعالى أعلم- التعلم من عالم أهل لأن يتعلم منه، أي عالم تقي صالح عدل عامل بما يرضي الله، شجاع يقول قول الحق دون خوف أو وجل، وهو إن رأى الخير في كتاب أو في بعضه أرشد إليه، وأما من سلك طريق التعلم من الكتب ولم يبحث عن علماء زمانه أرى أنه غير باذل وسعه في تعلم الحق، وبالتالي لا يكون معذوراً فيما اتبعه من أخطاء أصحاب هذه الكتب والله تعالى أعلم.

وأما من بذل وسعه في معرفة علماء زمانه فلم يجد منهم أهلاً لأن يتعلم منه -أي: لم يجد إلا الرويضة والدجالين والضالين المضلين وعلماء كل سلطان وشيطان رجيم- أو علم بوجود أهل الحق، ولم يستطع الوصول إليهم، ومن ثم اتبع ما نسب إلى الإمام ابن تيمية أو محمد بن عبد الوهاب أو غيرهما من علماء المسلمين السابقين فأراه -والله تعالى أعلم- معذوراً؛ لأن الله ﷻ لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وأما مسألة أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- فهي مسألة تحتاج إلى تبيين؛ لأننا لا ندري هل بحث هؤلاء الأحفاد عن علماء زمانهم أم لم يبحثوا؟ وهل إن بحثوا وجدوا أو لم يجدوا؟ وهل لو وجدوا أفتوهم بما ذهب إليه جدهم أم بخلافه؟ وهل عندما أخذوا عن جدهم أخذوا ما نسب إليه عن طريق الثقات الذين تعلموا منه، أو عن طريق الكتاب الذي لم يثبت سنده إلى كاتبه، أو من نسب إليه؟ وأسئلة كثيرة تحتاج إلى إجابات كي نستطيع الإجابة على السؤال، هذه واحدة.



وأما الثانية: فهل بلغ أحفاد الشيخ القول الآخر الذي يناقض قول جدهم في المسألة أم لا؟. وإذا بلغهم، هل بلغهم دليله، وبيان بطلان قول جدهم، أم لا؟ فإذا بلغهم دليل بطلان قول جدهم وأصروا عليه كانوا مقلدين غير معذورين، والله تعالى أعلم.

وكل هذا إن كان أحفاد الشيخ مظهرين للإسلام، بمعنى أنهم بريئون من آل سعود، والعلماء، والعوام الموالين لهم، ومن كل كافر حي أو ميت، ولا يكفي في إظهارهم للإسلام أن يكونوا قد كتبوا فيه، وإنما يجب إظهار البراءة من الكفار الذين يجامعونهم، ويسكنون بين ظهرانيهم ويتعاملون معهم صباح مساء، يقول تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَّهٖ﴾ [المتحنة:٤]. انتهى كلامه.

وقبل أن أبدأ في أي شيء، فإني أعتذر إلى القارئ الكريم للإطالة بنقل مثل هذا الكلام الذي حكايته تغني عن رده، ولا يساوي شيئاً، وهؤلاء الفسقة المغرورون أفضل علاج لهم أن يُهملوا، ويغُلظ عليهم إلا من أظهر الإنابة منهم، كما هو شأن سلفنا مع أهل البدع، إلا أن عذري في هذا أنني وجدت أن هذا المبتدع له أتباع جهال ينشرون كلامه، ويستفتونه، ويصورون فتاويه، وينشرونها بين الناس، فربما اشتبه أمرهم عند من لا يعرفهم، فيسقط في حبالهم، فكان لزاماً علينا إظهار ضلالهم، وبعدهم عن الحق، وتجربتهم على دين الله ﷻ، وأسأل الله سبحانه العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ثم أقول: قبل مناقشة أقوال هذا المبتدع الضال ننبه على أنه أراد أن يعرض قضية العذر بالجهل وكان القائل بها هُما ابن تيمية، وابن عبد الوهاب فقط، وأنهما قد زلت أقدامهما في هذه القضية، وقد عرضنا القضية بأدلتها في فصل



إعلان النكير

سابق مستقل، وبينما أن العذر بالجهل هو قول جماهير العلماء، ومن خالف في ذلك كالقرافي فهم يعنون بأصول الدين عند المتكلمين التي أصلوها، والتوحيد عندهم هو علم الكلام، لذلك أنكر ابن تيمية وغيره من علماء السنة على من قسم الدين إلى أصل وفرع، فهم عندما يقولون: لا عذر بالجهل في أصول الدين، يعنون به ما أصله أهل الكلام.

لذا قال القاضي أبو بكر بن العربي: فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيئاً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام ممّا أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر ولا تأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع". اهـ.

وقول هذا المبتدع الضال المضل: "ولكن لو لم يبذل هذا المتعلم جهده في معرفة العالم الأهل لأن يتعلم منه، وتعلم من أي عالم دون البحث عن صفاته وهل هو متصف بصفات العالم الرباني الذي هو مأمور بالتعلم منه أم غير متصف فهو مؤاخذ في اتباعه لفتوى أو فتاوى هذا العالم التي أخطأ فيها، وذلك لأنه لم يمثل أمر الله في معرفة أهل الذكر وسؤالهم". انتهى كلامه.

فأقول: إن هذا المبتدع يريد أن يطعن في العلماء عامة بقوله: "وتعلم من أي عالم"، ونحن لا نأمر المسلم العامي إذا نزلت به حاجة أن يسأل عنها علماء السوء ولكن هذا الرجل لا ينحصر تحذيره في علماء السوء فقط، بل يحذر من كل العلماء، والمسلم العامي إذا أردنا نصحه فيمن يأخذ عنه العلم نحذره من علماء السوء فقط، ولا نشككه في العلماء عامة، كما هو صنيع هذا المبتدع.

ثم ننتقل إلى إجابته الخاصة بالسؤال، حيث قال: "إن التعلم من الكتب



كما بينته طريق غير قويم، بل الحق -والله تعالى أعلم- التعلم من عالم أهل لأن يتعلم منه".

فبقول: إن أخذ العلم بالتلقي من أفواه العلماء هو أيسر الطرق، وأسلمها من الزلل، وهذه هي طريقة علمائنا المتقدمين، والشيخ يسهل على الطالب سبيل العلم، ويختصر عليه الطريق وهذا أمر مهم، أرشد إليه سلفنا الصالح في مواضع كثيرة ليس هذا موضع بسطها، ولكن إذا لم يجد طالب العلم عالماً يستفيد من علمه، أو لم يتيسر له سبيل الوصول إلى عالم يستفيد منه، فهل يبقى جاهلاً أم يستفيد من الكتب، إن أهمية الاستفادة من العلماء لا تقلل من شأن الاستفادة من الكتب، حتى لو وجد العلماء، فالعالم يسهل على طالب العلم الاستفادة من الكتب، فالتعلم من الكتب وكثرة الاطلاع فيه الخير الكثير بشرط أن يوفق طالب العلم لاختيار الكتاب الذي يقرأه، وأما التقليل من شأن كتب علمائنا المتقدمين والتحذير منها فهو شأن أهل الضلال الذين يريدون لأتباعهم أن يظلوا عمياناً حتى يقودوهم كالبهائم، والعياذ بالله.

ثم نقول لهذا المبتدع الضال المفترى: إذا كنت تقول إن التعلم من الكتب طريق غير قويم فمن من تعلمت أنت أيها الضال؟ أبرز لنا شيوخك وشيوخهم حتى تصل بهم إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإلا كنت كاذباً في دعواك، وكان كلامك حجة عليك، وأنت تكفر الناس جميعاً إلا إياك وأتباعك، فمن تعلمت إذن؟ وأين عقول الذين يأخذون بكلامك؟ وكيف يقبلون منك هذه الدعاوى العريضة بدون بينة؟!

ويقول هذا المبتدع: "بل الحق والله تعالى أعلم التعلم من عالم أهل لأن يتعلم منه -أي: عالم تقي صالح عدل عامل بما يرضي الله، شجاع يقول قول الحق دون خوف أو وجل-، وهو إن رأى الخير في كتاب أو في بعضه أرشد إليه".

إعلان النكير



نقول: إن هذا المبتدع يعني نفسه بكل هذه الصفات التي وصفها، فهو لا يعترف بأي عالمٍ سواه بزعمه، ولا يوجد عالمٍ أهل أن يؤخذ عنه إلا هو، فقد مضى كلامه حيث قال: "أين هم أيها القائل علماء اليوم المجتهدون الذين أخطئوا في هذه المسألة؟ إن كل من برز اسمه أنه عالم هو ليس عالمًا مُجتهدًا، لا لقلّة علمه، وإنما لكفره".

فهو لا يعترف بوجود أي عالمٍ، بل كلهم كفار عنده، وعلى هذا فلو كان صادقًا مع نفسه ومع أتباعه لقال لهم: بل الحق أخذ العلم والفتيا عني فقط، فإنني أنا العالم التقى الصالح العدل العامل بما يرضي الله، الشجاع الذي أقول قول الحق دون خوف أو وجل.

كان يجب عليه أن يتكلم بهذا الكلام إن كان صريحًا شجاعًا، كما يدعي، ولكنه يستعمل مع أتباعه هذه الطريقة حتى يعتقدوا فيه هذه الأشياء دون أن يصرح بها.

ولئن أنكر عليّ هذا القول هو أو أمثاله فليسما لنا رجالاً غيره يعتقدون فيه أنه عالم!.

وأما قوله: "وأما من سلك طريق التعلم من الكتب، ولم يبحث عن علماء زمانه أرى أنه غير باذل وسعه في تعلم الحق، وبالتالي لا يكون معذورًا فيما اتبعه من أخطاء أصحاب هذه الكتب".

نقول: إننا نعيد عليه السؤال السابق نفسه ممن أخذت هذا الضلال الذي أنت عليه؟ ومن الذي تعلمت منه؟ أم أنك ولدت عالمًا؟

إنك متشبع بما لم تعط، وكما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(١). وقال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ

(١) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء.



إعلان النكير

حَتَّى وصل به الحال أن يعذر أكابر العلماء لعدم الفهم، ولا يعذر المساكين الذين لا علم عندهم!! وما كنت أظن أن أحداً يتكلم بمثل هذا الكلام، ثُمَّ يصف بعد ذلك العلماء بهذه الأوصاف القبيحة: الرويضة، والدجالين، والضالين المضلين، وعلماء كل سلطان وشيطان رجيم.

فبقول: إن الأمر كما قيل: رمتني بدائها، وانسلت.

وأما قوله: "وأما مسألة أحفاد الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- فهي مسألة تحتاج إلى تبيين؛ لأننا لا ندري هل بحث هؤلاء الأحفاد عن علماء زمانهم أم لَمْ يبحثوا؟ ... إلى أن قال: فهل بلغ أحفاد الشيخ القول الآخر الذي يناقض قول جدهم في المسألة أم لا؟

وإذا بلغهم هل بلغهم دليله وبيان بطلان قول جدهم أم لا؟

فإذا بلغهم دليل بطلان قول جدهم وأصروا عليه كانوا مقلدين غير معذورين... "إلى آخر كلامه.

فبقول: هكذا دائماً كحال نظرائه من غلاة التكفير إساءة الظن بالمسلمين وعلمائهم، لَمْ لا تقول عن هؤلاء الأحفاد بأنهم علماء؟ أو على الأقل أن فيهم علماء يسيرون على طريق جدهم؟ ولو أن ابن تيمية، أو ابن عبد الوهاب أو غيرهما من أهل العلم كانوا أحياء، وناقشتهم أيها المبتدع ثُمَّ لَمْ يرجعوا عن قولهم بالعدو بالجهل أكنت تكفرهم؟

ثُمَّ بالنسبة لمسألة التقليد، هل تزعم أن أتباعك جميعهم يفهمون الأدلة التي تستدل بها، ويستطيعون الجدال كلهم على درجة واحدة، أم أن أكثرهم مقلدون لك إن لَمْ يكن كلهم؟ فهل تقليدك أفضل من تقليد العلماء السابقين؟ وما تقول في التقليد: هل المقلد كافر أم مسلم؟ فإذا قلت بأنه كافر فهل تكفر كل المسلمين من أتباع المذاهب الأربعة على مر الدهور؟ بل إنك سوف تكفر جميع المسلمين إلا نَفراً يسيراً؛ لأنه ما من مسلم مهما بلغ علمه إلا وهو يقلد ولو في مسألة واحدة.

ثُمَّ نرجع لأصل المسألة التي بنيت عليها وهي: أنك تكفر الذي لا يكفر الكافر، لأنه يكذب بالنصوص التي نصت على كفره، فإن كان هذا الذي يقول بالعدو بالجهل أو غير ذلك من المسائل التي تكفر بها لا يكذب بالنصوص، بل يفهمها فهمًا يتناسب مع غيرها من النصوص الأخرى وهو الجمع بين النصوص، وجادل ذلك وثبت على رأيه أيكون مكذبًا؟ لقد كان الشافعي يتجادل مع أحمد في حكم تارك الصلاة، وينصرفون، ويؤثني بعضهم على بعض، فضلاً عن التكفير الذي تقول به أيها المبتدع الضال أنت وأمثالك.

وعوار كلام الرجل ظاهر جداً، ولكن التخويف بالتكفير هو الذي يخيف أتباعه، نسأل الله السلامة والعافية.

وانظر إلى آخر كلامه كله إساءة ظن، وتهجم على علماء الحجاز ونجد، نسأل الله أن يعامله بعدله، كما جراً الجهال على علماء المسلمين. وقول هذا الرجل في التفريق بين اتباع الحي والميت أمر لم يقل به أحد من علماء المسلمين قاطبة، ولو كان صادقاً مع أتباعه فليظهر عالمًا واحدًا، بل آحاد المسلمين، قال هذا القول المخترع، وأهل الضلال يؤصلون قواعد لأنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان.

واستدلاله بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾. هل يقول: إنه لا يجوز لأحد أن يعمل بفتيا عالم حتى يسمعها منه بنفسه.

وأما مسألة تشكيكه في كتب سلفنا فهو في ذلك إما جاهل، وإما مغرض فكتب علمائنا محفوظة بفضل الله عز وجل، ولكل كتاب نسخ كثيرة خاصة الكتب المشهورة، وأهل المذاهب ينقل بعضهم عن بعض، بما يزيد الثقة بكتب علمائنا، ولكن هذا الجاهل المبتدع يريد أن يبعد أتباعه عن الأخذ عن العلماء المتقدمين حتى لا يظهر ضلاله، ولكن الله عز وجل حافظ دينه، وهو القائل: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].



إعلان النكير

وهذا المُجرم الأثيم لا يتجرأ على علماء عصرنا فقط، بل هو جريء على علماء سلفنا فقد قال في اختلاف العلماء في تكفير أهل البدع العظمى: "وبالنسبة لأهل البدع والأهواء كالخوارج، والمعتزلة، والجهمية، وغيرهم، فمرة يكفرونهم وأخرى يتوقفون، وثالثة يعذرون، فيتصورون أحياناً كما هو حاصل عن ابن تيمية أن الحجة لم تبلغهم وهذه طبعاً وهم كبير، ويتصورون أحياناً أخرى أنهم متأولون، وهذا أيضاً وهم وخطأ كبير، لأنهم كانوا علماء، فقد نظروا مناظرات عديدة وبيّن لهم الحق مرات ومرات، وأصروا على ضلالهم، وفسادهم، ومعتقداتهم الباطلة". انتهى كلامه.

فقول لهذا المبتدع: على الرغم مما ذكرته من كون أهل البدع كان عندهم علم ونظروا مناظرات عديدة وبيّن لهم الحق مرات ومرات، وأصروا على ضلالهم وفسادهم ومع ذلك لم يكفروهم بعض العلماء بل أكثرهم، والعلماء الذين كفروهم لم يكفروا الذين لم يكفروهم، مع أنه ليس للعلماء الذين لم يكفروهم أي شبهة في اعتقادك، فلماذا لم يكفروهم غيرهم؟

فالخاص: أن كلام الرجل كله متناقض، فالمهم عنده أن يصل إلى تكفير الناس لذا فهو يقول: "وخطأ الأئمة السابقين في عدم تكفير أهل البدع، والخوارج والمعتزلة، والجهمية، وغيرهم لا يصح أن نقع فيه نحن اليوم، وذلك لأننا على يقين من أن الحجة قد بلغت الناس جميعاً، ولاسيما من يزعمون الإسلام من علماء وعوام، وكذلك تمكن جميع الناس، ولاسيما أيضاً الذين يزعمون الإسلام من تعلم أحكام الحجة وفهمها، وذلك أيضاً لأننا على يقين من أنهم غير متأولين، وذلك لأن التأويل لا بد وأن يصدر عن عالم مجتهد، ونحن لا نعلم واحداً منهم كذلك^(١)،

(١) انظر إلى غرور الرجل ونفيه الصريح أنه لا يعلم عالماً واحداً من الناس اليوم، وذلك حتى يجعل أتباعه لا يثقون بأحد إلا به، ولا يأخذون عن أحد إلا عنه، وانظر إلى غروره في كونه



ولو حصل أن كان فقد حاججناهم، وناظرناهم، أو كتبنا لهم، أو سمعوا بأقوالنا، ولم يستطيعوا لها ردًا بدليل شرعي فلا عذر إذن". انتهى كلامه.

ونقول هذا المفتري الكذاب: هل قد بلغت الحجة أفضل من العلماء السابقين؟ بحيث لا يصح أن يعذر أحدٌ من الناس اليوم كما كان من العلماء السابقين مع أهل البدع؟

وهل يعذر العلماء السابقون في الخطأ مع سعة علمهم ولا يعذر العلماء المعاصرون مع تقدم الأولين عليهم في العلم، مع أن هذا المبتدع يقول: إن المبتدعة في عهد العلماء السابقين قد أقيمت عليهم الحجة فلا عذر إذن للعلماء الذين لم يكفروهم ولا شبهة؟ فالرجل كلامه يضرب بعضه بعضًا، ولولا جهل من اتبعه لما تجرأ أن يتكلم بمثل هذا التناقض، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وهذا الرجل يلتمس العذر لنفسه ولا يعذر غيره، حيث يقول:

"وقد يؤدي بنا اجتهادنا إلى القول بتكفير من فعل فعلاً ما أو عدم تكفيره كالقول في مسألة تارك الصلاة عمداً من غير جحود، فمن العلماء من قال بتكفيره، ومنهم من قال بخلاف ذلك، وبناء على ذلك نخطئ في تكفير المسلم أو الحكم بإسلام الكافر، وهذا الخطأ وإن كنا بإذن الله ﷻ مأجورين عليه إلا أنه لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً، فلا يصير الكافر الذي حكمنا بإسلامه مسلماً ولا المسلم الذي حكمنا بكفره كافراً. انتهى كلامه.

ونقول: لو أنك عذرت غيرك كما تعذر نفسك لاستقامت عقيدتك، ولاستقام أمرك، ولو أن الذين يتابعونه ألزموه بقوله هذا مع علماء الأمة وطلبة العلم، وأهل الاجتهاد لرجع عن ضلاله، ولكنهم تعاونوا على الإثم والعدوان، فالله حسيبهم.

يصف نفسه بأنه الحجة على الناس في هذا الزمان، وأنه حاجٌّ من حاجٍّ وناظر من ناظر، وكاتب من كاتب.



بطلان التسلسل في التكفير

وبقي هنا رد هذا المبتدع على من وافقه في بعض ضلاله، وهو تكفير بعض الطوائف من المسلمين، ولا يريد أن يوافق في مسألة التسلسل في التكفير، فاعترض عليه بقوله: "لا اعتراض على أن من لم يكفر الذي كفره الله أو رسوله بنص قطعي مثل عبادة القبور، والمتحاكمين إلى الطاغوت، والمستهزئين بالدين، والسحرة، والمكذبين المنكرين للبعث ... إلخ، لا اعتراض على كفره حيث إنه بذلك رد كلام الله، ولم يكفر الذين كفرهم الله، ولكن الذي لم يكفر الذي لم يكفر عبادة القبور مثلاً، أو المتحاكمين إلى الطاغوت لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها؛ لأن الأخير لا يعتبر راداً لكلام الله، ولم يرد نصاً قطعياً في ذلك".

إلى آخر كلام هذا المعترض على المبتدع.

وفي كلام هذا المعترض ضلال وبدعة، فقد اختلف أهل العلم السابقون في تكفير السحرة، فالشافعي - رحمه الله - لا يرى كفر الساحر حتى يظهر من سحره الكفر، وكذلك غيره، أفنكفر الشافعي ﷺ؟.

وكذلك من وقع في شرك عبادة القبور من المسلمين، فالجماهير من أهل العلم على عدم الحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، والتحاكم للطاغوت فيه التفصيل السابق في موضعه، فالذي لم يكفر أحداً من المذكورين لم يكفره راداً حكم الله المصريح بكفره، وإنما لأدلة أخرى مانعة من إطلاق الكفر على ظاهره، كما أوضحناه سابقاً، فغير مقبول هنا تكفير كل من لم يكفر هؤلاء على الإطلاق، وإنما يكفر كل من رد حكم الله صراحة في أي مسألة كانت مع علمه أن هذا حكم الله، لأنه يكون مكذباً لله، فيكون كافراً.



ولذلك لما وافقه هذا المعارض المبتدع أيضاً على أصل بدعته ألزمه المبتدع الضال المضل بأصله حيث قال المبتدع: فقول المعارضين: "لا اعتراض على كفره - يعني الذي لم يكفر الذين ذكرهم حيث إنه بذلك رد كلام الله، ولم يكفر الذين كفرهم الله ينهي المسألة، وذلك لأنهم مقرون بتكفير من ثبت كفره بدليل قطعي، وقد أثبتنا لهم كما ذكرت آنفاً في الرسالة الصالحية الثالثة كفر من لم يكفر الكافر بأدلة قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، أي: أن الله كفر من لم يكفر الكافر، فهم متفقون معنا على كفر من لم يكفر عباد القبور مثلاً، وأن كفره هذا ثابت بدليل قطعي وأن الله كفره، ولا شك في ذلك، إذن فكفر من لم يكفر عباد القبور قطعي، ككفر عباد القبور أنفسهم، إذن فعدم تكفيرهم يأخذ حكم عدم تكفير عباد القبور، وهو الكفر، أي: أن الذي لم يكفر الذين لم يكفروا عباد القبور يكون كافراً، كالذي لم يكفر عباد القبور أنفسهم، وكفره ثابت بدليل قطعي وكفر من لم يكفره ثابت بدليل قطعي أيضاً، وذلك لأن الثاني كفره ثابت بدليل قطعي، وكذلك الرابع الذي لم يكفر الثالث يكفر، وكفره ثابت بدليل قطعي؛ لأنه لم يكفر الثالث الذي ثبت كفره بدليل قطعي، وهكذا إلى ما لا نهاية" انتهى كلام المبتدع الضال المضل.

هذا وإتني لم أكن أظن أبداً أن إنساناً بكامل قواه العقلية يخرج منه مثل هذا الكلام، ولكن الأعجب من هذا أن له أناساً يبايعونه، ويطلب منهم البيعة حتى قال له سائل بعد وصفه حالهم وما هم فيه من الكرب والتضييق، قال له:

ما تعليق فضيلتكم على ذلك، وهل يستمر الوضع كذلك أم لا بد من مبايعة فضيلتكم مع صعوبة هذا الأمر وخطورته على هؤلاء الأفراد وعلى فضيلتكم، وإذا استمر الوضع كذلك فهل تجوز هذه التقية من حلق اللحي، وعدم لبس الجلباب، والصلاة مع المشركين^(١) بنية الإعادة، وأكل ذبائحهم في بعض الظروف والأحيان،

(١) يعني بذلك: المسلمين المصلين، فهم يحكمون على المصلين جملة بالشرك، إلا من وافقهم على ضلالهم المبين، نسأل السلامة والعافية في الدنيا والآخرة



إعلان النكير

وهذا ما يطلبه الطاغوت، أم يظهر الفرد دينه ويتحمل في سبيل الله ما يلاقه، أفيدونا جزاكم الله خيراً، ووضحوا لنا منهج العمل الإسلامي الذي يلتزمه المسلم في مثل هذه الأحوال؟ انتهى المراد من السؤال.

فأجابه هذا المبتدع الضال بإجابة تناسب اعتقادهم الذي هم عليه، ولا أناقشهم فيما رتبوه على ضلالهم؛ لأن في ذلك إضاعة للوقت، ولا يفوتنا أن نقرر أن الظلمة أحياناً كثيرة لا يفرقون بين سُنِّي ومبتدع، ولكن هذا لا يحملنا على الانتقام لأنفسنا بالباطل، وعلى تكفير المسلمين بغير وجه، والله عَزَّ وَجَلَّ يدافع عن الذين آمنوا.

وفي إجابة هذا المبتدع بقوله: "إن البيعة كما تعلمون واجبة على كل مسلم لإمام المسلمين في هذا الزمان، وفي كل زمان في هذه الظروف، والتي أحلك منها وأشد وأقسى، بل ومن أعظم الواجبات وأولها بعد الدخول في الإسلام، وإن البيعة لا تتعارض مع كتمان الإسلام وإخفائه لمن لم يرد أو يقدر على الأخذ بالعزيمة، وأخذ بالرخصة، وهي ستكون سرية للغاية، وسوف لا يعلم بها أحد سوانا إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، ولتيسير المهمة عليكم، بإمكانكم ألا تصارحوا بذلك إلا من تثقون به الثقة كلها، وترسلوا لي بالبيعة إما كتابة وإما مشافهة، وإنني لا أرى أن الورق يكفي للحديث في تفاصيل هذا الموضوع، وبودي أن تحضروا لزيارتنا هنا لنتكلم بإسهاب إن شاء الله تعالى، ولكن الذي أريد تأكيده أن البيعة لا مناص منها، وأنه لا يجوز تأخيرها ألبتة؛ لأنه من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" انتهى كلام هذا المبتدع.

هذا، وإنني لم أورد هذا الكلام لأناقش ما فيه من الضلال، ولكن أوردته لأبين حال هذا المبتدع مع أتباعه وكيف ينساقون وراءه، وتعظيمهم إياه مع ما عليه الرجل من الضلال الميين، فالأمر كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-



على غلاة التكفير

في حديث رفع الأمانة، فيقال: «إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أ عقله، وما أ طرفه، وما أ جلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»^(١).

وأما التلبيس والتضليل في أمر البيعة فليس هذا موضع بيان ما فيه من تلبيس وتضليل، فإن أمرها أيسر كثيراً ممّا هو عليه من تكفير المسلمين جملة، وما ترتب على ذلك من جرأة أتباعه على استحلال أموال المسلمين وأعراضهم حتّى المتترمين منهم الأتقياء الأطهار، فهؤلاء المبتدعة يستحلون أموالهم بزعم أنّهم كفار، وإن دل هذا على شيء فإنّما يدل على رقة في الدين، وجرأة على الله وَعَلَيْكُمْ، نعوذ بالله من الخذلان.

وأما بالنسبة لمسألة التسلسل في تكفير من لم يكفر الكافر، فكما قلنا: إن المعارض عليه شاركه في القطع بكفر من لم يكفر الأصناف المذكورة، فمن ثمّ ألزمه هذا الضال المضل بمسألة التسلسل في التكفير، تلك البدعة التي ابتدئها هذا المجرم الظالم ولم يسبق إليها، فحاشا عتاة الخوارج أن يقولوا بهذا القول الفظيع.

ونقول: إن الأصل في تكفير من لم يكفر الكافر هو تكذيبه بالنصوص المصرحة بكفر هذا الذي فعل فعل الكفر، وأما إذا كان حكمه عليه بعدم الكفر على سبيل الاجتهاد فلا كفر، بل ولا إثم، بل له على خطئه أجر واحد، وله على صوابه أجران. وهذا ما قرره في حق نفسه وهو أنه قد يخطئ في الحكم على رجل بالكفر أو الإسلام حيث قال فيما سبق: "وبناء على ذلك نخطئ في تكفير المسلم أو الحكم بإسلام الكافر، وهذا الخطأ وإن كنا بإذن الله وَعَلَيْكُمْ ماجورين عليه، إلا أنه لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً، فلا يصير الكافر الذي حكمنا بإسلامه مسلماً، ولا المسلم الذي حكمنا بكفره كافراً".

(١) البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣).



إعلان النكير

وهذا الكلام حسن لو أنه استعمله مع العلماء، وطلاب العلم، ولكنه قد قصر العلم على نفسه، فسائر العلماء كفار لا عذر لهم، فجعل رَحْمَة الله محجورة عليه وعلى أتباعه فقط، والله المستعان.

ثُمَّ نرجع إلى المثال الذي ضربه وهو الذي يدعو غير الله فإن من لا يكفره إنَّما توقف في تكفيره لما منع آخر خارج عن الأدلة المصرحة بشرك من يدعو غير الله، كأن يكون وقع في ذلك على سبيل الجهل والخطأ، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة، بالأدلة من الكتاب والسنة الواردة في فصل العذر بالجهل، وعلى ذلك فمن لم يكفره حتى تقام عليه الحجة ليس مكذباً بالنصوص المصرحة بكون دعاء غير الله شركاً، وإنَّما لما منع شرعي منع من تطبيق هذا الحكم على رجل بعينه، وهو في ذلك موافق لقول الجماهير من أهل العلم من السلف والخلف، ولو فرضنا جدلاً أنه مخطئ في عذره بالجهل، فيكون بذلك له أجر واحد على خطئه، فضلاً عن أن يكون آمناً، فضلاً عن أن يكون كافراً، وعلى هذا فالتسلسل المزعوم ممنوع وباطل من أوله. والله الموفق.

والمسألة ظاهرة تمام الظهور، ولكن الرجل يظهر لأتباعه أنه لا عالم إلا هو، ولا مرجع للناس إلا هو، وبالتالي فمن لم يتبعه أو يوافقه على ما يقول فهو كافر، فجعل مسألة التكفير سيفاً على رقاب أتباعه ومن يدعونهم، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

قال أحد أتباع شكري سابقاً: "وإن كنت أنسى، فلن أنسى هذه الواقعة، وهي أننا كنا ذات يوم في أواخر عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) نجلس مع مؤسس هذه الفرقة في منزل أحد الإخوة، فنار حديث حول قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».



فأكد مؤسس هذه الفرقة أن الحديث للحصر، وأن هذه الأصناف الثلاثة هي فقط التي يحل دمه، وأن كل من أباح الإسلام دمه إذا لم يكن ثيباً زانياً، ولا قاتل نفس فلا يكون قطعاً إلا من الصنف الثالث، وهو التارك لدينه المفاوق للجماعة، فسأله أحد الإخوة الحاضرين: ماذا تقول في الذي ترك دينه، ثم تاب، ورجع إلى الإسلام، أيجوز قتله؟

فأجاب: نعم، يجوز قتله، ويكون مسلماً، ويدخل قتله في باب التارك لدينه باعتبار ما كان عليه وما وقع منه^(١). ولم أناقش في صحة الحكم، ولكنني فقط -على اعتبار أن حكمه هذا صحيح جداً- قلت له: إذن الحديث ليس للحصر، وأن القتل ليس لثلاث فئات، وإنما لأربع، ثلاث أصناف مسلمين، والرابع كافر. فأجابني منفعلاً: لا، هو للحصر.

فلما راجعته، قائلاً: لا إن الحديث على هذا الفهم لا يكون للحصر، صرخ في وجهي قائلاً باللهجة العامية: أكفرك على طول، ومعناه: أحكم عليك بالكفر فوراً إذا فهمت الحديث على هذا النحو!!

ولك أن تعجب أخي المسلم ما بينة هذا الرجل على كفري؟! وأبادر فأجيبك: إن البينة الوحيدة التي يملكها حينئذ هي عدم اقتناعي بما اقتنع هو به من فهم هذا الحديث فحسب! ذلك أنني كنت أيامها متفقاً معه تمام الاتفاق في كل ما يقول به، وفي عنقي بيعة له على السمع والطاعة في المعروف، فماذا يريد مني إذن حتى لا يحكم عليّ بالكفر؟.

إنه يريد مني - كما هو واضح - أن أوافقه تماماً على فهمه لهذا الحديث

(١) انظر إلى هذا التحريف المخالف للحديث مع مخالفته إجماع المسلمين، ومع هذا فهو ينكر على أهل السنة صرف الأحاديث التي ظاهرها تكفير بعض المسلمين، جمعاً بين الأدلة، تلك إذن قسمة ضيزى.



إعلان النكير

فحسب! . وإلا فهو الكفر، واستحلال دمي ومالي وعرضي فوراً، وبالطبع فإنه لو كان ممكناً في الأرض لنفذ هذه الأحكام على الفور، ولكن كان يمنعه من قتلي حينئذٍ وقتل أمثالي أنه مستضعف ينتظر فقط أن يمكن الله له في الأرض ليحكم باسمه، فيشبع المسلمين تفتيلاً، والأعراض استباحة والأموال اغتناماً^(١).



(١) التكفير والمجزة وجهاً لوجه (ص ٢٧٧-٢٧٨).



فصل : في ذكر بعض المكفرات التي يشترك فيها أكثر غلاة التكفير

قال هذا المبتدع الضال في موضع آخر من رسائله لأتباعه:

"إن حكمتنا على الناس اليوم الذين يعيشون في دور الكفر التي كانت فيما مضى أقاليم دار الإسلام^(١) باستثناء أبناء جماعة المسلمين، ومن سار على الإسلام

(١) تقسيم البلدان إلى دور حرب ودور إسلام اصطلاح حادث لم يرد في كتاب ولا سنة، وإنما استحدثه الفقهاء، ليميزوا به بين الدار التي أهلها مسلمون وأحكامها، وبين الدار التي أهلها كفار، فليس هذا الاصطلاح ملزماً إذا تغير الحال، وتبدل عما كان عليه، لذا فقد غير أهل العلم الاجتهاد في المسألة إذ لا نص فيها.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟ فأجاب: "الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحب، ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت.

ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه". انتهى من مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠).



إعلان النكير

مثلهم، ولم ينضم إلى الجماعة بالكفر، ليس لأنهم يعيشون في دور كفر، فأخذوا حكمها، وقد بينت فساد وضلال هذا القول، وهو إسقاط حكم الدار على ساكنيها دون النظر في حالهم وواقعهم، بل كفرناهم لأنهم أظهروا لنا الكفر البواح، وكانوا في إظهاره على أصناف:

الصف الأول: وهذا الصف يتكون من الطاغوت -الحاكم بغير ما أنزل الله- ومن والاه من الوزراء، والنواب، والمستشارين، والمعاونين، والقضاة، والجيش، والشرطة، والمخابرات، والمؤازرين، والمؤيدين، والمُحِبِّين، والمنصرين، والرافعين شعاره، والمنضوين تحت رايته اختياراً، والطاغوت لا شك في كفره، فهو إله قد أله نفسه ليعبد من دون الله ﷻ، يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقد جعل الله ﷻ البراءة منه والكفر به شرط الدخول في الإسلام، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وكل الأصناف السابقة التي أظهرت له الولاء كافرة كفرة أكبر؛ لأن الولاء للطاغوت كفر مخرج من الملة، ويدل على ذلك آيتا البقرة والشورى السابقتان، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]. وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. انتهى كلامه.

وسوف أورد إن شاء الله المكفرات التي ذكرها هذا المبتدع، وأرد عليها، وأبين زيفها بإيجاز من غير إخلال.

وأهمية هذا الفصل ليس لكون هذه المسائل هي اعتقاد هذا المبتدع وأتباعه فحسب،



بل لأن كثيراً منها يعتقد أنه أكثر غلاة التكفير، إن لم يكن كلهم، بل بعضها يشبهه على قلبي العلم ممن ينتمي إلى أهل السنة والجماعة.

فنقول - والله المستعان -: إن الذي يشرع أحكاماً تخالف أحكام الله لا شك في كونه ينازع الله عز وجل في إلهيته كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾. وقد أوضحنا هذه المسألة فيما سبق في فصل "الحكم بغير ما أنزل الله" أوضحناها هناك بما يعني عن إعادتها، وقد ذكرنا هناك أيضاً أن من ورث حكماً فيه قوانين تخالف حكم الله فإنه لا يحكم بكفره حتى يظهر أمره، هل هو يريد تغيير هذه القوانين المخالفة للشريعة ولو بالتدرج أم أنه راضٍ عنها، فإن كان راضياً بها غير عازم على استبدالها بأحكام الله عز وجل، وظهر ذلك منه، فيكون كافراً، ومن لم يظهر له ذلك فاحتاط لنفسه فهو الأولى في حقه، فالمسألة خاضعة للقرائن والأحوال.

فالذي لا يكفره ليس مكذباً بهذا النص أو بغيره، فإنه يقول إن هذا لم يشرع شرعاً جديداً، وإنما ورثه، ولم يظهر لي هل هو راضٍ به أم أنه يريد التغيير ولو على مراحل؟

فالذي لا يكفره إما مقلد ليس من أهل الفتيا، وقد يسمع من علماء السوء يقولون: إن الشريعة مطبقة بنسبة ٩٥% والباقي في طريقه للتغيير، فهذا وإن كان مقصراً ملوماً في اتباعه علماء السوء والثقة بهم، إلا أنه لا يعد مكذباً بالنصوص، فلا يكون كافراً.

وإما أن يكون من أهل الفتيا والاجتهاد، ولكنه يحتاط لنفسه فيه، فهذا سبيله إن كان مخطئاً فله أجر، وإن كان مصيباً فله أجران، والحق في ذلك واضح وبين، ثم من عمل عملاً للحاكم مؤازرة له من العامة وليس في نيته الدفاع عن الحكم بغير ما أنزل الله، والتمكين لذلك، وإنما الحرص على حماية مصالح الناس،



إعلان النكير

والعمل على نشر الأمن والاستقرار فلا يكون بذلك كافراً إلا إذا كان مبغضاً
لشرع الله كارهاً له، وإلا كان كل موظف بمجرد الوظيفة كافراً؛ لأن كل
واحد يؤدي دوره في استقرار الأمور وتحصيل مصالح الناس.

وقد سبق التفصيل في مسألة الموالاتة بالأدلة البينة بما يعني عن إعادته.

وحاصل الأمر فيها: أن من والى المشركين لنصر دينهم فهو منهم، وأما من
والاهم لتحصيل مصلحة دنيوية فهو مرتكب كبيرة من الكبائر، وهذا هو حال
أكثر المذكورين الذين ذكرهم هذا المبتدع، وأما القضاة خاصة فلهم حكم
الحاكم بغير ما أنزل الله، وقد سبق أيضاً بيان التفصيل فيه بالأدلة.

وحاصله: التفريق بين الحاكم بغير ما أنزل الله وبين المشرع شرعاً لم يأذن
به الله، فالحاكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه ظالم مستحق للعقوبة هو مرتكب
جرماً عظيماً، ومع هذا فلا يكفر بذلك، وقد بينا أن هذه هي عقيدة أهل السنة
والجماعة، وأما التكفير بالجملة كما صنع هذا المبتدع الضال فهذا شأن غلاة
التكفير الذين لا يراقبون الله وَعَلَىٰ فيما يتكلمون به في أخطر القضايا، والله المستعان.

وأما مسألة الكفر بالطاغوت وأن التبرؤ منه شرط في صحة الإسلام، فمعنى
التبرؤ من الطاغوت هو التبرؤ من كل دين يخالف دين الإسلام، والطاغوت هو
المشرع نفسه، وقد فصلنا المسألة في فصل "الحكم بغير ما أنزل الله"، فلا حاجة
للإعادة، وبالله التوفيق.

وقد يكون في هذه الأعمال المذكورة من دخلها بنية الإصلاح والعمل
على تطبيق الإسلام ونشره، وهذا الصنف موجود، بل غير قليلين، فالتكفير
بالجملة ظلم وبغي، حاسب الله قائله بما يستحق، وعامله بعدله، إنه على كل
شيء قدير.

ثم قال هذا المبتدع الضال: "الصنف الثاني: ويتكون من الجماعات الدينية القائمة



اليوم باستثناء جماعة المسلمين، كحركة الإخوان المسلمين، والجهاد، والدعوة، وغيرها، فهذه الجماعات -قيادات وأفراداً- حكمت للطواغيت أو بعضهم ومن تولاهم بالإسلام، وتولتهم، وارتبطت بهم بروابط الجاهلية من دم ووطن وقوم، ودافعت عن كفرهم وفسادهم، بل وعادت من يعاديهم ويكفرهم، ويتبرأ منهم، ويدعو الناس إلى ذلك، وتعاملت معهم معاملة المسلمين من إعطائهم البيعة، ومناصرتهم، وتقديس وتحريم دمائهم، والدعوة إلى الوحدة معهم على أساس روابط الوطن والقوم، وصلت معهم وعليهم وبهم .. وغير ذلك، وهي -أي: الجماعات- تعلن بذلك وبكل صراحة ووضوح كفرها؛ لأنها لم تعمل بالشرط الأول لكلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فبدلاً أن تكفر بالطاغوت تولته، ومن يتول الطاغوت يكفر، وقد ذكرت الأدلة على ذلك آنفاً. انتهى كلامه.

فبقول: عاملك الله بما تستحق أيها الفاجر أنت وأمثالك ومن اتبعك كما كفرت المسلمين بالباطل والبهتان^(١)، أهبذا الهراء تكفر الرجال الذين عاشوا للإسلام، وبه قاموا، وفيه أودوا، وصبروا ابتغاء وجه الله؟ ويا أذنان هذا المجرم الأثيم المتجرئ على الله وعلى دينه: أبلغ بكم الهوان أن يلعب هذا المجرم بعقولكم إلى هذا الدرك الهابط؟ اتقوا الله وراجعوا دينكم!

إن دعاة الإسلام إذا كفروا أحداً فإنما يكفرونه بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإذا لم يكفروا أحداً فبكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإن أخطئوا في شيء من ذلك فلهم أجر، وإن أصابوا فلهم أجران إن شاء الله، كما قررت ذلك في حق نفسك، فهم أولى بذلك منك، وأدناهم خير منك بمراحل أيها الظالم الباغي.

(١) نحن عندما نقول ذلك لا ندعي أن هذه الجماعات ليس لها أخطاء، بل كثير منها يقع في أخطاء كثيرة، ولكن حاشاهم مما وصفهم به هذا الظالم الباغي.



إعلان النكير

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

فهم - كما قلنا آنفاً مرات كثيرة- إذا لَمْ يكفروا أحدًا فذلك لأدلة أخرى تمنع من كفره، فإن عاملوه بالإسلام فلكونه لَمْ يثبت كفره عندهم، ولذا فحق عليهم أن يعاملوه بالإسلام من صلاة عليه ومعه وبه، وغير ذلك مما ذكرت، لأنه لَمْ يثبت كفره عندهم، وأنت قد قلت ذلك عن نفسك حيث قلت سابقاً: "وبناء على ذلك نخطئ في تكفير المسلم أو الحكم بإسلام الكافر، وهذا الخطأ وإن كنا بإذن الله ﷻ مأجورين عليه إلا أنه لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً، فلا يصير الكافر الذي حكمنا بإسلامه مسلماً، ولا المسلم الذي حكمنا بكفره كافرًا".

فهذا كلامك في نفسك أيها المجرم الآثم فهلاً قلت به في الجماعات الدينية وطبقته عليهم؟ أم أنك وصلت إلى درجة لا يصل إليها أحد فلك أحكام غير الناس أجمعين؟

وأما قولك: "وهي -أي- الجماعات- تعلن بذلك وبكل صراحة ووضوح كفرها؛ لأنها لَمْ تعمل بالشرط الأول لكلمة التوحيد "لا إله إلا الله" بدلاً أن تكفر بالطاغوت تولته، ومن يتول الطاغوت يكفر".

فنقول له: كذبت أيها المجرم الآثم فهذه الجماعات حاشاها من الكفر، فإن من لَمْ يكفر الحاكم إنما لَمْ يكفره بالاجتهاد، وهم مع ذلك متبرئون من كل دين وشرع يخالف دين الإسلام.

وابن عباس رضي الله عنهما لَمْ يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله حتى يجحد حكم الله، فهلاً قلت: إن ابن عباس لَمْ يكفر بالطاغوت، ولَمْ يعمل بالشرط الأول من كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"!!؟

أم أن عندك شرعين: شرعاً تعذر به من تريد، وشرعاً آخر تكفر به من تريد؟ أيهما أولى بالعذر: العالم المتبحر في العلم أم العالم المجهل الذي هو دون



الأول؟ أيهما يتوقع أن يقع منه الخطأ أكثر: العالم المتبحر في العلم أم الأقل منه في العلم؟ فالناس درجات في العلم، كما قال الله ﷻ: ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. لقد سلكت عكس الحقيقة يا منكوس الفطرة، فعذرت أكابر العلماء كابن عباس، وابن تيمية، وابن عبد الوهاب فيما نسبته إليهم من الخطأ، وهم برآء منه عذرتهم في ذلك، ولم تعذر علماء عصرنا المجتهدين إذا أخطئوا في نظرك.

ولا أرى ذلك يقع منك اتفاقاً، وإنما تريد أن تمهد لنفسك، ولكن الله ﷻ أبقى إلا أن يُحق الحق، ويُبطل الباطل، ولو كره المجرمون.

ثم يقول هذا المبتدع الضال في تصنيف الناس: "الصف الثالث: ويتكون من الذين ابتغوا غير الإسلام ديناً كاليهود، والنصارى، والعلمانيين الديمقراطيين، والشيوعيين، والعقلانيين، وغيرهم من الكفار، وهؤلاء كلهم ومن والاهم كفار، ويدل على ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]". انتهى كلامه.

وأقول: جمعك بين هذه الأصناف يدل على جهلك وبغيك أيها المبتدع الآثم، فالأصناف التي ورد كفرها في الكتاب والسنة بنصوص قطعية وأجمع المسلمون على كفرهم، فهؤلاء لا شك في كفرهم، كاليهود والنصارى، بل الذي لا يكفرهم يكون كافراً، إلا إذا لم يكن سمع بالنصوص التي تكفرهم كما وقع من قدامة بن مظعون لما أنكر تحريم الخمر فاستتابه عمر كما سبق بيانه.

وأما من لم يرد ذكرهم في الكتاب والسنة، فلا يلحقون بهؤلاء، فكثير من عوام المسلمين، بل غالبهم لا يعلمون حقيقة هذه المسميات مثل: العلمانية، الديمقراطية، الاشتراكية، ونحو ذلك، بل أكثر أتباعك لا يفهمون حقيقة هذه المسميات، فكيف تكفر الناس أيها المتجرئ على التكفير بأشياء لا يعرفون معناها؟

إعلان النكير



بل إن كثيراً منهم ربّما فهم أنّها تتوافق مع الإسلام، فرّبما يفهم بعضهم العلمانية على أنّها بناء المجتمع على أسس من العلم الحديث، وربّما يفهم بعضهم الديمقراطية على أنّها هي الشورى في الإسلام، بل يكثر هذا جدًّا، وفي أكثر الطبقات المثقفة يظنون أن الديمقراطية من الإسلام، وكذلك من الناس من يظن أن الاشتراكية من الإسلام، ولقد ألّفت المؤلفات في الأعوام السابقة في اشتراكية الإسلام، وقد قال أحمد شوقي:

الاشتراكيون أنت إمامهم لولا دعاوى القوم والغلواء

يعني أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو إمام الاشتراكيين وهو يريد أن يمدح النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بذلك، فقد ظن أن الاشتراكية خير، فأراد أن يجعل أصلها من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، إذ هو أصل كل خير، ولا خير إلا ما جاء من طريقه، وهذا جهل من شوقي، ولكن هل يُكفر أحد إذا لم يعلم حقيقة هذه المصطلحات والمبادئ ويجهله بها ظنها توافق الإسلام؟، لا يقول بكفر هذا إلا متجرئ على الله وعلى دين الله ﷻ.

إن التكفير لا يكون إلا برد نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وليس بهذه الفوضى التي جعلها هؤلاء سبيلاً لهم، نسأل الله السلامة والعافية. فالذي لا يعلم حقيقة هذه المبادئ المخالفة للإسلام لا يكفر حتّى يعلم ويعرف أن هذه الأمور تخالف الإسلام، فإن بين له وعلم أنّها تخالف الإسلام ثم رأى أنّها خير من الإسلام فهذا يكفر، وأما قبل ذلك فلا يجوز التكفير. والله الموفق.

ثم قال هذا المتدع الضال: "الصف الرابع: ويتكون من عوام الناس وهم الذين لم يظهروا تأييداً للطاغوت ولم يدخلوا حزبه لا لأنهم يكفرونه، فالأمر لا يعينهم -أي: أمر الإسلام والكفر- بل هم يعتقدون أن كل الناس مسلمون ومن



ضمنهم الطاغوت، ولا كافر عندهم إلا من لم تشهد له وزارة الداخلية في شهادة الميلاد أو البطاقة أو جواز السفر بالإسلام، وهم فقط اليهود والنصارى، ولم يدخلوا أحزاب أرباب الأديان الباطلة، ولم يؤيدوها، لا لأنهم يكفروا بهم، بل لأن الأمر لا يعنيه كما ذكرت، وكذلك ولنفس السبب لم يدخلوا الجماعات الدينية الفاسدة، ولم يدخلوا جماعة المسلمين^(١) ولم يؤيدوها، ولم يتعلموا التوحيد الذي ظنوا بل واعتقدوا أنهم أهله، ولم يدخلوا فيه، ويعملوا به، واعتقدوا أن الناس كل الناس الذين يعيشون في بلاد تقول إنها إسلامية مسلمون عدا اليهود والنصارى، وأحبوهم وارتبطوا بهم بروابط الدم والقوم والوطن، ولم تمنعهم مسألة التكفير، بل وعادوا من كفر الكافرين ودعاهم إلى الإسلام، فهؤلاء القوم لم يفهموا الإسلام، ولم يدخلوا فيه، ولم يعلموا التوحيد، ولم يعملوا به، ولم يعرفوا الكفر وأهله، ولم يتبرعوا منهم، بل وأحبوهم، واعتقدوا أنهم مسلمون، ومن كان هذا حاله فلا يكون إلا من عوام وجهلة الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. انتهى كلامه.

فبقول: إن هذا المبتدع الضال قد وصف جمهور المسلمين في مضمون كلامه ومفهومه أنهم لم يقفوا في أي نوع من أنواع الكفر، ولم ينتموا إلى أي طائفة من الطوائف التي تتبنى أفكاراً تخالف الشريعة، ولم ينتموا كذلك إلى أي حزب من الأحزاب التي تتبنى أفكاراً تخالف الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فهو

(١) يعني بها نفسه وأتباعه الضلال، والحمد لله أنهم لم يدخلوا معك أيها الضال المبتدع، فما عليه كثير من العوام من الفسق والمعاصي خير مما أنت عليه من الضلال والفجور والجرأة على دين الله ﷻ.



إعلان النكير

يكفرهم لا لشيء إلا لكونهم لم يكفروا من يريد منهم أن يكفروه، فأنت أيها المُعجم الأثيم قد كفرت قبل ذلك العلماء والأفاضل، لكونهم خالفوك في ضلالك المبين في تكفيرك المسلمين ظلمًا وزورًا، فأمر العوام أهون عليك، أيها المتجرئ على الله، ماذا جنى المسلم الذي لا يعرف معنى هذه الاصطلاحات الجديدة: الديمقراطية، الاشتراكية، العلمانية؟ هل عدم معرفة هذه الأمور المستحدثة كفر؟

أما عن عدم تكفير الذي يحكم بغير ما أنزل الله سواء كان قاضيًا أو من هو فوقه فقد ذكرنا ما فيه من التفصيل والبيان، والمسألة كما بينا بالنسبة لأهل الاجتهاد فإنهم عندما لا يكفرون أحدًا ممن أطلقت النصوص تكفيره لا يكون على سبيل التكذيب بالنصوص، وإنما على سبيل الاجتهاد الذي يكون صاحبه مأجورًا: إما أجرين إذا أصاب الحق، وإما أجرًا واحدًا إذا لم يصب الحق.

فهذا حكم المُجتهد في مسألة الحكم بالكفر أو الإسلام على طائفة أو على شخص، فهو مأجور فضلًا عن أن يكون آثمًا، فضلًا عن أن يكون كافرًا، فإذا كان هذا في حق المجتهد، فمتبعوه من عوام المسلمين أولى بالعذر، ولكن هذا المبتدع الضال منكوس معكوس الفطرة والفهم يعذر كبار الأئمة كابن عباس وغيره، ولا يعذر عوام المسلمين إذا أخطئوا على حسب نظره المعوج.

وغايته وهدفه هو تكفير المسلمين وعلمائهم حتى يكون هو إمام المسلمين، كما أظهر ذلك، وصرح به في كلامه بتسميته أتباعه بجماعة المسلمين، وهذا يعني أنه لا يوجد مسلمون إلا هو ومن اتبعه، سواء بالبيعة أو وافقه على ضلاله، تمامًا كما فعل شكري قبله، وقبلهما أسلافهم الخوارج، وهؤلاء يستخدمون هذه التسمية في الترغيب والترهيب، فهذا يرغب من تبعه ويفريه بأنه إن وافقه على اعتقاده فسوف يكون ضمن الجماعة الوحيدة التي هي على الإسلام، وباقي الناس



ففي كفر وشرك، فالجاهل يفرح بكونه من النفر المعدودين على وجه الأرض، فنعود بالله من العمى، وهو يستخدمها أيضاً في الترهيب لمن أراد مخالفته، فإنه إن خالفه أحد فحظه الحرمان من الدخول في جماعة المسلمين، وبالتالي سيكون من الكافرين.

وتذرع هذا المبتدع الضال، وتشبته بقول الله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. في منع اتباع المسلمين لعلمائهم السابقين في الفتاوى المنقولة إلينا عنهم بأدلتها من الكتاب والسنة، هو تعلق بخيط العنكبوت، فالآية ليس فيها أن الرجوع لأهل الذكر يختص بالأحياء منهم فقط، فهذا قول مبتدع في دين الله ﷻ لم يقل به عالم من علماء المسلمين على مر الدهور، بل ولا متعلم، بل ولا نعلم أحداً ممن ينتسب إلى الإسلام قال هذا القول.

بل كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: "من كان مقتدياً فليقتد بمن مات، فإن

الأحياء لا تؤمن عليهم الفتنة".

فبالنسبة لمسألة كالعذر بالجهل في مسائل التوحيد لو أن إماماً كابن تيمية عرض المسألة بأدلتها من الكتاب والسنة، وعارضه المبتدعة من غلاة التكفير، أيكون متبع ابن تيمية كافراً ومتبع غلاة التكفير هو المسلم؟

ولو أن هذا الذي أخذ هذه المسألة وما شابهها عن الأئمة -أعني: أئمة السنة- اتبعه طائفة من الناس حتى لو كان مخطئاً أ يكونون غير معذورين، وأتباع غلاة التكفير هم المعذورين؟!!!

تلك إذن قسمة ضيزى، وتحكم في دين الله ﷻ.

وإذا كان الحق فيمن وقع من المسلمين في أمر من أمور الشرك أنه لا يكفر حتى تقام عيه الحجة التي يكفر تاركها كما بيناه سابقاً، أليس أولى بالعذر من لم يكفر من ظهر منه شيء مما يراه هذا المبتدع كفراً؟ بل الذين يحكم عليهم هذا المبتدع وغيره من غلاة التكفير بالكفر غالبهم ليسوا كفاراً، وإنما كفرهم هو



إعلان النكير

بضلاله، ثمَّ هو يلزم المسلمين أن يكفروهم، وإلا كانوا كفارًا، فقوله ضلال رُبَّ على ضلال، نسأل الله العافية.

وأما تشكيك هذا المبتدع الضال في نسبة كتب سلفنا الصالح وأقوالهم إليهم، وادعاؤه أن الناقلين لها كفار بزعمه فهذا ليس تشكيكًا في كتب سلفنا فحسب، بل هو تشكيك في الدين كله، فإن الناس الذين يرميهم بالكفر هم أنفسهم الذين نقلوا كتاب الله إلينا، وكذلك هم الذي نقلوا إلينا كتب السنة، فما يجري على كتب السلف من الطعن في نقلتها يجري على القرآن والسنة، فنعوذ بالله من العمى والضلال، وغالب هؤلاء القوم يصيرون فريسة للارتداء في أحضان الرافضة؛ لأنهم مهولون لذلك، نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ الهداية والثبات على الحق، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

هذا وإني أعتذر لإخواننا القراء عن الإطالة.

وقد بيَّنا سابقًا أن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" ليست على إطلاقها، وإنما هي فيمن نص القرآن صريحًا على كفره، فبذلك يكون الذي لا يكفره مكذبًا للقرآن، فأصل هذه القاعدة هو أن من كذب القرآن في عدم تكفير من كفره القرآن فهو كافر، فكفره إذن لتكذيبه القرآن، فما دام الأمر كذلك، وما دامت هذه القاعدة قد التبست على بعض الناس فلنلغها ولنتعامل مع الأصل، وهو أن من كذب بنص صريح في تكفير بعض الكفار يكون كافرًا لأجل تكذيبه، أما من لم يقل بظاهر النص لا للتكذيب ولكن لأجل نص آخر يعارض ظاهر هذا النص فهذا لا يكون كافرًا أبدًا، بل دائر بين الخطأ والصواب إن كان من أهل الاجتهاد، وإلا كان آثمًا إن تجرأ على الفتيا وليس أهلًا لها، هذه خلاصة المسألة واضحة لا لبس فيها ولا خفاء، وبالله التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي ختام هذه الفصول التي ذكرنا فيها بعض فرق غلاة التكفير: ننبه على أننا



تركنا ذكر الفرق القديمة التي تكفر المسلمين كالروافض والمعتزلة ومن نحا نحوهم ليس ذلك لأنهم غير موجودين، بل إنهم موجودون وبكثرة لا كثرهم الله، فتلك دولة إيران هي دولة عتاة الرافض وعقائد المعتزلة موجودة عندهم وعند غيرهم، إلا أننا تركنا ذكرهم لأن علماءنا المتقدمين قد كفونا مؤنة الرد عليهم وبيان زيغهم وضلالهم، فمن أراد الاطلاع على فساد معتقدهم فليرجع إلى كتب علمائنا -رحمهم الله-^(١).

ثم إن هناك مسألة بقيت: وهي إظهار الدين في بلد أهله كفار^(٢) فإن غالب غلاة التكفير يشترطون إظهار التبرؤ من الكافرين في الحكم للشخص بالإسلام. قال المبتدع الضال حلمي هاشم: "ويدل على أنه لا يحكم بالإسلام لمن يعيش بين ظهرائي كفار، ولم يظهر البراءة منهم ومن الكفر الذي كفروا به قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وعن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود^(٣) قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتسبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس، فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يأتي

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كتاب "منهاج السنة" في الرد على الشيعة يعتبر مرجعاً في ذلك.

(٢) هذا على افتراض أن أهله كفار على الحقيقة وإلا فغلاة التكفير يجعلون ذلك في بلاد المسلمين، وهذا من ضلالهم وغيهم، نسأل الله الهداية والتوفيق.

(٣) كذا قال هذا المبتدع، وصوابه: أبي الأسود، والحديث رواه البخاري (٤٥٩٦).



إعلان النكير

السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.

قال المبتدع الضال: "فهؤلاء المسلمون الذين كانوا مع الكافرين ولم يظهروا إسلامهم بالبراء من الكافرين والمفاصلة لهم حكم عليهم المسلمون بالكفر، فقتلوه مع الكافرين، ولم يؤاخذهم الله تعالى بذلك، بل أخذ الذين كثروا سواد المشركين لفعالهم هذا الفعل وعدم إظهارهم البراءة منهم وخروجهم من ديارهم، وفي هذا المعنى أيضاً جاء عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به»^(١). انتهى كلام هذا المبتدع الضال.

ونقول: إن اشتراط إظهار البراءة من الكافرين في صحة الإسلام قول لم يقل به فيما نعلم أحد قبل هؤلاء الجهال، ولا نعلم أحداً ذكره حتى عن فرق الضلالة كالخوارج وغيرهم، ومع هذا فليس لهم أدنى شبهة في كتاب ولا سنة ولا فعل السلف الصالح.

فأما استدلال هذا المبتدع بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾. فالآية ليس فيها أدنى شبهة لوجوب إظهار التبرؤ من الكفار، فضلاً عن كون ذلك شرطاً في صحة الإسلام، بل الآية حجة على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهي كانت كذلك حتى فتحت مكة، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(٢).

(١) رواه أبو يعلى كما في نصب الراية (٣٤٦/٤) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن مسعود، وهو معضل، فقد سقط من إسناده اثنان على الأقل، فهو حديث واه، لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد روي موقوفاً على أبي ذر، وهو معضل أيضاً وفي سنده أيضاً عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، فهو لا يثبت مرفوعاً، ولا موقوفاً.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤)، وغيرهما من حديث عائشة.



وهذه الآية تؤكد هذا المعنى، وتبينه، وتوضحه، وليس فيها أي ذكر لمسألة إظهار الدين، وإظهار البراءة من المشركين، فإن الشخص ربّما لا يستطيع إظهار البراءة من المشركين، بل ربّما لا يستطيع أن يظهر لهم إسلامه، فيخفي إسلامه، كما كان حال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أول الأمر، بل أكثر من هذا لو علم المشركون بإسلام أحد، ثم أخذوه، فعذبوه، جاز له أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، كما هو معلوم في حكم المكره، نعم إذا وجد هذا المكره سبيلاً للهجرة تعينت عليه، وكذلك من كان بقاؤه سيوقعه في المعاصي، فإنه أيضاً تجب عليه الهجرة، لكنه إن بقي لا يكون كافراً. وأما الحديث المذكور فهو ضعيف، كما هو مبين فلا حجة فيه.

فالحاصل: أن إظهار الدين إن كان بين قوم مشركين حقاً فليس واجباً على المسلم إن لم يتعرض لمخذور شرعي بإخفاء إسلامه، وكل ما يستدل به هؤلاء لإيجاب إظهار الدين على كل مسلم بين المشركين، إنما هي نصوص عامة لا يصح الاستدلال بها على خصوص هذه المسألة.

هذا إن كان المسلم يعيش بين مشركين حقاً، وإلا فغلاة التكفير يحكمون على عموم المسلمين بالشرك ثم يوجبون التبرؤ منهم، فهو ضلال رتب على ضلال، نسأل الله السلامة والعافية.





فصل :

في التحذير من أهل البدع ومن مجالستهم

قد حذر السلف الصالح من مجالسة أهل البدع والأهواء، وبوبوا لذلك الأبواب، ونحن - إن شاء الله - سوف نورد بعض أقوالهم على سبيل الاختصار.

فمن هؤلاء: الإمام البغوي - رحمه الله - حيث عقد باباً في كتابه "شرح السنة" في مجالبة أهل الأهواء، وقال: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال الله ﷻ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ [المؤمنون: ٥٣].

أي: صاروا أحزاباً وفرقاً على غير دين ولا مذهب، وقيل: اختلفوا في الاعتقاد والمذاهب، وقال سعيد بن جبير في قوله: ﴿أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥].

قال: الأيدي: القوة في العمل، والأبصار: بصراء بما هم فيه من دينهم.

إلى أن قال - رحمه الله -، وساق بإسناده عن أبي هريرة ؓ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «سيكون في آخر آمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»^(١). وروى^(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج، فتقرأ على الناس قرآنا.

ثم قال البغوي: قد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن افتراق

(١) رواه مسلم في المقدمة (١٢/١).

(٢) يعني مسلماً أيضاً في المقدمة (١٢/١)، وهذا مأخوذ عن أهل الكتاب فلا نصدقه ولا نكذبه.



هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه عليه السلام، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق.

والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا، ثم ساق بإسناده لكعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك حيث قال: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتّى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فأما صاحباي فاستكانا، وقعدا في بيوتهما ييكبان، وأما أنا فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام عليّ أم لا؟ ثمّ أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل عليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتّى إذا طال عليّ ذلك تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي، وأحب الناس إليّ، فسلمت عليه، فوالله ما رد عليّ السلام ...

حتّى إذا كملت لنا خمسون ليلة من حين نهي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن كلامنا، آذن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بتوبة الله علينا، وانطلقت إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهتئونني بالتوبة، فلما سلمت على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يبرق



إعلان النكير

وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» حديث صحيح^(١).
 قال: وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأيد، وكان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم.
 قال ابن عمر في أهل القدر: أخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم مني براء.
 وقال أبو قلابة: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون.
 وقال رجل من أهل البدع لأيوب السخيتاني: يا أبا بكر، أسألك عن كلمة، فولى وهو يقول بيده: ولا نصف كلمة.
 وقال سفيان الثوري: من سمع بدعة، فلا يحكها لجلسائه، لا يلقها في قلبهم.
 انتهى كلامه -رحمه الله-^(٢).

وكذلك بوب الدارمي في سننه لذلك فقال: باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، وساق نحواً من هذه الآثار، وساق منها بإسناد حسن عن ابن عمر أنه جاءه رجل، فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، قال: بلغني أنه قد أحدث، فإن كان أحدث فلا تقرأ عليه السلام.

وقال أيضاً: أخبرنا سعيد بن عامر عن أسماء بن عبيد قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر، نحدثك بحديث؟ قال: لا. قالوا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا، لتقومان عني أو لأقومن، قال:

(١) الحديث في الصحيحين وغيرهما.

(٢) شرح السنة للبخاري (١/١٨٩) طبعة دار الكتب العلمية.



فخرجنا، فقال بعض القوم، يا أبا بكر، وما كان عليك أن يقرأ عليك آية من كتاب الله تعالى؟ قال: إني خشيت أن يقرأ عليّ آية فيحرفانها، فيقرأ ذلك في قلبي.

وساق ياسناد صحيح أيضاً عن الحسن وابن سيرين أهما قالاً: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم.

وساق ابن بطة في الإبانة ياسناده عن عمرو بن قيس قال: كان يقال: لا تجالس صاحب زينغ، فيزيغ قلبك.

وياسناده أيضاً عن الحسن قال: لا تجالسوا أهل الأهواء، فإن مجالستهم مرضة للقلب.

وعن إبراهيم قال: لا تجالسوا أهل الأهواء، فإن مجالستهم تذهب بنور الإيمان من القلوب، وتسلب محاسن الوجوه، وتورث البغضة في قلوب المؤمنين. وعن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال: من فقه الرجل ممشاه، ومدخله، ومخرجه، ثم قال أبو قلابة: قاتل الله الشاعر حين^(١) يقول:

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه فإن القرين بالمقارن يقتدي

وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]: لا تبدعوا ولا تجالسوا مبتدعاً.

وعن حماد بن زيد قال: قال لنا يونس بن عبيد: أوصيكم بثلاث فخذوها عني حييت أو مت، لا تمكّن سمعك من صاحب هوى، ولا تخل بامرأة ليست لك محرّم ولو أن تقرأ عليها القرآن، ولا تدخلن على أمير ولو أن تعظه.

وعن مفضل بن مهلهل قال: لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدثك يبدعته حذرتة، وفررت منه، ولكنه يحدثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه^(٢)، ثم

(١) قالها أبو قلابة إعجاباً بمعنى البيت الذي أنشده، والله أعلم.

(٢) قلت: هذا كلام مجرب، فهكذا شأن أهل البدع قديماً وحديثاً، فلقد كنت جالساً يوماً في



إعلان النكير

يدخل عليك بدعته فلعلها تلزم قلبك، فمتى تخرج من قلبك؟
وعن عمرو بن ميمون قال: إياكم وهذه الزعانف الذين رغبوا عن السنة
وخالفوا الجماعة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: كان ابن طاوس جالساً فجاء رجل من
المعتزلة فجعل يتكلم، قال: فأدخل ابن طاوس إصبعيه في أذنيه، قال: وقال لابنه:
أي بُني، أدخل إصبعيك في أذنيك واشدد، ولا تسمع من كلامه شيئاً.
قال معمر: يعني أن القلب ضعيف. انتهى المراد^(١).
ونكتفي بهذا القدر، ومن أراد المزيد فليرجع إلى المصادر التي أشرنا إليها،
فكلام السلف في هذا كثير جدًّا، والله المستعان.



الحرم المكّي ومعنا بعض الشباب، فإذا برجل من الرافضة يأتي ويتحدث عن تحكيم الشريعة،
والحكم بغير ما أنزل الله، وعن تفرق المسلمين مع اجتهاد أعدائهم في حربهم، فهذا كلام
حسن يُعجب كل صادق لا يعرف حال الرجل، فقلت له: إن ما تقول حسن، ولكن لا بد
من توحيد عقيدة المسلمين أولاً، فماذا تقول أنت في أبي بكر وعمر؟ هل ترضى عنهما؟
فسكت، فقلت له: قل: رضي الله عن أبي بكر وعمر، فسكت، ثم لبث قليلاً، ثم قام،
وهكذا شأن أهل البدع جميعاً فرحم الله المفضل بن مهلهل ذاك الإمام الثبت صاحب السنة.

(١) الإبانة لابن بطة العكبري (٢/٤٢٩-٤٨٢).



خاتمة

نحمد الله ﷻ أولاً وآخرًا على إتمام هذا العمل الذي أردنا به النصح للمسلمين عامة، ونعتذر إن كان فيه تقصير، كما نعتذر أيضًا إن كان في ردي على غلاة التكفير ألفاظ شديدة، وإنني وإن كنت لا أميل إلى الشدة في الردود، إلا أن فظاعة الأقوال المنسوبة إلى هؤلاء القوم كانت تضطرنني لبعض الشدة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. ولم يكن مقابلتي لإساءتهم بالإساءة دفاعًا عن شخصي، وإنما كان دفاعًا عن دين الله ﷻ وحدوده، وعن عقيدة سلفنا الصالح، وأئمة الإسلام قديمًا وحديثًا، وأنا لا أدعي العصمة في الأقوال والأفعال، وإنما أرجو من الله ﷻ التوفيق والهداية والسداد، ثم أرجو النصح والتوجيه من إخواننا المسلمين، وأسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن يكون كله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وإخواننا المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



النصيحة

ببإيضاح طرق الجهاد غير الصحيحة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين- وبعد ...

فإن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١). وفي رواية عند مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: "هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يُعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به كذلك.

وقال الطرقي: هذا الحديث يصلح نصف أدلة الشرع". اهـ.

وقال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال ابن كثير -رحمه الله-: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ أي: ثوابه وجزاءه الصالح ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ أي: ما كان موافقاً لشرع الله، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. وهو الذي يراد به وجه الله وحده، لا شريك له، وهذان ركنا العمل

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).



النصيحة ببيان

المتقيل، لابد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اه.

وعلى هذا: فإن العمل لا يقبل إلا بالشرطين مجتمعين وهما: الإخلاص، وموافقة العمل سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فإن فقد أحدهما لم يقبل العمل، ولم يكن صحيحاً، فالإخلاص وحده لا يكفي حتى يكون العمل موافقاً للشريعة؛ ولذلك ينبغي للمسلم ألا يقدم على عمل حتى يتوفر فيه الشرطان.

وكلما عظم العمل، كان المرء أحوج إلى تحقيق الشرطين قبل الإقدام عليه، ومن أعظم الأعمال: عمل يكون فيه نهاية حياة المرء وإزهاق روحه، كما يحدث ممن يفجرون أنفسهم لقتل من يظنون أن في قتله مصلحة للإسلام، فلا بد للمرء قبل الإقدام على عمل مثل هذا أن يتثبت لنفسه بالرجوع إلى شرع الله ﷻ فيما كتبه أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يندفع وراء حماسة أو انفعال تحت ضغوط معينة أو تزيين من غيره لمثل هذه الأعمال، لأن فيها نهايته، فلا يقدم على أمر من هذه الأمور حتى يكون على يقين من أمره، لأنه لا فرصة للتراجع بعد إهلاك نفسه.

وقد يتحمس الشخص لعمل ويراه صواباً لكونه يريد التشفي من الكفار، لكن بعد الرجوع إلى شرع الله يجد أن هذا العمل ليس موافقاً لشرع الله ﷻ.

ونضرب لذلك مثلاً: وهو ما قام به بعض الشباب من تفجير السفارتين الأمريكيتين بنيروبي ودار السلام بقصد النكاية بأمریکا، فقد قتلوا أنفسهم، وقتلوا الأمريكيتين العاملين بالسفارتين، وقد يكون بين القتلى مسلمون لا ذنب لهم، ولن نتكلم عن قتل المسلمين هنا بدون ذنب اقترفوه، وإنما سننظر في قتل الأمريكيتين العاملين بالسفارة، فهؤلاء وفد أمريكا إلى تلك البلاد للنظر فيما يخص البلدين، فهل يجوز قتل الوفود والرسول؟

الجواب: لا يجوز قتل الوفود والرسول، فقد روى أبو داود (٢٧٦٢)، والنسائي



في الكبرى (٨٦٧٥)، وأحمد (٣٨٤/١) بإسناد رجاله ثقات عن حارثة ابن مضرب أنه أتى عبد الله^(١)، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم، فاستأبهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك»، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق.

ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق^(٢).

وفي رواية عند أبي يعلى (٥٠٩٧) وإسنادها حسن: عن عبد الله بن مسعود أن مسيلمة بعث رجلين أحدهما ابن أثال بن حجر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أتشهدان أن مُحَمَّدًا رسول الله؟». قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً وفداً قتلتما».

فبينما ابن مسعود بالكوفة إذ رفع إليه الرجل الذي مع ابن أثال -وهو قريب له- فأمر بقتله، فقال للقوم: «وهل تدرون لم قتلتم هذا؟ قالوا: لا ندري. فقال: إن مسيلمة بعث هذا مع ابن أثال بن حجر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أتشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله؟. قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً وفداً قتلتما». قال: فلذلك قتله. قال أبو وائل: وكان الرجل يومئذ كافراً.

فتبين بهذا: أنه لا يجوز قتل الوفود والرسول التي تبعث بين الطوائف والدول والجماعات لتبليغ رسالة أو قضاء حاجة.

(١) هو ابن مسعود كما سيأتي.

(٢) ورواه عبد الرزاق (١٨٧٠٨)، وابن أبي شيبة (٥٩٧/٧) بإسناد على شرط الشيخين بنحوه.



النصيحة ببيان

فهل عمل السفير والعاملين معه إلا هذا؟

فخرجنا ممّا سبق بأنه لا يجوز قتل السفراء ولا أعوانهم، وقد كانوا هم المقصودين بعملية التفجير التي جرت للسفارتين الأمريكيتين بنيروبي ودار السلام، فكيف بغيرهم ممن لا ناقة لهم في الأمر ولا جمل وقد يكونون من المسلمين؟ وقد تضمنت هذه العملية قتل فاعليها لأنفسهم لسبب غير شرعي^(١)، ومع ذلك فالقائمون بها يحسبون أنهم قادمون على الشهادة في سبيل الله، وما بلغ بهم ذلك إلا اندفاعهم دون علم ولا رجوع لأهل العلم.

ونظراً لخطورة هذه الأمور وخطورة ما يترتب عليها قمت ببيان حال أمثال هذه الأعمال التي تنسب إلى الجهاد في سبيل الله، وذلك بعرضها على الكتاب والسنة مع الاستعانة بفهم علمائنا السابقين والمعاصرين، فعرضت أولاً: فضل الجهاد والترغيب فيه، وفي الشهادة في سبيل الله، ثم ذكرت شرف الجهاد في سبيل الله، ونبيل غايته، ويتضح ذلك إذا تأملنا خسة قتال الكفار، وخسة غايته، ثم ذكرت حكم الجهاد في سبيل الله.

ثم لتخليص الجهاد ممّا قد يشته به ذكرت بيان الفرق بين الجهاد والإلقاء بالنفس للتهلكة، ولبیان الجهاد الصحيح من غيره ذكرت بعد ذلك دلالة بداية الجهاد على اشتراط مقدرة المسلمين على مواجهة الأعداء في مشروعية الجهاد، ومن ذلك إلى بيان صور معاصرة منسوبة للجهاد في سبيل الله، فبدأت بالنظر في قتل بعضهم العسكر في بلاد المسلمين، ثم انتقلت إلى صورة أخرى، وهي قتل الكفار في بلادهم أو بلاد المسلمين، ثم انتهيت إلى ما يؤدي إلى مثل هذه الأعمال، وهو من جنسها.

والقائمون به ينسبونه إلى الجهاد في سبيل الله، وهي المظاهرات، ثم انتقلت

(١) وهناك محاذير أخرى تضمنتها هذه العملية سيأتي بيّانها إن شاء الله في هذا الكتاب.



إلى ما يشبهها وينسب أيضاً من بعضهم إلى الجهاد في سبيل الله، وهو مصارعة الأنظمة الحاكمة ومنازعتها في السلطة عن طريق الانتخابات.

ذكرت ما ينسب أيضاً إلى الجهاد في سبيل الله وإن كان ليس من جنس ما سبق، وهو خروج جماعة التبليغ، فذكرته لوصفهم إياه بالجهاد في سبيل الله وتزليلهم النصوص الواردة في الخروج للجهاد عليه، وقد سميته:

"النصيحة ببيان طرق الجهاد غير الصحيحة"

وليس معنى بيان أن الأعمال السابق ذكرها ليست داخلة في الجهاد في سبيل الله الطعن في نيات القائمين بها، فقد يكون فيهم من هو أكثر بطلاً وعطاء وإخلاصاً منا، ولكن الإخلاص شيء وصحة العمل شيء آخر، ولا بد من توفر الشرطين كليهما صحة العمل بموافقة الشريعة، وإخلاصه لله ﷻ.

وقصدي من بيان ذلك: هو توجيه الشباب المخلص إلى الطريق الصحيح، وهو طلب العلم النافع، والعمل به، والدعوة إلى الله ﷻ على هدي السلف الصالح. وما أحسن ما كان يدندن به شيخنا الألباني -رحمه الله-، وهما أصلان عظيمان: التصفية والتربية، فما أحوجنا إلى السير في هذا الطريق وإن طال، فإننا فيه نبي ولا نهدم.

وأما الذين يتعجلون الثمرة، فإنهم كلما بنوا شيئاً هدموه كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَصَتْ غَزَلُهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَأَتْ﴾ [النحل: ٩٢].

وما أحسن قول الشاعر:

بكي صاحبي لما رأى الدرب دونه وأيقن أنا للاحقون بقيصرا
فقلت له لا تبك عينك فإئتما نحاول ملكاً أو نموت فنعدرا

وقديماً قيل: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وعن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة -قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو



النصيحة ببيان

الله لنا؟ قال: كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالميشار، فيوضع على رأسه، فيشق باثنين، وما يصده ذلك عن دينه، ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله لیتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»^(١).

فأسأل الله ﷻ لنا ولإخواننا المسلمين الهداية إلى سواء السبيل، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

(١) رواه البخاري (٣٦١٢).



معنى الجهاد

قال الحافظ في الفتح (٣/٦): الجهاد بكسر الجيم: أصله لغة من المشقة، يقال: جهدت جهادًا: بلغت المشقة.

وشرعًا: "بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

فأما مجاهدة النفس: فعلى تعلم أمور الدين، ثمَّ على العمل بها، ثمَّ على تعليمها.
وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.
وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب.
وأما مجاهدة الفساق: فباليد، ثمَّ اللسان، ثمَّ القلب.





فضل الجهاد

قال الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لِّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لِّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لِّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].
وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]. والآيات في فضل الجهاد كثيرة.

ومن السنة: ما روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سئل: «أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٦، ١٥١٩)، ومسلم (٨٣).



وعن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها. قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فما تركت أستريده إلا إرعاء عليه»^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله...» الحديث^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: «يا رسول الله، أي الناس أفضل؟. فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله، ويدع الناس من شره»^(٣).

وعن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه كلما سمع هبة أو فزعة طار عليه، يتغني القتل والموت مظانه. أو رجل في غنيمة في رأس شعبة من هذه الشعف، أو بطن وادٍ من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير»^(٤).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومواضع أخرى، ومسلم (٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٩).

(٥) رواه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١)، وبنحوه رواه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠) من

حديث أنس، وبنحوه رواه البخاري (٢٧٩٣)، ومسلم (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة،

وبنحوه أخرجه مسلم (١٨٨٣) من حديث أبي أيوب.



النصيحة ببيان

«تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس مُحَمَّدٌ بيده ما من كلم يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيته حين كلم، لونه لون دم، ويرجحه مسك، والذي نفس مُحَمَّدٌ بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة، فأحلمهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس مُحَمَّدٌ بيده لوددت أنّي أغزو في سبيل الله، فأقتل، ثم أغزو، فأقتل، ثم أغزو، فأقتل»^(١).

وعنه عليه السلام قال: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان؛ كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها. فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة -أراه قال:- وفوقه عرش الرحمن - ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة»^(٢).

وعن سلمان عليه السلام قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»^(٣).

وعن أبي هريرة عليه السلام قال: قيل للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما يعدل الجهاد في سبيل الله وَمَا لَكُمْ؟؟ قال: لا تستطيعوه»^(٤)، قال: فأعادها مرتين أو

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦) وهذا لفظ مسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٠).

(٣) رواه مسلم (١٩١٣).

(٤) قال النووي: كذا في معظم النسخ: لا تستطيعوه، وفي بعضها: «لا تستطيعونه» بالنون، وهذا جارٍ على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة.



ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه. وقال في الثالثة: مثل المُجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المُجاهد في سبيل الله تعالى»^(١).

عن أبي بكر بن أبي موسى قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف». فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل^(٢).

والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة، وفيما ذكر كفاية، والحمد لله.



(١) رواه مسلم (١٨٧٨)، وهذا لفظه، والبخاري (٢٧٨٧) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٩٠٢) وهذا لفظه.



شرف الجهاد ونبل غايته

إن أعداء الإسلام يريدون أن يشوهوا صورة الإسلام والمسلمين ليصدوا الناس عنه، وهذه هي طريقة الكفار وسنتهم دائماً وأبداً، قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلُّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ١]. فهذه هي طبيعتهم لن تتغير، ولا يدفعهم إلى الصد عن سبيل الله إلا أنهم أحبوا الفساد واتباع الشهوات والتمرد على الله وعبادته، قال الله ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٢] الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٢-٣].

ولذا فهم يريدون من الناس جميعاً أن يكونوا عبيداً للشهوات مثلهم حتى لا يتميزوا عليهم بفضيلة العبادة لله ﷻ والقرب منه، قال الله ﷻ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]. ولم يدخروا في سبيل صدمهم عن سبيل الله شيئاً، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

فهذا فعلهم قديماً وحديثاً، ولا يخفى على أحد ما يقوم به الصليبيون من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالإذاعات، والبث المباشر، وشبكة المعلومات وغيرها من هجوم على الإسلام والمسلمين، ولم يتوقف هجومهم على الإسلام على كتبهم ومتكلمهم، بل حمل الحقد الدفين كبارهم ورؤساءهم على الغفلة أو التغافل عن التقاليد والأعراف بينهم وبين نظرائهم من الدول الإسلامية، فشاركوا في النيل من الإسلام والمسلمين.

فهذا رئيس الوزراء الإيطالي "بيرلسكوني" يصف الحضارة المسيحية بأنها أرقى



من حضارة الإسلام المتخلفة، ودعا إلى استنقاذ العالم الإسلامي من تخلف وجهل ألف وأربعمائة عام بسبب انتمائهم للإسلام.

وقالت رئيسة الوزراء البريطانية السابقة "مارجريت تاتشر": "إن الغرب معرض لخطر الإرهاب الإسلامي، وهذا الخطر هو "البولشفوية" الجديدة، وعلى الغرب أن يجمع أمره على مُحاربة هذا الخطر في كل مكان".

وقال وزير العدل الأمريكي "جون أشكروفت": "كل مسلم متهم، وعليه إثبات براءته"^(١).

فإذا قالوا ذلك عن الإسلام فماذا عسى أن يقولوا عن الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام، والذي غايته إدخال الناس في الإسلام.

لقد قال وزير العدل الأمريكي: "الإسلام دين عنيف يطلب فيه الله منك أن ترسل ابنك كي يموت من أجله، أما في المسيحية فإن الله يرسل ابنه كي يموت من أجلك"^(٢).

فإذا وصف هذا المذكور الجهاد بذلك وهو في موضع المسؤولية، فماذا عسى أن يقول غيره ممن لا يحاسب على شيء يخرج منه في التنفير عن الجهاد وذمه؟!

(١) نهر الذكريات، لكرم محمد زهدي وإخوانه (ص ٢٤٣).

(٢) المصدر السابق، وللقارئ أن يتعجب من هؤلاء الصليبيين، فإنهم مع تقدمهم المادي لا يزالون يتكلمون بخرافات أسلافهم، إذ كيف يكون لله أبناء؟! فاعتقدوا في الله الحاجة إلى الأبناء، وهل يكون إله من يحتاج لغيره؟! وبالطبع فإن ابن الإله سيكون إلهًا هو الآخر، فهل هناك إله يموت؟!

ومن أجل ماذا؟ فإذا كان لرجل ولدان أحدهما متصف بجميع صفات الخير، وهو مع ذلك مطيع له، بارٌّ به، والآخر متصف بجميع صفات الشر، وهو مع ذلك عاصٍ له، مسيء إليه بكل معاني الإساءة، فقام هذا الأب فقتل ابنه الخير المطيع البار به من أجل شر وعصيان وتمرد الآخر، فهل في فعله ذلك شيء من العقل أو العدل يا وزير العدل!!!



النصيحة ببيان

وأقول: إن الله ﷻ هو خالق السموات والأرض وما فيهن، وهو سبحانه مالكهما وما فيهن، بما في ذلك الإنسان، فالناس جميعاً ملك لله، والمالك يتصرف في ملكه كيف شاء؟ وليس لأحد أن يسأله لِمَ فعلت كذا أو كذا ممّا يتصرف به في ملكه، قال الله ﷻ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فلو أن الله سبحانه أهلك الخلق جميعاً لما جاز لأحد أن يعترض، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٣٢].
 ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٢].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [النساء: ١٩-٢٠].

ومع ذلك فإن الله ﷻ من تمام فضله وكمال عدله لا يهلك العباد بغير ذنب، فالله ﷻ خلق الخلق لعبادته، وسخر لهم ما في السموات وما في الأرض، وخلقهم لعبادته كما قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا [٥٧] إِنْ اللَّهُ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

فمن تمرد عن عبادة ربه ﷻ لَمْ يستحق الحياة التي وهبه الله إياها لعبادته، ومع ذلك فإن الله ﷻ من رحمته بعباده أنه لا يهلكهم بكفرهم حتّى يرسل إليهم رسولا ينذرهم كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].
 ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

فمن عاند وبقي على كفره استحق الهلاك والدمار، كما حكى الله ﷻ عن الأمم قبلنا في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَأَلَىٰ مَدِينٍ



أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاَرْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٢٧﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِّنْ مَّسَاكِينِهِمْ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٢٩﴾ وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ ﴿٣٠﴾ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٣١﴾ [العنكبوت: ٣٦-٤٠].

وقصص هؤلاء الرسل وذكر هلاك أقوامهم موجود عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى، لا يمكنهم إنكار شيء من ذلك، ولا يمكنهم أن يصفوا الله ﷻ بالظلم حين أهلك هؤلاء الذين كفروا بالله ﷻ وكذبوا رسله، وكان يمكن أن يهلك الله ﷻ كل من كذب رسوله مُحَمَّدًا ﷺ، لكن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان حليماً على الناس، فأمهلهم، ولم يدع عليهم بهلاك.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن كلال فلم يُجِبنِي إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال، لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم عليّ، ثم قال: يا مُحَمَّد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشيين. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).



النصيحة ببيان

فصر عليهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وتحمل أذاهم حتى أخرج كارهاً من وطنه وبلدته مكة أعزها الله.

فمن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- واقفاً على الحزورة، فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(١).

وبعد هجرته للمدينة -بأبي هو وأمي- أذن الله له في القتال بقوله: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَالَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقِّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

وكان تسليطاً من الله لنبيه على المشركين المعاندين بدلاً من إهلاكهم جملة واحدة كما حدث في الأمم السابقة، وذلك لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، والقضاء على المتمردين على الله الصادّين عن سبيله، ولذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ سَوَاعِجُ وَيَبَعُ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].


فجعل الله هلاك الصادّين عن سبيله المعاندين لرسوله على أيدي أتباع رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كرامة لقيامهم بأمر الله ﷻ وعبادتهم لله، فالمؤمنون حين يقاتلون الكفار لا يقاتلونهم لأجل إعلاء جنس على جنس، فقد كان مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الحبشي كبلال ﷺ، والرومي كصهيب ﷺ، والفارسي كسلمان ﷺ، ولم يكونوا يقاتلون رغبة في أموال الناس، فإن أحدهم كان يتمنى أن يقتل في سبيل الله كما هو متواتر عنهم، ولم يكونوا يحرصون على توسيع رقعة أرضهم، ولا كانوا يحرصون على إخضاع

(١) رواه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢، ٤٢٥٣)

وغيرهم، وهو حديث صحيح.



طرق الجهاد غير الصحيحة

رقاب العباد لهم طلبًا للعلو في الأرض، وإثما طلبوا أن يُعبدوا العباد لرَبِّهم ﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] ^(١).
فهذه هي غاية الجهاد في سبيل الله في الإسلام، وهي أن تعلق كلمة الله وتكون كلمة الذين كفروا السفلى، فما أسماها من غاية!! فإذا تجرد المسلمون من حظوظ أنفسهم، وأخلصوا لله ﷻ، نصرهم الله وأعزهم، ولذا قال ﷻ في تكلمة آية الإذن السابقة: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾  الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

فحين يخرج المؤمنون مجاهدين في سبيل الله فذلك يعني أنهم جند الله، وليس لهم من الأمر شيء، وأدل شيء على ذلك ما حصل من دعاء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على بعض المشركين بالهلاك ونهي الله له عن ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فرمما قال: إذا قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف». يجهر بذلك. وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا». -لأحياء من العرب- حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية ^(٢).

(١) في هذه الآية رد على المنهزمين أمام ضغط الكفار القائلين إن حروب المسلمين كلها كانت دفاعية، فأبطلوا جهاد الطلب، الذي أجمع عليه المسلمون، فقد جعل الله ﷻ غاية القتال أن يكون الدين كله لله، فلا تعلق الأرض كل الأرض شرعية غير شريعة الله ﷻ، والأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين.

(٢) رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).



النصيحة ببيان

فإذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليس له من الأمر شيء فكيف بغيره، فأين هذا من قتال الكفار الذين يقاتلون بطراً ورتاء الناس؟ كما قال الله **عَبَّادٌ فِي وَصْفِهِمْ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾** [٤٧] وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ [الأنفال: ٤٧-٤٨].

والكفار يقاتلون حمية وعصبية لبلد أو لجنس أو لدنيا كما قال الله **عَبَّادٌ**:

﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ [الفتح: ٢٦].

فهذا دأب الكفار دائماً وأبداً، فمع بلوغهم إلى أقصى درجات التقدم المادي فإن ذلك لم يزدهم إلا عبادة للشهوات واستعباداً للأهواء، وعصبية للجنس.

فتلك امرأة أمريكية من صانعي القرار هناك، ألا وهي مستشارة الأمن القومي الأمريكي "كونداليزا رايس" تقول: "إن أمريكا بعد الانتهاء من الملف العراقي ستقوم بتحرير العالم الإسلامي من أجل إحلال الديمقراطية، ومسيرة الحرية في المنطقة، وإن الإدارة الأمريكية تملك التفوق العسكري الذي لم تملكه أي دولة في التاريخ، وهو ما يمكنها من استثمار هذا التفوق لتوفير محيط تزدهر فيه القيم الأمريكية^(١).

فانظر إلى الاستكبار والحمية الجاهلية للجنس الأمريكي، فأين هذا من جهاد المسلمين في سبيل الله الذي غايته تعبيد الناس لربهم، ومع شرف غاية الجهاد الإسلامي فإنه متصف بشرف ونبيل الوسيلة، فليس عند المسلمين في الجهاد غدر

(١) نهر الذكريات، لكرم محمد زهدي وإخوانه (ص ٢٤٣)، ثم أي قيم تحملها أمريكا للناس سوى الشذوذ الجنسي، ومُجاعة الكلاب إلى غير ذلك من المخازي التي لم يعرفها تاريخ البشرية على اختلاف ملله ونحله، فنحمد الله على الإسلام.



ولا خيانة ولا تمثيل بجثث الموتى ولا قتل للنساء ولا الأطفال، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما قتال أمريكا التي تدعي التقدم والقيم، فإنهم لا يلتزمون فيه بمبادئ ولا حدود، وإنما هي الهمجية، وقد ظهر كذبهم وعدم التزامهم بما يسمونه شرعية دولية، وقتلوا النساء والأطفال وهدموا البيوت على من فيها، ولقد سوغوا لأنفسهم احتلال العراق بدعوى أنه يمتلك أسلحة دمار شامل^(١)، اعترفوا بكذبهم وتضليلهم، ولولا وجود مقاومة لهم بالعراق لما تملكوا في الاستيلاء على غيرها من بلاد الإسلام، ومع ذلك فلا يزال عملاؤهم في بلادنا يدافعون عن الحضارة الغربية ويصفونها بالتقدم والرقى، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

بقيت كلمة للشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٣/٣٨٦) أحببت أن أنقلها لشبهها وتعلقها بما نحن فيه، ألا وهي مسألة الرقيق، حيث قال - رحمه الله -: "ومن هدي القرآن للتي أقوم ملك الرقيق، المعبر عنه القرآن بملك اليمين في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [النساء: ٥-٦]. في سورة قد أفلح المؤمنون، وسأل سائل.

وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ...﴾ [النساء: ٢٤] الآية. وقوله - جل وعلا -: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [النور: ٣٣] الآية. وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنَ

(١) مع أن العالم يعلم أن إسرائيل تملكها فأين المبادئ؟!.



النصيحة ببيان

بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ... ﴿ [الأحزاب: ٥٢] الآية.

وسرد آيات أخرى ثم قال: فالمراد بملك اليمين في جميع هذه الآيات ونحوها: ملك الرقيق بالرق، ومن الآيات الدالة على مالك الرقيق قوله: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا ...﴾ [النحل: ٧٥] الآية، وقوله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِمَّنْ مُشْرِكٍ ...﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية. ونحو ذلك من الآيات.

وسبب الملك بالرق هو الكفر ومُحاربة الله ورسوله، فإذا أقدر الله المسلمين المُجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم وجميع قواهم، وما أعطاهم الله لتكون كلمة الله هي العليا على الكفار جعلهم ملكًا لهم بالسبي، إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء لما في ذلك من المصلحة على المسلمين.

وهذا الحكم من أعدل الأحكام وأوضحها وأظهرها حكمة، وذلك أن الله -جل وعلا- خلق الخلق ليعبدوه، ويوحده، ويمثلوا أوامره، ويحتنبوا نواهيه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧]. وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. وفي الآية الأخرى في سورة النحل: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]. وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروه.

كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

فتمرد الكفار على ربهم، وطغوا، وعتوا، وأعلنوا الحرب على رسله، لثلا تكون كلمته هي العليا، واستعملوا جميع المواهب التي أنعم الله عليهم بها في محاربتهم، وارتكاب ما يسخطه، ومعاداته ومعادة أوليائه القائمين بأمره، وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان.



فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير - جل وعلا- عقوبة شديدة تناسب جريمتهم، فسلبهم التصرف، ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات، فأجاز بيعهم وشراءهم، وغير ذلك من التصرفات المالية، مع أنه لم يسلبهم حقوق الإنسانية سلباً كلياً، فأوجب على مالكيهم الرفق والإحسان إليهم، وأن يطعموهم ممّا يطعمون، ويكسوهم ممّا يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفوهم أعانوهم، كما هو معروف في السنة الواردة عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، مع الإيضاء عليهم في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾. إلى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. كما تقدم.

وتشوف الشارع تشوفاً للحرية والإخراج من الرق، فأكثر أسباب ذلك كما أوجبه في الكفارات من قتل خطأ، وظهار، وبمين وغير ذلك.

وأوجب سراية العتق، وأمر بالكتابة في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣]، ورجب في الإعتاق ترغيباً شديداً. ولو فرضنا -والله المثل الأعلى- أن حكومة من هذه الحكومات التي تنكر الملك بالرق، وتشنع في ذلك على دين الإسلام قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النعم، وتسدي إليه جميع أنواع الإحسان، ودبر عليها ثورة شديدة، يريد بها إسقاط حكمها وعدم نفوذ كلمتها، والحيلولة بينها وبين ما تريده من تنفيذ أنظمتها التي يظهر لها أن بهما^(١) صلاح المجتمع، ثمّ قدرت عليه بعد مقاومة شديدة، فإنها تقتله شر قتلة، ولا شك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منافعه، فهو أشد سلباً لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرق بمراحل.

والكافر قام ببذل كل ما في وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه

(١) كذا بالأصل، ولعلها: بها.



النصيحة ببيان

ليسير عليه خلقه، فينتشر بسببه في الأرض الأمن والطمأنينة والرخاء والعدالة والمساواة في الحقوق الشرعية، وتتنظم به الحياة على أكمل الوجوه وأعدلها وأسمها

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

فعاقة الله هذه المعاقبة بمنعه التصرف، ووضع درجته، وجريمته تجعله يستحق العقوبة بذلك.

فإن قيل: إذا كان الرقيق مسلماً فما وجه ملكه بالرق؟ مع أن سبب الرق الذي هو الكفر ومُحاربة الله ورسله قد زال؟

فالجواب: أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء: "أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق"، والأحقية بالأسبقية ظاهرة، لا خفاء بها، فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسيبي ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيم الخبير، فإذا استقر هذا الحق، وثبت ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبقاً بحق المُجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه، كما هو معلوم عند العقلاء.

نعم يحسن بالملك ويحمل به أن يعتقه إذا أسلم، وقد أمر الشارع بذلك، ورجب فيه، وفتح له الأبواب الكثيرة، كما قدمنا -فسبحان الحكيم الخبير ﴿وَوَدَّعْتُمْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]. فقوله: ﴿صِدْقًا﴾. أي في الأخبار، وقوله: ﴿عَدْلًا﴾. أي في الأحكام. ولا شك أن من ذلك العدل: الملك بالرق وغيره من أحكام القرآن.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم".

انتهى.



حكم الجهاد

قال الخرقى كما في المُغْنِي (٢١٠/٨): والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، ثم قال ابن قدامة: "ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]. وقوله: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦] ^(١).

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعتهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] الآية والتي بعدها.

وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا استنفرتم فانفروا» ^(٢).

ثم قال: ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل: فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية،

(١) وهذا شريطة كون عدد المسلمين وعدتهم تؤهلهم لملاقاة الأعداء كما سيأتي بيانه، إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري (٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣)، ورواه مسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة،

ورواه البخاري (٤٣١٢) وليس فيه قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا».



النصيحة ببيان

وقد روى ابن عمر قال: عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة. متفق عليه^(١).

وأما الحرية: فتشترط لما روي أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد^(٢)، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج.

وأما الذكورية: فتشترط لما روت عائشة قالت: قلت: «هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٣)، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها، ولا يجب على خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه ذكراً، فلا يجب مع الشك في شرطه.

وأما السلامة من الضرر: فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض، وهو شرط لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦٠]. ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد.

فأما العمى فمعروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى، وإنما يتعذر عليه شدة العَدُوِّ فلا يمنع وجوب الجهاد، لأنه ممكن منه، فشابه الأعمور.

(١) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) لَمْ أَفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (١٦٠٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بَعْنِيهِ. فَاشْتَرَاهُ بَعْبِدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبِدْ هُو؟».

(٣) رواه البخاري (١٥٢٠) أن عائشة قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور».



وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد، كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب، لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور، وأما وجود النفقة فيشترط لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

ولأن الجهاد لا يمكن إلا بألة، فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزاد، ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة، لأنه سفر قريب، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].





بيان الفرق بين الجهاد والإلقاء بالنفس للتهلكة

إن الجهاد يفترق افتراقاً بيناً عن إلقاء الشخص نفسه للتهلكة، فيفترق عنه من حيث حكمه وصورته وغايته.

فمن حيث الحكم: فالجهاد أمر مشروع، بل فرض على الأعيان أو على الكفاية كما سبق بيانه، وأما الإلقاء بالنفس للتهلكة فأمر محرم، لا يجوز لمسلم أن يقدم عليه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وأما في الصورة والغاية: فالجهاد هو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، فعن أبي موسى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: «يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حمية. فرفع إليه رأسه، -قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً- فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷻ»^(١).

فليس قتل الكفار غاية للمجاهد في سبيل الله بحيث يحرص على قتلهم كلما تمكن من ذلك دون أن يغلب على ظنه أن في ذلك إعلاء لكلمة الله ﷻ، وهذا يجعل من الجهاد خطة عامة للمسلمين، وليس عملاً فردياً أو عمل جماعة من المسلمين تحرص على قتل ما أمكنها من الكفار، ثم بعدها يقتل أو يُقتلون جميعاً، ويبقى الكفار متمكنين، بل ربّما ازدادوا تمكناً. بمثل هذه الأعمال، كما هو الغالب على مثل هذه الأعمال، فمن فعل ذلك فهو إلى قتل نفسه والإلقاء بالنفس إلى التهلكة أقرب منه إلى الجهاد في سبيل الله، والمحافظة على المؤمنين أمر مطلوب شرعاً.

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).



فمن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لَمَّا حاصر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الطائف فلم ينل منهم شيئاً قال: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فثقل عليهم، وقالوا: نذهب ولا نفتحه؟ وقال مرة: نقفل، قال: اغدوا على القتال. فغدوا، فأصابهم جراح، فقال: إنا قافلون غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فأعجبهم، فضحك النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-»^(١).

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح مسلم (١٢٤/١٢): معنى الحديث أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف، لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علم أو رجا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة، كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام، وجدَّ في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم، وفرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلمهم نظروا فعلموا أن رأي النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل، وفرحوا، فضحك النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تعجباً من سرعة تغير رأيهم، والله أعلم. انتهى.

قال ابن قدامة في المَغْنِي (٢٩٢/٨): "إذا حاصر الإمام حصناً لزمته مصابرتة ولا ينصرف عنه إلا أن يرى المصلحة في الانصراف عنه إما لضرر في الإقامة وإما لليأس منه، وإما لمصلحة ينتهزها تفوت بإقامته، فينصرف عنه"، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَمَّا وَاجَهَ الْمُسْلِمُونَ عَدُوًّا كَثِيرَ الْعَدَدِ وَهَمَّ قَلَّةٌ، فَقَتَلَ أَمِيرَهُمْ، وَهُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَقَتَلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَتَلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَانْسَحَبَ بِبَقِيَّةِ الْجَيْشِ، فَسَمَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

(١) رواه البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨).



النصيحة ببيان

الله عليه وعلى آله وسلم- انسحابه بالمسلمين سالمين فتحًا، لأنهم لو بقوا لاصطلموا دون إحداث نكايه بالعدو لكثرتة وقلة المسلمين، فكان المشروع هو المحافظة على أرواح المؤمنين والحالة هذه.

فمن أنس ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نعى زيدًا، وجعفرًا، وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذ جعفر، فأصيب، ثم ابن رواحة، فأصيب -وعيناه تذر فان- حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم»^(١).

وعن عبد الله بن جعفر قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جيشًا استعمل عليهم زيد بن حارثة: «فإن قتل زيد أو استشهد، فأمركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأمركم عبد الله بن رواحة، فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد، فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد، ففتح الله عليه، وأتى خبرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فخرج إلى الناس فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: إن إخوانكم لقوا العدو، وإن زيدًا أخذ الراية، فقاتل حتى قتل -أو استشهد- ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب، فقاتل حتى قتل -أو استشهد- ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة، فقاتل حتى قتل -أو استشهد-، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد، ففتح الله عليه». ثم ذكر بقية الحديث^(٢).

قال الحافظ في الفتح (٥١٣/٧): اختلف أهل النقل في المراد بقوله: «حتى

(١) رواه البخاري (١٢٤٦، ٤٢٦٣)، ومواضع أخرى.

(٢) رواه أحمد (٢٠٤/١)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم،

ورواه النسائي في الكبرى (٨١٥٩، ٨٢٤٩، ٨٢٨٢)، وأحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٠، ٣٠١)،

من حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح أيضًا.



فتح الله عليه». هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح انخيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين؟ ففي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة: «فحاش خالد الناس، ودافع، وانحاز، وانحيز عنه، ثم انصرف بالناس». وهذا يدل على الأول^(١)، ويؤيده ما تقدم من بلاغ سعيد بن أبي هلال في الحديث الأول^(٢).

وذكر ابن سعد عن أبي عامر أن المسلمين أنهزموا لما قتل عبد الله بن رواحة حتى لم أر اثنين جميعاً، ثم اجتمعوا على خالد.

وعند الواقدي من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه قال: «لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقه وميمنته ميسرة، فأنكر العدو حالهم، وقالوا: جاءهم مدد، فرعبوا، وانكشفوا منهزمين».

وعنده من حديث جابر قال: «أصيب بمؤتة ناس من المشركين، وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين، وفي مغازي أبي الأسود عن عروة: فحمل خالد على الروم، فهزّمهم». وهذا يدل على الثاني^(٣).

أو يمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانباً من المشركين، وخشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم، فقد قيل: إنهم كانوا أكثر من مائة ألف، فانحاز بهم حتى رجع بهم إلى المدينة، وهذا السند، وإن كان ضعيفاً من جهة الانقطاع، والآخر من جهة ابن لهيعة الراوي عن أبي الأسود، وكذلك الواقدي، فقد وقع في المغازي

(١) هذه الرواية تدل على وقوع قتال، ولا تدل على وقوع الهزيمة بالمشركين، بل يفهم منها أن الانخياز وقع من الطرفين، فاستغل ذلك خالد ﷺ، فانصرف بالناس، وهذا إلى القول الثاني أقرب منه إلى الأول.

(٢) أما بلاغ سعيد بن أبي هلال، فقد أورده الحافظ (٥١١/٧) من السنن لسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه، فذكر القصة، ثم قال: فأخذ خالد بن الوليد الراية، ورجع بالمسلمين على حمية.

(٣) لقد جعل الحافظ الأول ثانياً، والثاني أولاً، وجل من لا يسهو!



النصيحة ببيان

لموسى بن عقبة -وهي أصح المغازي كما تقدم- ما نصه: " ثُمَّ أَخَذَهُ -يعني اللواء- عبد الله بن رواحة، فقتل، ثُمَّ اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ".

قال العماد بن كثير: "يمكن الجمع بأن خالدًا لما حاز المسلمين وبات، ثُمَّ أَصْبَحَ وَقَدْ غَيَّرَ هَيْئَةَ الْعَسْكَرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَوَهَّمِ الْعَدُوَّ أَنَّهُمْ قَدْ جَاءَ لَهُمْ مَدَدٌ حَمَلٌ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ حِينْتِذْ، فَوَلَّوْا، فَلَمْ يَتَّبِعْهُمْ، وَرَأَى الرَّجُوعَ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ الْغَنِيمَةُ الْكُبْرَى. انتهى المراد منه.

قلت: وواضح أن جمع ابن كثير -رحمه الله- هو أحسن الوجوه للجمع بين الروايات ومناسبتها لحال تلك الواقعة، والله أعلم.

ومن الأدلة على عدم مشروعية القتال عند قلة المسلمين وكثرة الكافرين بحيث ينعدم التناسب بين الطائفتين أن الله ﷻ حدد نسبة للمسلمين في مواجهة الكافرين التي لا يجوز معها للمسلمين أن يفروا منهم، وذلك في قوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

قال الشيخ السعدي في تفسيره (٢/٢١٦): هذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين، بأنهم إذا بلغوا هذه المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار في مقابلته من الكفار، وأن الله يمتن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية.

ولكن معناها وحقيقتها الأمر، وأن الله أمر المؤمنين -في أول الأمر- أن الواحد لا يجوز له أن يفِر من العشرة، والعشرة من المائة، والمائة من الألف، ثُمَّ إِنْ



الله خفف ذلك، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار، ولكن يرد على هذا أمران:
أحدهما: أنها بصورة الخير، والأصل في الخير أن يكون على بابه، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع.

والثاني: تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر، ومفهوم هذا أنهم إذا لم يكونوا صابرين فإنه لا يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثليهم إذا غلب على ظنهم الضرر كما تقتضيه الحكمة الإلهية^(١).

ويجاب عن الأول: بأن قوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾... إلى آخرها، دليل على أن هذا الأمر لازم، وأمر محتم، ثم إن الله خففه إلى ذلك العدد، فهذا ظاهر في أنه أمر، وإن كان في صيغة الخير، وقد يقال: إن في إتيانه بلفظ الخير نكتة بديعة لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين والبشارة بأنهم سيغلبون الكفار.

ويجاب عن الثاني: أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين أنه حث على الصبر، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك.. فإذا فعلوها صارت الأسباب الإيمانية والأسباب المادية مبشرة بحصول ما أخطر الله به من النصر لهذا العدد القليل. انتهى.

ولا يشكل على ما سبق ما رواه أبو داود بإسناده عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه، مه، لا إله إلا الله، يلقي يديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت

(١) تأمل اعتبار غلبة ظن المسلمين وقوع الضرر عليهم من مواجهة الأعداء وأن ذلك تقتضيه الحكمة الإلهية.



النصيحة ببيان

هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا، ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا، ونصلحها، وندع الجهاد.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية^(١).
أقول: لا يشكل هذا الحديث على ما سبق، لأن ذلك إنما يجوز إذا كان للمسلمين جيش وقوة، ويغلب على الظن أنه إذا ألقى بنفسه بين العدو سيحدث بهم نكاية يستفيد منها جيش المسلمين، بخلاف ما إذا هجم على العدو واحد أو جماعة، فيقتلون، وتبقى الغلبة للكافرين، فهذا الذي يكون أقرب إلى الإلقاء بالنفس إلى التهلكة منه إلى الجهاد في سبيل الله.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية (٧٣٧/٢): اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمُحاربين والخوارج فلذلك حالتان:

إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن.

(١) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٨، ١١٠٢٩)، والترمذي (٢٩٧٢)،

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو صحيح، وأورده شيخنا مقبل -رحمه الله-

في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ٢٧-٢٨) وأورد طرقه هناك.



طرق الجهاد غير الصحيحة

وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل، ولكن سينكي نكاية أو سييلي أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون فحائز أيضًا^(١).

وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم، فصنع فيلاً من طين، وأتس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل، ويفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين: ضعوني في الحجفة^(٢)، وألقوني إليهم، ففعلوا، وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قال القرطبي: "ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً؟ قال: فلك الجنة. فانغمس في العدو حتى قتل»^(٣).

(١) ليتأمل القارئ هذا القيد، وهو انتفاع المسلمين بأثر عمل الملقى بنفسه للقتل بين الأعداء، وفي هذا وحديث أبي أيوب السابق دليل على جواز إلقاء المسلم بنفسه للقتل إذا كان سيحدث نكاية بالعدو ينتفع منها المسلمون، وتكون نيته لله وطلب الشهادة لا اليأس من الحياة، ويدل على ذلك أيضاً حديث صهيب في قصة أصحاب الأخدود الذي رواه مسلم (٣٠٠٥)، وفيه أن الغلام قال للملك: «إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتي. فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوق السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم. فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام».

فهذا الغلام قد دهم على طريقة القضاء عليه لما في ذلك من مصلحة الدين بإيمان الناس، فيمكن أن يلحق به من كان في قتله مصلحة محققة للمسلمين، والله أعلم.

(٢) الحجفة - بتقدِيم الحاء على الجيم، والتحرك -: ترس يتخذ من الجلود.

(٣) روى مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة الحديث وفيه: فقام رجل، فقال: «يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: نعم، إن



النصيحة ببيان

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: «من يردهم عنا وله الجنة؟ أو هو رفيقي في الجنة؟». فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما أنصفنا أصحابنا»^(١). هكذا الرواية: «أنصفنا». بسكون الفاء «أصحابنا». بفتح الباء، أي: لم ندلهم للقتال حتى قتلوا، وروي بفتح الفاء، ورفع الباء، ووجهها: أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه، والله أعلم.

وقال محمد بن الحسن: "لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة للمسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه.

وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه.

وإذا كان فيه نفع للمسلمين، فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها

قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: كيف قلت؟ قال: رأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».

(١) صحيح مسلم (١٧٨٩).



طرق الجهاد غير الصحيحة

من بذل نفسه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين، فبذل نفسه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر، فقتله». انتهى.

وقال الشوكاني -في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]-: "والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين، ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب، فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها، وهو ظن تدفعه لغة العرب"^(١).

وقال ابن جزى الغرناطي المالكي: لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين، وإن لم يكن فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة، والتحرف للقتال: هو أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب، والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز.

واختلف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة، ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين، والمعتبر العدد في ذلك على المشهور، وقيل: القوة، وقيل: إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً لم يحل الانهزام

(١) فتح القدير (١/٢٨٦-٢٨٧).



النصيحة ببيان

ولو زاد الكفار على الضعف، وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى،
وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار.

وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك^(١).

وقال العز بن عبد السلام: فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في
الثبوت من فوات النفس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار
الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة. انتهى^(٢).

فبان بما سبق أن المسلم أو الجماعة من المسلمين إذا غلب على ظنهم أنهم
إذا اقتحموا على العدو فإنهم سيحدثون به نكاية ينتفع بها جيش الإسلام الذي
وراءهم جاز لهم ذلك وإلا فليس بجائز وأما ربط الجهاد بحالة المسلمين قوة
وضعفاً، فهذا ما سوف نعرضه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.



(١) نقلاً من تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد للشيخ سعيد عبد العظيم (ص ٥٠).

(٢) المصدر السابق (ص ١٩٢).



دلالة بداية الجهاد على اشتراط مقدرة المسلمين

على مواجهة الأعداء في مشروعية الجهاد

لقد مضى في الباب السابق سرد جملة من الأدلة الواضحة على أنه ليس من الجهاد المشروع أن يقوم فرد من المسلمين أو أفراد منهم بقتال الكفار حتى يقتلوا أو يؤسروا، ثم لا يترتب على ذلك إعلاء لكلمة الله ﷻ، بل يزداد الكفار في عتوهم وطغيانهم وتسلطهم على المسلمين، ومضى بيان أن هذا من الإلقاء بالنفس للتهلكة، وإنما الجهاد المشروع ما كان فيه إعلاء لكلمة الله ﷻ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى.

وفي هذا الباب سننظر في بداية الجهاد بما يتضح من خلاله تأكيد هذا المعنى الذي سبق تقريره، وسواء كان هذا النظر والتأكد في بداية مشروعية الجهاد في أمتنا أو في الأمم السابقة، فإن سنة الله ﷻ واحدة لا تتبدل، كما قال ﷻ: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

ففي كل زمان وجدت فيه الطائفة المؤمنة وجد بينهم جماعة من المتحمسين والمتعجلين للنصر والتمكين قبل إعداد الرجال الذين يستحقون أن يقام الدين على أكتافهم ويستحقون نصر الله كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

وهؤلاء المتحمسون المتعجلون يستعجلون في مواجهة الأعداء قبل أن يربوا أنفسهم على طاعة الله والصبر، فسرعان ما يتراجع الكثير منهم، وسأذكر قصة



النصيحة ببيان

مِمَّا مَضَى تَبِين وَتَوْضُحٌ لَنَا سِيرَ هَوْلَاءِ الْمُتَعَجِّلِينَ، وَكَيْفَ آلِ الْأَمْرِ بِهِمْ، وَهِيَ مَا قَصَّهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا مِنْ نَبَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لِنَبِيِّ لِهْمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

فتأمل طلبهم من نبئهم الإذن للقتال في سبيل الله، وتأمل نبرتهم العالية حين راجعهم نبئهم في تعجلهم فقالوا: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَنَا﴾. فتأمل وتدبير حال هؤلاء المتحمسين للجهاد حين فرض عليهم حيث يقول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

فأين ذهبت حماسهم؟! إنها ذهبت أدراج الرياح، فلم يثبت منهم إلا القليل، ولقد كان من المتوقع من هؤلاء المناشدين لنبئهم إذا عين لهم قائداً يقودهم في الجهاد في سبيل الله أن يكونوا أول المبادرين لطاعته الراضين بولايته عليهم، وكيف لا وهم الذين طلبوا منه أن يعين لهم قائداً بقولهم: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

فكيف إذا كان الذي عينه، وولاه أمرهم هو الله، وليس نبئهم كما طلبوا منه، وذلك حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧].

لقد كان موقفهم لا يناسب كلامهم، وإنما يناسب حالهم وهو قلة الترية وعدم تدريب النفس على الاستسلام الكامل التام لحكم الله ﷻ، وإن خالف الهوى، فإنهم قد اعترضوا على حكم الله ﷻ في بعث طالوت ملكاً عليهم بقولهم: ﴿إِنِّي يَكُونُ لَكَ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].



والذي يظهر من كلامهم واعتراضهم أن طالوت لم يكن من وجهائهم كما قال بعضهم: إنه كان سقاء، وقيل: دباغاً، وفي نص كلامهم أنه كان فقيراً، ولم يكن من أغنيائهم، ولذلك اعترضوا على قيادته لهم، وهذا يدل على أنهم لم يصبغوا بصبغة الله، فلم يقدروا الناس بميزان الله ﷻ الذي يزن به العباد: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فخاطب الله ﷻ الناس كل الناس عربهم وعجمهم وأسودهم وأبيضهم أنه خلقهم جميعاً من ذكر وأنثى، وفي هذا تنبيه على وحدة أصلهم مما يدل على المساواة بينهم في نسبهم فلا فرق بين عربي ولا عجمي، ثم أكد ذلك بتذكيرهم بما صاروا إليه من شعوب وقبائل، وفي ذلك إرشاد إلى أن انقسامهم إلى شعوب وقبائل ليس صالحاً للتفاضل بينهم.

ثم أوضح ﷻ ما يصلح عنده للتفاضل بين الناس وهو قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. فاعتراض هؤلاء على تقديم طالوت عليهم لكونه ليس من وجهائهم ولا من أغنيائهم يدل على عدم تربيتهم على منهج الله ﷻ، ولذلك قال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

فالمسألة ليست مسألة وجاهة ولا كثرة مال، وإنما هي خلافة تحتاج إلى ديانة وقوة، وهما متوفرتان في طالوت، ولذلك اصطفاه الله عليهم، ثم إن اعتراضهم على اختيار طالوت قائداً لهم لا يخلو من حسد له على ما آتاه الله من الملك، وهذا يدل على وهن في رضاهم بقضاء الله ﷻ وقدره، ولذلك قال لهم نبيهم: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

فلنتأمل إلى حال هؤلاء الذين كانوا يرفعون أصواتهم بمناشدة نبيهم لكي يعث عليهم قائداً يقودهم للجهاد في سبيل الله، كم ظهر فيهم من أمراض؟!!



النصيحة ببيان

أمراض في العقيدة، وهي عدم الرضا بالقضاء، ووهن في الإيمان بعدم الاستسلام لحكم الله ﷻ، والمجادلة فيه والاعتراض عليه، وعدم تربية، وجهل بمنهج الله بالتمييز بين الناس على أساس الجاه والمال، ومرض في القلب، وهو حسد العباد على ما آتاهم الله من فضله، فيا لها من أمراض قاتلة، مع أنها كانت كامنة غير ظاهرة، قد غطى عليها صياحهم بالمطالبة بالجهاد، فيا لها من دروس وعبر لو تأملها الذين يحركون الشباب ويقودونهم، حتى لا يصلوا لمثل هذا الحال.

إن نصر الله للمؤمنين لن يكون حتى ينقوا أنفسهم من تلك الأمراض، ويربوا أنفسهم على منهج الله ليستحقوا التمكين، ولا يقولن أحد أن الله ﷻ قد مكن للكفار مع كفرهم، أليس المسلمون مع ما فيهم أمراض وانحراف بأفضل من الكفار؟!.

فبقول: إن الكفار إذا علوا في الأرض فهو كفار وأمرهم معلوم، ولكن لو أن الله ﷻ نصر المسلمين على ما فيهم من اعوجاج لأمكن أن يلتبس الأمر على كثير من الناس، فيظنون أن ما عليه المسلمون من الحال هو الحق والموافق لرضا الله ولذلك نصرهم، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور.

فلو أن كل من يريد بالشباب خيراً ممن لهم كلمة مسموعة تأملوا هذا المقام لرأوا أن هذا الحال منطبق تماماً على أكثر المتزيمين ظاهراً اليوم، مع الحماسة والعجلة، فما أشبه الليلة بالبارحة، لقد حارب المسلمون الروس في أفغانستان نحواً من عشر سنوات أو يزيد، وكان قادة فصائل الجهاد متمين إلى السنة وإلى بعض الدعوات التي ظاهرها السنة، ويتكلمون بقال الله قال رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم إذا بهم بعد ذلك يقاتلون إخوانهم المسلمين مع الصليبيين، ويحرضون



عباد الصليب على ذلك إخوانهم المسلمين، فيا لها من انتكاسة، تحتاج إلى وقفة وإلى مراجعة وأن نعلم أننا لا نزال بعيدين عن حقيقة الإسلام، فهلا وعى هذا الذين يحمسون الشباب، ويدفعونهم إلى مواجهات تنتهي في الغالب باستئصالهم ألا فليتنق الله أولئك، وليعلموا أنهم مخالفون لسنة الله في الأرض.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ وَجَّهَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ بِالْخَلْقِ وَحَلَمَهُ عَلَى عِبَادِهِ لَمْ يَكْفِ بِمَجْرَدِ أَمْرِهِمْ بِقَبُولِ وَايَةِ وَقِيَادَةِ طَالُوتَ لَهُمْ وَإِقَامَةِ الْأَدْلَةِ وَالْبِرَاهِينَ النَّظَرِيَّةَ لَهُمْ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ دُونَهُمْ، حَتَّى أَرَاهُمْ الْآيَاتِ الْحَسِيَّةِ الَّتِي يَشَاهِدُونَهَا الدَّالَّةَ عَلَى صِحَّةِ مَلَكِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَجَّهَهُ هُوَ الَّذِي مَلَكَهُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ -جَل وَعَلَا-: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

قال بعض أهل التفسير: السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثُمَّ هِيَ رُوحٌ هَفَافَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّكِينَةُ: رِيحٌ خَجُوجٌ، وَلَهَا رَأْسَانٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّكِينَةُ: رَأْسُ هَرَّةٍ مَيِّتَةٍ إِذَا صَرَخَتْ فِي التَّابُوتِ بِصَرَخِ هَرِّ أَيْقِنُوا بِالنَّصْرِ وَجَاءَهُمُ النَّصْرُ. أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَصَاهُ وَرَضْرَاضُ الْأَلْوَاحِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وكل هذه من الأقوال الإسرائيلية التي لا يعتمد عليها، ويكفي في ذلك أن نعلم أن هذه كانت أمورا جعلها الله وَجَّهَهُ علامة لهم على صحة ولاية طالوت وأنها من الله وَجَّهَهُ، وذلك تأكيداً للحجة.

ثُمَّ أَرَادَ وَجَّهَهُ أَنْ يَصْفِيَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى بِنُوعٍ آخَرَ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ لِيُقِيَّ مَعَهُ الصَّابِرُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ نَصْرَ اللَّهِ وَجَّهَهُ، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].



النصيحة ببيان

لقد كان الملأ من بني إسرائيل يطالبون بالجهاد في سبيل الله، فلما كتب عليهم انصرفوا وتولوا عنه إلا القليل، ولما اختار لهم الله طالوت ملكاً اعترض هؤلاء القلة على ولايته، ولم يستثن الله منهم أحداً، فلما اختبرهم الله ﷻ بهذا الامتحان سقطوا إلا قليلاً منهم، وذلك حيث يقول الله ﷻ: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾. فلم يبق إذن مع طالوت إلا قلة القلة، هذا مع أنهم لم يعاينوا العدو، ولم يواجهوه بعد، فكيف سيكون حال قلة القلة الذين تم تصفيتهم مرة بعد مرة؟ قال الله ﷻ عنهم بعد مجاوزة النهر: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾.

لقد اهتزوا ووهنوا وضعفوا، لكن الله ﷻ أبقى فيهم رجالاً وثقوا بوعد الله، فوعظوهم وذكروهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. فانتفعوا بهذه الذكرى والذكرى تنفع المؤمنين، فتغير حالهم، فوصفهم الله ﷻ بقوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أقدامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

ومع أنهم قد أصبحوا قلة القلة في العدد، إلا أنهم لما ثبتوا على الحق، وصبروا واعتصموا؛ استحقوا نصر الله ﷻ فنصرهم، وذلك حيث قال تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥١].

فهذه قصة من قصص السابقين تبين أهمية إعداد الرجال قبل الإقدام على الجهاد، وفي سيرة نبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما يؤكد ضرورة الإعداد قبل الجهاد، فلقد بعث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل هجرته إلى المدينة بثلاثة عشر عاماً، وقد كان يرى أصحابه وهم يعذبون فلا يستطيع أن يدفع عنهم، ولا يحرضهم على الدفاع عن أنفسهم، ولو بمجرد محاولة قتل من يعذبهم، بل كان يأمرهم بالصبر.



فمن حباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: «ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»^(١).

وقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مأموراً بالعتق والصفح عن المشركين وعدم الرد على اعتداءاتهم فترة الضعف، وذلك قبل الهجرة، وبعدها بمدة. فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ركب على حمار على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عليهم، ثم وقف، فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذينا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه.

فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون، فلم يزل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي -صلى



النصيحة ببيان

الله عليه وعلى آله وسلم- دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عباد، فقال له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب -يريد عبد الله ابن أبي- قال: كذا وكذا. قال سعد بن عباد: يا رسول الله اعف عنه، واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه، فيعصبونه بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-».

وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصطيرون على الأذى، قال الله ﷻ: ﴿وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية. وقال الله ﷻ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] إلى آخر الآية.

وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بدرًا، فقتل الله به صنديد كفار قريش قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبد الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على الإسلام، فأسلموا^(١).

ولم يكن منع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه من قتال المشركين، ولو لدفع الأذى عن أنفسهم أو باغتيال مشرك بطريقة أو بأخرى لم يكن المنع سببه عجزهم عن القيام بمثل هذه الأعمال، وإنما كان ذلك -والله أعلم- لأجل مراعاة ما يترتب على مثل هذه الأعمال من مفسد أعظم مما

(١) رواه البخاري (٢٩٨٧، ٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨)، وهذا لفظ البخاري.



يترتب عليها من المصالح، وفوق ذلك ليست هي غاية الجهاد ولا داخلة فيها، وهي إعلاء كلمة الله ﷻ، بل في الغالب تضر بتلك الغاية وتضادها، ولذلك كانوا منهيين عن القتال ولو بالدفاع عن النفس، وكانوا مأمورين بالعفو والصفح والدعوة إلى الله ﷻ والصبر على أذى الناس حتى تصير للمسلمين شوكة وقوة تمكنهم من مواجهة الأعداء.

وما أشبه حال المسلمين اليوم بحال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل التمكين، فهم لا يستطيعون إقامة الدين في بلادهم، فكيف يغزون غيرهم في بلادهم؟!^(١).

ومن قال من أهل العلم إن الأمر بالعفو والصفح منسوخ فإثماً قاله بالنسبة لتغير حال المسلمين من الضعف إلى التمكين والقدرة على مواجهة الأعداء، فإذا عاد حال المسلمين إلى الضعف وعدم القدرة على مواجهة الأعداء عاد الأمر إلى ما كان عليه.

قال ابن عطية في المُحرر الوجيز (١/٤٤٧): في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]. قال ابن عباس: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. إلى قوله: ﴿صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقيل: بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ثم قال: وقال قوم: ليس هذا حد المنسوخ، لأن هذا في نفس الأمر كان التوقيف على مدته.

أي: كان الأمر بالعفو والصفح مقيداً بـمدة آخرها أن يأتي أمر من الله ﷻ بقتال المشركين، وهذا الأمر لم يأت إلا بعد تغير حال المسلمين من الضعف

(١) هذا ليس معناه إبطال جهاد الدفع إذا غزا الكفار بلاد الإسلام، واحتلوا أرضهم، فإنه يجب على القادر مجاهدتهم بكل السبل الممكنة، وإنما الكلام على بدء الكفار بالتحاربة.

النصيحة ببيان



وعدم القدرة على مواجهة الأعداء إلى حال القوة والمقدرة على مواجهة الأعداء. وكان من المسلمين في هذه المدة من يستعجل الإذن في الجهاد ومقاتلة الأعداء تماماً كما يحدث من المتعجلين في زماننا، ولما فرض الجهاد تأسف بعض هؤلاء المتعجلين، وتمنوا لو تأخر فرض الجهاد عليهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ٧٧].

فقال الله ﷻ لنبيه: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ﴿٧٧-٧٨﴾ [النساء: ٧٧-٧٨].

عن ابن عباس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بمكة، فقالوا: «يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: إني أمرت بالعمو، فلا تقاتلوا». فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١).

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة -وإن لم تكن ذات النصب- وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعمو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة:

منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم.

(١) رواه النسائي (٣-٢/٦)، وإسناده صحيح، وقال شيخنا مقبل -رحمه الله- في أسباب النزول: رجاله رجال الصحيح.



طرق الجهاد غير الصحيحة

ومنها: كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام، وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار. انتهى المراد منه.





عرض ونظر في صور معاصرة منسوبة للجهاد في سبيل الله

أولاً: قتل بعضهم العسكر في بلاد المسلمين:

لقد بدت ظاهرة في الأيام القريبة الماضية، وهي قصد بعضهم للعاملين في الشرطة بالقتل، وقد يختلفون في سبب قيامهم بهذا الفعل، فمنهم من يحمله على ذلك حكمهم عليهم بالكفر، ومنهم من يظن أنهم بذلك يردعونهم عن ظلمهم وبغيهم واتخاذ ذلك وسيلة للضغط على الحكومة للإفراج عن معتقلين إسلاميين، وغالبًا ما يكونون من جماعتهم إلى غير ذلك من مثل هذه الأغراض.

وقد يكون ذلك في صورة انقلابات عسكرية لتغيير نظام الحكم!!

وكل هؤلاء منحرفون ضالون، ففي هذه الأعمال ما يأتي من المحظورات الشرعية:

أولاً: وهو ما يعتقد بعضهم من كفر العسكرين بالجملة سواء كانوا في الشرطة أو الجيش، وقد سبق في إعلان النكير بيان خطأ وضلال من اعتقد هذا بما لا حاجة إلى إعادته.

ثانياً: استحلال دماء المسلمين بدون مسوغ شرعي، وهذه جريمة عظيمة لا يجوز لمسلم يخاف الله وَجَلَّ أن يقدم عليها، فإن الله وَجَلَّ قد حرم دماء المسلمين أشد التحريم، فلا يباح دمه إلا بأمر حددها لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»^(١).

وقد جعل الله وَجَلَّ قتل المسلم من كبائر الذنوب إذ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.



﴿مُؤْمِنًا مُتَّعِمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾
[النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان ٦٨-٦٩].

وقد عظم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حرمة دم المسلم وشدد فيه حيث قال أبو بكرة رضي الله عنه: خطبنا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟^(١). قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست البلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

وعن جرير بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس. فقال: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

(١) في صحيح مسلم: «أليس ذا الحجة؟».

(٢) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، ورواه البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (٦٦) من حديث ابن عمر، والبخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس، وله طرق أخرى.

(٣) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).



النصيحة ببيان

قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١).

وعنه ﷺ قال: سألت -أو سئل- رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بجليلة جارك». قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان ٦٨]^(٢).

وعن أنس ﷺ قال: سئل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»^(٣).
وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المُحصنات المؤمنات الغافلات»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:
«أول ما يقضى بين الناس في الدماء»^(٥).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال:
«أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٧، ٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٥) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).



مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار»^(١).

والأحاديث في التحذير من قتل المسلم وبيان عظم جرم من قتله كثيرة، وفيما ذكرت كفاية وعبرة لمن يعتبر، بل حديث واحد يكفي لردع المسلم عن ارتكاب هذه الكبيرة، فيكفي من يخاف الله وَعَلَّمَ أن يسمع قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»^(٣).

وليعلم المسلم أن "لا إله إلا الله" لها حرمة عظيمة، فعن صفوان بن محرز أنه حدث أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير، فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث رسولاً إليهم، فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر، فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به، حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه، فقال: إني أتيتكم، ولا أريد أن أخيركم عن نبيكم، إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنيهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له، فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: "لا إله إلا الله"، فقتله. فجاء البشير إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فسأله، فأخبره حتى أخبره خیر الرجل كيف صنع، فدعاه، فسأله

(١) رواه مسلم (٢٥٨١).

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٣).



النصيحة ببيان

فقال: «لم قتلته؟». قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين، وقتل فلانًا وفلانًا، وسمى له نقرأ، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أقتلته؟». قال: نعم. قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟. قال: يا رسول الله استغفر لي. قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟. قال: فجعل لا يزيدني على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟».

ولقد أخبرنا بعض الأفاضل أن رجلاً ذكر لهم أنه هم بقتل رجل من الشرطة، فلما رأى الرجل تمكنه منه رفع يديه مستسلماً وقال: لا إله إلا الله، فتحير في أمره، والتفت إلى شخص آخر من طائفته كأنه يراه أعلم منه، فأشار عليه بقتله، ثم إنه ندم، وصام شهرين متتابعين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فنسأل الله ﷻ أن يهدي كل من تسول له نفسه بسفك الدم الحرام، وأن ينجيننا من ذلك، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثالثاً: إن الإقدام على قتل الشرطة أو الجيش يفتح باباً للقتل بين المسلمين لا يُدرى متى يغلق، فيتوالى القتل حتى يصير إلى ألا يدري القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيم قتل، ويتحمل جرم هذا القتال من ابتدأه أولاً، وكل من حرض عليه.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل»^(١).

وقال الله ﷻ: «مَنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

(١) رواه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).



قال ابن كثير -رحمه الله-: "أي: من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحيائها، أي: حرم قتلها، واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا أُحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. وقال الأعمش وغيره: عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار^(١)، فقلت: جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين، فقال: يا أبا هريرة أيسرك ان تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً، فانصرف مأذوناً لك، مأجوراً غير مأزور. قال: فانصرفت، ولم أقاتل^(٢).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هو كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. وإحيائها ألا يقتل نفساً حرماً الله، فذلك الذي أحيى الناس جميعاً، يعني: أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه، وهكذا قال مجاهد، ومن أحيائها، أي: كف عن قتلها. وقال العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. يقول: من قتل نفساً واحدة حرماً الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً.

وقال سعيد بن جبیر: من استحل دم مسلم، فكأنما استحل دماء الناس جميعاً، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، هذا قول، وهو الأظهر". انتهى المراد منه.

(١) يعني: يوم أن حاصره أهل الفتنة في داره، ثم قتلوه فيها ﷺ.

(٢) رضي الله عن عثمان الخليفة الراشد، فقد علم أنه لو قُتل رجل واحد، لفتح باب الفتنة فقتل الناس بعضهم بعضاً، فآثر أن يقتل، ولم يأذن لأحد في الدفاع عنه رجاء أن يسلم الناس من الفتنة، ولعن الله من نال منه.



النصيحة ببيان

وهذا القتال هو قتال الفتنة الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١).

وعن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكر، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، يعني علياً. قال: فقال لي: يا أحنف ارجع، فإنني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قال: فقلت، أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليعذ به»^(٣).

وعن عثمان الشحام قال: انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكر وهو في أرضه، فدخلنا عليه، فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثاً؟ قال: نعم. سمعت أبا بكر يحدث قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إنها ستكون فتن. ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها. والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فيلحق بإبله، ومن

(١) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)، ورواه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠) من حديث أبي موسى، ومسلم (٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع، و(١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦).



كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه. قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه، فيدق على حده بمحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء. اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟. قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: يبوء يائمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار»^(١).

وعن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته!!؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟. فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ».

قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة. قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة^(٢).

وفيه قد فرق سعد بن أبي وقاص بين الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا وهو الذي في سبيل الله وبين القتال بين المسلمين الذي هو قتال فتنة، والله المستعان. رابعاً: في حالة الانقلابات العسكرية لتغيير الحكم، وغالباً ما يزعم من يقدم

(١) رواه مسلم (٢٨٨٧).

(٢) البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، وهذا لفظه.



النصيحة ببيان

على ذلك أنه يريد الإصلاح، مع أن الأمر يصير إلى خلاف ذلك، فإن الخروج على الحكام لم يأت إلا بالشر المستطير، والتاريخ خير شاهد على ذلك، ومن رجع إلى التاريخ وجد فيه ما يكفي ويشفي في بيان ذلك.

فمن ذلك: ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٨٨/١٠): "فصل: مقتل مُحَمَّد ابن عبد الله بن حسن: بعث مُحَمَّد بن عبد الله بن حسن في غبون ذلك رسولا إلى الشام يدعوهم إلى بيعته وخلافته، فأبوا قبول ذلك منه، وقالوا: قد ضجرنا من الحروب، ومللنا من القتال، وجعل يستميل رءوس أهل المدينة، فمنهم من أجابه، ومنهم من امتنع عليه، وقال له بعضهم: كيف أباعك وقد ظهرت في بلد ليس فيه مال تستعين به على استخدام الرجال؟ ولزم بعضهم منزله، فلم يخرج حتى قتل مُحَمَّد، وبعث مُحَمَّد هذا الحسين بن معاوية في سبعين رجلاً ونحواً من عشرة فوارس إلى مكة نائباً إن هو دخلها، فساروا إليها، فلما بلغ أهلها قدمهم خرجوا إليهم في ألوف من المقاتلة، فقال لهم الحسين بن معاوية: علام تقاتلون وقد مات أبو جعفر؟

فقال السري بن عبد الله -زعيم أهل مكة-: إن برده جاءتنا من أربع ليال، وقد أرسلت إليه كتاباً فأنا أنتظر جوابه إلى أربع، فإن كان ما تقولون حقاً سلمتكم البلد وعليّ مؤونة رجالكم وخيلكم، فامتنع الحسين بن معاوية من الانتظار، وأبى إلا المناجزة، وحلف لا يبيت الليلة إلا بمكة، فلم يخرج، فتقدموا إليهم، فصافوهم، فحمل عليه^(١) الحسن وأصحابه حملة واحدة، فهزموهم، وقتلوا منهم نحو سبعة، ودخلوا مكة، فلما أصبحوا خطب الحسين بن معاوية الناس، وأغراهم بأبي جعفر، ودعاهم إلى مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن المهدي.

وظهر بالبصرة أيضاً إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وجاء البريد إلى أخيه

(١) كذا بالمطبوع، ولعله: عليهم.



مُحمَّد، فانتهى إليه ليلاً، فاستؤذن له عليه وهو بدار مروان، فطرق بابها فقال: اللهم إني أعوذ بك من شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن، ثمَّ خرج فأخبر أصحابه عن أخيه، فاستبشروا جدًّا، وفرحوا كثيرًا، وكان يقول للناس بعد صلاة الصبح والمغرب: ادعوا الله لإخوانكم أهل البصرة، وللحسين بن معاوية بمكة، واستنصروه على أعدائكم.

وأما ما كان من المنصور فإنه جهز الجيوش إلى مُحمَّد بن عبد الله بن حسن صحبة عيسى بن موسى عشرة آلاف فارس من الشجعان المنتخبين منهم مُحمَّد بن أبي العباس السفاح، وجعفر بن حنظلة البهراني، وحמיד بن قحطبة، وكان المنصور قد استشاره فيه، فقال: يا أمير المؤمنين، ادع بمن شئت ممن تثق به من مواليك، فابعث بهم إلى وادي القرى بمنعوتهم من ميرة الشام، فيموت هو ومن معه جوعًا، فإنه ببلد ليس فيه مال، ولا رجال، ولا كراع، ولا سلاح، وقدم بين يديه كثير بن الحصين العبدي، وقد قال المنصور لعيسى بن موسى حين ودعه: يا عيسى، إني أبعثك إلى جنبي هذين، فإن ظفرت بالرجل، فشم سيفك^(١)، وناد في الناس بالأمان، وإن تغيب فضمنهم إياه حتى يأتوك به، فإنهم أعلم بمذاهبه.

وكتب معه كتابًا إلى رؤساء قريش والأنصار من أهل المدينة يدفعها إليهم خفية، يدعوهم إلى الرجوع إلى الطاعة، فلما اقترب عيسى بن موسى من المدينة بعث الكتب مع رجل، فأخذه حرس مُحمَّد بن عبد الله بن حسن، فوجدوا معه تلك الكتب، فدفعوها إلى مُحمَّد، فاستحضر جماعة من أولئك، فعاقبهم، وضربهم ضربًا شديدًا، وقيدهم قيودًا ثقلًا، وأودعهم السجن^(٢)، ثمَّ إن مُحمَّدًا

(١) أي: أدخله جرابه، يعني: كُفَّ القتال.

(٢) لتأمل ما يفعل الملك بطالبيه، فإنه حمل مُحمَّد بن عبد الله بن حسن مع صلاحه أن يفعل هذا

برؤساء قريش والأنصار، فماذا يتوقع أن يفعل غيره!!؟



النصيحة ببيان

استشار أصحابه بالقيام بالمدينة حتى يأتي عيسى بن موسى فيحاصروهم بها، أو أنه يخرج بمن معه، فيقاتل أهل العراق؟ فمنهم من أشار بهذا، ومنهم من أشار بذلك، ثم اتفق الرأي على المقام بالمدينة، لأن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ندم يوم أحد على الخروج منها، ثم اتفقوا على حفر خندق حول المدينة، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوم الأحزاب، فأجاب إلى ذلك كله، وحفر مع الناس في الخندق بيده اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد ظهر لهم لينة من الخندق الذي حفره رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وفرحوا بذلك، وكبروا، وبشروه بالنصر، وكان محمد حاضراً عليه قباء أبيض، وفي وسطه منطقة، وكان شكلاً ضخماً أسمر عظيم الهامة.

ولما نزل عيسى بن موسى الأعوص، واقترب من المدينة، صعد محمد بن عبد الله المنبر، فخطب الناس، وحثهم على الجهاد^(١)، وكانوا قريباً من مائة ألف، فقال لهم في جملة ما قال: إنني جعلتكم في حل من بيعتي، فمن أحب منكم أن يقيم عليها فعل، ومن أحب أن يتركها فعل، فتسلل كثير منهم أو أكثرهم عنه، ولم يبق إلا شردمة قليلة معه، وخرج أكثر أهل المدينة بأهلهم منها لئلا يشهدوا القتال بها، فنزلوا الأعراس، ورعوس الجبال، وقد بعث محمد أبا الليث ليردهم عن الخروج فلم يمكنه ذلك في أكثرهم، واستمروا ذاهبين.

وقال محمد لرجل: أتأخذ سيفاً ورمحاً وترد هؤلاء الذين خرجوا من المدينة؟ فقال: نعم إن أعطيتني رمحاً أطعنهم وهم بالأعراس، وسيفاً أضربهم وهم في رعوس الجبال فعلت، فسكت محمد، ثم قال لي: ويحك، إن أهل الشام والعراق وخراسان قد بيضوا -يعني لبسوا البياض- موافقة لي، وخلعوا السواد، فقال: وماذا ينفعني أن لو بقيت الدنيا زبدة بيضاء وأنا في مثل صوفة الدواء،

(١) لتأمل وصفه لخروجه على السلطان بالجهاد، وكل يدعي وصلاً بيلي، وليلى لا تقر بهم بذلك.



وهذا عيسى بن موسى نازل بالأعوص، ثمَّ جاء عيسى بن موسى، فنزل قريباً من المدينة على ميل منها، فقال له دليله ابن الأصعم: إنِّي أخشى إذا كشفتموهم أن يرجعوا إلى معسكرهم سريعاً قبل أن تدرکہم الخيل، ثمَّ ارتحل به، فأنزل الجرف على سقاية سليمان بن عبد الملك على أربعة أميال من المدينة، وذلك يوم السبت لصبح اثني عشرة ليلة خلت من رمضان من هذه السنة.

وقال: إن الرجل إذا هرب لا يقدر على الهرولة أكثر من ميلين أو ثلاثة، فتدرکه الخيل.

وأرسل عيسى بن موسى خمسمائة فارس، فنزلوا عند الشجرة في طريق مكة، وقال لهم: هذا الرجل إن هرب فليس له ملجأ إلا مكة، فحولوا بينه وبينها، ثمَّ أرسل عيسى إلى مُحَمَّد يدعو إلى السمع والطاعة لأمر المؤمنين المنصور، وأنه قد أعطاه الأمان له ولأهل بيته إن هو أجابه^(١).

فقال مُحَمَّد للرسول: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك، ثمَّ بعث إلى عيسى بن موسى يقول له: إنِّي أدعوك إلى كتاب الله وسنة رسوله، فاحذر أن تمتنع، فأقتلك، فتكون شر قتيل، أو تقتلني، فتكون قتلت من دعاك إلى الله ورسوله^(٢).

ثمَّ جعلت الرسل تتردد بينهما ثلاثة أيام، هذا يدعو هذا، وهذا يدعو هذا، وجعل عيسى بن موسى يقف في كل يوم من هذه الأيام الثلاثة على الثنية عند سلح، فينادي: يا أهل المدينة إن دماءكم علينا حرام، فمن جاءنا، فوقف تحت رايتنا فهو آمن، ومن خرج من المدينة فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن

(١) أرايت كيف أن المنصور لم يكن حريصاً على قتل مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن، وما حمله عليه إلا خروجه عليه؟

(٢) إن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن مع صلاحه ليس مُحققاً في دعوة خصومه للكتاب والسنة، فإن الكتاب والسنة يلزمانه بطاعة ولي الأمر وإن كان جائراً فاسقاً، فهلا اعتبرنا بذلك.



النصيحة ببيان

ألقى سلاحه فهو آمن، فليس لنا في قتالكم أرب، وإنما نريد مُحَمَّدًا وحده، لنذهب به إلى الخليفة، فجعلوا يسبونه، وينالون من أمه، ويكلمونه بكلام شنيع، ويخاطبونه مخاطبة فظيعة، وقالوا له: هذا ابن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- معنا ونحن معه، نقاتل دونه، فلما كان اليوم الثالث أتاهم في خيل ورجال وسلاح ورماح لَمْ ير مثلها، فناداه: يا مُحَمَّد، إن أمير المؤمنين أمرني ألا أقاتلك حتى أدعوك إلى الطاعة، فإن فعلت أمنك، وقضى دينك، وأعطاك أموالاً وأراضي، وإن أبيت قاتلتك، فقد دعوتك غير مرة، فناداه مُحَمَّد: إنه ليس لكم عندي إلا القتال، فنشبت الحرب حينئذ بينهم.

وكان جيش عيسى بن موسى فوق أربعة آلاف، وعلى مقدمته حميد بن قحطبة، وعلى ميمنته مُحَمَّد بن السفاح، وعلى ميسرته داود بن كرار، وعلى الساقة الهيثم بن شعبة، ومعهم عدد لَمْ ير مثلها.

واقتل الفريقان قتالاً شديداً جداً، وترجل مُحَمَّد إلى الأرض، فيقال: إنه قتل بيده من جيش عيسى بن موسى سبعين رجلاً من أبطالهم، وأحاط بهم أهل العراق، فقتلوا طائفة من أصحاب مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن، فاقتحموا عليهم الخندق الذي كانوا حفروه، وعملوا أبواباً على قدره، وقيل: إنهم ردموه بجذائع الجمال حتى أمكنهم أن يجزوه، وقد يكونون فعلوا هذا في موضع منه، وهذا في موضع آخر، والله أعلم.

ولَمْ تزل الحرب ناشبة بينهم حتى صليت العصر، فلما صلى مُحَمَّد العصر نزلوا إلى مسيل الوادي بسلع، فكسر جفن سيفه، وعقر فرسه، وفعل أصحابه مثله، وصبروا أنفسهم للقتال، وحميت الحرب حينئذ جداً، فاستظهر أهل العراق، ورفعوا راية سوداء فوق سلع، ثم دنوا إلى المدينة، فدخلوها، و نصبوا راية سوداء فوق مسجد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فلما رأى ذلك أصحاب مُحَمَّد تنادوا: أخذت المدينة، وهربوا، وبقي مُحَمَّد في شردمة قليلة جداً.



ثُمَّ بقي وحده، وليس معه أحد، وفي يده سيف صلت يضرب به من تقدم إليه، فكان لا يقوم له شيء إلا أنامه، حَتَّى قتل خلقًا من أهل العراق من الشجعان، ويقال: إنه كان في يده يومئذ ذو الفقار، ثُمَّ تكاثر عليه الناس، فتقدم إليه رجل فضربه بسيفه تحت شحمة أذنه اليمنى. فسقط لركبتيه، وجعل يحمي نفسه، ويقول: ويحكم ابن نبيكم مجروح مظلوم^(١)، وجعل حميد بن قحطبة يقول: ويحكم، دعوه، لا تقتلوه، فأحجم عنه الناس، وتقدم إليه حميد بن قحطبة، فحز رأسه، وذهب به إلى عيسى بن موسى، فوضعه بين يديه، وكان حميد قد حلف أن يقتله متى رآه، فما أدركه إلا كذلك، ولو كان على حاله وقوته لما استطاعه حميد ولا غيره من الجيش.

وكان مقتل مُحَمَّد بن عبد الله بن حسن عند أحجار الزيت يوم الاثنين بعد العصر، لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة خمس وأربعين ومائة. وقال عيسى بن موسى لأصحابه حين وضع رأسه بين يديه: ما تقولون فيه؟ فنال منه أقوام، وتكلموا فيه، فقال رجل: كذبتم والله لقد كان صوامًا قوامًا، ولكنه خالف أمير المؤمنين، وشق عصا المسلمين، فقتلناه على ذلك. فسكتوا حينئذ... إلى آخر ما ذكر من أمره ابن كثير.

ثُمَّ ذكر -رحمه الله- ما جرى لأخيه إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وقتله، ومن قتل معه من المسلمين في أمور عظام، ولولا الإطالة لذكرت من ذلك شيئًا كثيرًا، ولكن سأكتفي بذكر وقعة أخرى جرت للمسلمين بسبب الخروج على الحكام، وهي وقعة الحرة.

حيث قال ابن كثير -رحمه الله- (٢١٥/٨): "ثُمَّ دخلت سنة ثلاث وستين،

(١) فيا لها من مأساة، لقتل حفيد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقتل المسلمين، وما حدث ذلك إلا بسبب الخروج على الحكام، فهل من معتبر؟



النصيحة ببيان

ففيها كانت وقعة الحرة، وكان سببها أن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية وولوا على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، فلما كان في أول هذه السنة أظهروا ذلك، واجتمعوا عند المنبر، فجعل الرجل منهم يقول: قد خلعت يزيد كما خلعت عماتي هذه، ويلقيها عن رأسه، ويقول الآخر: قد خلعته كما خلعت نعلي هذا.

حتى اجتمع شيء كثير من العمائم والنعال هناك، ثم اجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم، وهو عثمان بن محمد بن أبي سفيان ابن عم يزيد، وعلى إجلاء بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية في دار مروان بن الحكم، وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم.

واعتزل الناس علي بن الحسين "زين العابدين"، وكذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يخلعا يزيد، ولا أحد من بيت ابن عمر، وقد قال ابن عمر لأهله: لا يخلعن أحد منكم يزيد، فتكون الفيصل - ويروى: الصيلم - بيني وبينه.

ثم قال: وأنكر - يعني ابن عمر - على أهل المدينة في مبايعتهم لابن مطيع وابن حنظلة على الموت، وقال: «إئنا كنا نبايع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على الأ نفر»، وكذلك لم يخلع يزيد أحد من بني عبد المطلب.

وقد سئل محمد بن الحنفية في ذلك، فامتنع من ذلك أشد الامتناع، وناظرهم، وجادلهم في يزيد، ورد عليهم ما تهموا به من شرب الخمر، وتركه بعض الصلوات، ثم قال: وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه من الحصر والإهانة والجوع والعطش، وأن إن لم يبعث إليهم من ينقذهم مما هم فيه وإلا استؤصلوا عن آخرهم، وبعثوا ذلك مع البريد، فلما قدم بذلك على يزيد وجده جالساً على سريره ورجلاه في ماء يتبرد به مما به من النقرس في رجله.

فلما قرأ الكتاب انزعج لذلك، وقال: ويلك ما فيهم ألف رجل؟ قال:



طرق الجهاد غير الصحيحة

بلى، قال: فهلاً قاتلوا ساعة من نهار؟ ثم بعث إلى عمرو بن سعيد بن العاص، فقرأ عليه الكتاب، واستشاره فيمن يبعثه إليهم، وعرض عليه أن يبعثه إليهم، فأبى عليه ذلك، وقال: إن أمير المؤمنين عزلني وهي مضبوطة، وأمورها محكمة، فأما الآن فإنما دماء قريش تراق بالصعيد، فلا أحب أن أتولى ذلك منهم، ليتول ذلك من هو أبعد منهم مني، قال: فبعث اليريد إلى مسلم بن عقبة المزني، وهو شيخ كبير ضعيف، فانتدب لذلك، وأرسل معه يزيد عشرة آلاف فارس، وقيل: اثنا عشر ألفاً وخمسة عشر ألف رجل، وأعطى كل واحد منهم مائة دينار، وقيل: أربعة دنانير، ثم استعرضهم، وهو على فرس له.

قال المدائني: وجعل على أهل دمشق عبد الله بن مسعدة الفزاري، وعلى أهل حمص حصين بن نمير السكوني، وعلى أهل الأردن حبيش بن دجلة القيني، وعلى أهل فلسطين روح بن زنباع الجذامي وشريك الكناني، وعلى أهل قنسرين طريف ابن الحسحاس الهلالي، وعليهم مسلم بن عقبة المزني من غطفان، وإنما يسميه السلف مسرف بن عقبة، فقال النعمان بن بشير: يا أمير المؤمنين، ولني عليهم أكفك - وكان النعمان أخا عبد الله بن حنظلة لأمه عمرة بنت رواحة - فقال يزيد: لا، ليس لهم إلا هذا الغشمة، والله لأقتلنهم بعد إحساني إليهم، وعفوي عنهم مرة بعد مرة، فقال النعمان: يا أمير المؤمنين، أنشدك الله في عشيرتك وأنصار رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وقال له عبد الله بن جعفر: رأيت إن رجعوا إلى طاعتك أيقبل منهم؟

قال: إن فعلوا فلا سبيل عليهم، وقال يزيد لمسلم بن عقبة: ادع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم، وكف عنهم، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا ظهرت عليهم، فأبج المدينة ثلاثاً، ثم اكف عن الناس، وانظر إلى علي بن حسين فاكف عنه، واستوص به خيراً، وأدن مجلسه، فإنه لم يدخل في شيء مما دخلوا فيه.



النصيحة ببيان

وأمر مسلم إذا فرغ من المدينة أن يذهب إلى مكة لحصار ابن الزبير، وقال له: إن حدث بك أمر، فعلى الناس حصين بن نمير السكوني، وقد كان يزيد كتب إلى عبيد الله بن زياد أن يسير إلى ابن الزبير، فيحاصره بمكة، فأبى عليه، وقال: والله لا أجمعهما للفاسق أبداً، أقتل ابن بنت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأغزو البيت الحرام؟ وقد كانت أمه مرجانة قالت له حين قتل الحسين: ويحك ماذا صنعت؟ وماذا ركبت؟ وعنفته تعنيفاً شديداً، قالوا: وقد بلغ يزيد أن ابن الزبير يقول في خطبته: يزيد القروذ، شارب الخمر، تارك الصلوات، منعكف على القينات، فلما جهز مسلم بن عقبة، واستعرض الجيش بدمشق جعل يقول:

أبلغ أبا بكر إذا الجيش سرى وأشرف الجيش على وادي القرى
أجمع سكران من القوم ترى يا عجباً من ملحدٍ في أم القرى

مخادع للدين يقضي بالقرى

وفي رواية:

أبلغ أبا بكر إذا الأمر انبرى ونزل الجيش على وادي القرى
عشرون ألفاً بين كهل وقتى أجمع سكران من القوم ترى

قالوا: وسار مسلم بمن معه من الجيوش إلى المدينة، فلما اقترب منها اجتهد أهل المدينة في حصار بني أمية، وقالوا لهم: والله لنقتلنكم عن آخركم أو تعطونا موثقاً ألا تدلوا علينا أحداً من هؤلاء الشاميين، ولا ثمالثوهم علينا، فأعطوهم العهود بذلك. فلما وصل الجيش تلقاهم بنو أمية، فجعل مسلم يسألهم عن الأخبار فلا يخبره أحد، فانحصر لذلك، وجاءه عبد الملك بن مروان، فقال له: إن كنت تريد النصر، فانزل شرقي المدينة في الحرة، فإذا خرجوا إليك كانت الشمس في أوقيتكم، وفي وجوههم، فادعهم إلى الطاعة، فإن أجابوك، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم، فإن الله ناصرك عليهم إذ خالفوا الإمام، وخرجوا عن الطاعة.



فشكره مسلم بن عقبة على ذلك، وامثل ما أشار به، فنزل شرقي المدينة في الحرة، ودعا أهلها ثلاثة أيام، كل ذلك يابون إلا المحاربة والمقاتلة، فلما مضت الثلاثة قال لهم في اليوم الرابع: وهو يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين - قال لهم: يا أهل المدينة، مضت الثلاثة، وإن أمير المؤمنين قال لي: إنكم أصله وعشيرته، وإنه يكره إراقة دماءكم، وإنه أمرني أن أوجلكم ثلاثاً، فقد مضت، فماذا أنتم صانعون؟ أتسلمون أم تحاربون؟

فقالوا: بل نحارب^(١)، فقال: لا تفعلوا، بل سالموا، ونجعل جدنا وقوتنا على

هذا الملحد - يعني: ابن الزبير -.

فقالوا: يا عدو الله، لو أردت ذلك لما مكناك منه، ونحن نذركم تذهبون،

فتلحدون في بيت الله الحرام؟

ثم تهيئوا للقتال، وقد كانوا اتخذوا خندقاً بينهم وبين ابن عقبة، وجعلوا جيشهم أربعة أرباع على كل ربع أمير، وجعلوا أجمل الأرباع الربع الذي فيه عبد الله بن حنظلة الغسيل، ثم اقتتلوا قتالاً شديداً، ثم انهزم أهل المدينة إليها، وقد قتل من الفريقين خلق من السادات والأعيان، منهم عبد الله بن مطيع وبنون له سبعة بين يديه، وعبد الله بن حنظلة الغسيل، وأخوه لأمه محمد بن ثابت بن شماس، ومحمد ابن عمرو بن حزم، وقد مر به مروان وهو مجندل، فقال: رحمك الله، فكم من سارية قد رأيتك تطيل عندها القيام والسجود!.

ثم أباح مسلم بن عقبة الذي يقول فيه السلف: مسرف بن عقبة - قبحه الله من شيخ سوء، ما أجهله - المدينة ثلاثة أيام، كما أمره يزيد - لا جزاه الله خيراً - وقتل خلقاً من أشرفها وقرائها، وانتهب أموالاً كثيرة منها، ووقع شر عظيم وفساد عريض على ما ذكره، فكان ممن قتل بين يديه صبراً معقل بن

(١) يا ليتها كانت الأخرى، ولكن قدر الله، وما شاء فعل.



النصيحة ببيان

سنان^(١)، وقد كان صديقه قبل ذلك، ولكن أسمعته في يزيد كلاماً غليظاً فنقم عليه بسببه.

قال: ثمَّ استدعى بعمر بن عثمان بن عفان - ولم يكن يخرج مع بني أمية - فقال له: إنك إن ظهر أهل المدينة قلت: أنا معكم، وإن ظهر أهل الشام قلت: أنا ابن أمير المؤمنين، ثمَّ أمر به، فتفتت لحيته بين يديه، وكان ذا لحية كبيرة.

قال المدائني: وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام، يقتلون من وجدوه من الناس، ويأخذون الأموال، وذكر أموراً عظيمة لا أحب ذكرها.

قال ابن كثير - رحمه الله - (٢٢٠/٨): وقد أخطأ يزيد خطأ فاحشاً في قوله لمسلم بن عقبة أن يبيح المدينة ثلاثة أيام، وهذا خطأ كبير فاحش، مع ما انضم إلى ذلك من قتل خلق من الصحابة وأبنائهم، وقد تقدم أنه قتل الحسين وأصحابه على يدي عبيد الله بن زياد، وقد وقع في هذه الثلاثة أيام من المفاصد العظيمة في المدينة النبوية ما لا يحمد ولا يوصف ممَّا لا يعلمه إلا الله ﷻ، وقد أراد بإرسال مسلم بن عقبة توطيد سلطانه وملكه ودوام أيامه من غير منازع، فعاقبه الله بنقيض قصده، وحال بينه وبين ما يشتهي، فقصمه الله قاصم الجبارة، وأخذه أخذ عزيز مقتدر: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [مرد: ١٠٢]. اهـ.

وأقول: إن هؤلاء الذين خرجوا على يزيد من أهل المدينة كانوا من أهل الصلاح، وكانوا يرجون بخروجهم أن يتولى على المسلمين من هو خير من يزيد، فترتب على خروجهم من المفاصد أضعاف ما كانوا يرجون من الإصلاح. ولذا قال ابن كثير - رحمه الله - (٢٣٠/٨): لمَّا خرج أهل المدينة عن طاعته - يعني: يزيد -، وخلعوه، وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة لم يذكروا عنه - وهم

(١) معقل بن سنان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، والله المستعان.



طرق الجهاد غير الصحيحة

أشد الناس عداوة له- إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات لم يتموه بزندقه كما يقذفه بذلك بعض الروافض، بل قد كان فاسقاً، والفاسق لا يجوز خلعه لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة، ووقوع الهرج كما وقع في زمن الحرة، فإنه بعث إليهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما رجعوا قاتلهم وغير ذلك، وقد كان في قتال أهل الحرة كفاية، ولكن تجاوز الحد بإباحة المدينة ثلاثة أيام.

فوقع بسبب ذلك شر عظيم كما قدمنا، وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة، ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحداً بعد بيعته ليزيد، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن علية حدثني صخر بن جويرية عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنه، وأهله ثم تشهد، ثم قال: أما بعد فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان».

وإن من أعظم الغدر -إلا أن يكون الإشرار بالله- أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يشرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه^(١).

وقد رواه مسلم والترمذي من حديث صخر بن جويرية، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢)، وقد رواه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف

(١) المسند (٤٨/٢، ١٠٣)، وفيه: فيكون صيلم بيني وبينه، وهما بمعنى، ولتأمل موقف أهل العلم والحكمة والخيرة كابن عمر، فإنهم يعلمون ما يترتب على الخروج من المفسد، ولذا كان موقفهم واضحاً كما ترى، بخلاف أهل الحماسة والاندفاع، فإنهم لا يلتفتون لذلك، بل كثيراً ما يتهمون أهل العلم بالتخاذل والركون إلى الحكام، والله المستعان.

(٢) رواه مسلم (١٧٣٥)، والترمذي (١٥٨١)، ورواه البخاري (٧١١١) من طريق أيوب بنحوه.



النصيحة ببيان

المدائني عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر، فذكر مثله.

ولما رجع أهل المدينة من عند يزيد مشى عبد الله بن مطيع وأصحابه إلى مُحَمَّد بن الحنفية، فأرادوه على خلع يزيد، فأبى عليهم، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب.

فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته، وأقمت عنده، فرأيتهم مواظبًا على الصلاة، متحررًا للخير، يسأل عن الفقه ملازمًا للسنة. قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعًا لك.

فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إليّ الخشوع؟ فأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا، قالوا: إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأينا، فقال لهم: أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، ولست من أمركم في شيء، قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليك أمرنا، قال: ما أستحل القتال على ما تريدوني عليه تابعًا ولا متبوعًا.

قالوا: فقد قاتلت مع أبيك. قال: جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه^(١)، فقالوا: فمر ابنك أبا القاسم والقاسم بالقتال معنا، قال: لو أمرتهما قاتلت. قالوا: فقم معنا مقامًا تحضُّ الناس فيه على القتال، قال: سبحان الله! أمر الناس بما لا أفعله ولا أرضاه، إذن ما نصحت لله في عباده، قالوا: إذن نكرهك. قال: إذن أمر الناس بتقوى الله، ولا يرضون المخلوق بسخط الخالق، وخرج إلى مكة. انتهى.

(١) يعني أن أباه عليًّا عليه السلام كان هو الخليفة، والخارجون عليه هم البغاة، والله تعالى قد أمر بقتال الطائفة الباغية، بخلاف من أنشأ الخروج، فإنه يترتب عليه من المفاسد ما لا يحصى ولا يعد.



وقد مثلت بما ترتب على خروج طائفتين كل منهما ترجو الإصلاح بخروجها، فكان ما سبق حكاية بعضه من المفاسد، ولم ينفع هؤلاء صلاح الخارجين على الحكام، ومن تتبع التاريخ وجد من أشباه ذلك الكثير والكثير، وفي تاريخنا المعاصر ما جلبت الانقلابات للمسلمين خيراً، بل قد ترتب عليها سفك الدماء، ثم تسلط على المسلمين العلمانيون والاشتراكيون والبعثيون، وذلك لكونها ليست طريقة الرسل في الإصلاح، بل طريقتهم إصلاح المسلمين، فإذا صلحوا أصلح الله لهم ولائهم، كما قيل: كيفما تكونون يولى عليكم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»^(١). فهلا اعتبر بذلك من نصح لنفسه ولأمته.

خامساً: تمزيق الأمة الواحدة وزرع العداوة والبغضاء بين طوائفها، فإذا قاتل أهل الصلاح رجال الجيش والشرطة، ورد الآخرون بمثله صارت كلا الطائفتين تحرص على قتل الأخرى والقضاء عليها والدفاع عن أفرادها، فتأصل العداوة والبغضاء، وهذا نذير الفشل كما قال ﷺ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ونذير حلول نقمة الله وعذابه كما قال ﷺ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقد أمر الله نبيه أن يتبرأ ممن صاروا إلى هذا بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٦﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

سادساً: انتشار الخوف والذعر وعدم الأمن بين الشباب المقبل على الله ﷻ،

مما يسبب الصد عن سبيل الله، وهذا واضح.

(١) رواه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).



النصيحة ببيان

سابعاً: تشويه صورة المتمسكين بالسنة وتسليط السفهاء للسخرية منهم، بل ومن السنة نفسها بحجة تخفيف المنايع، فقد انتشرت أفلام ومسلسلات تسخر من اللحية والملتحين، بل ومن المصلين، وتصور الشباب المقبل على الله بالاستخفاف بالدماء والأموال والأعراض بما يشكل أسباباً عظيمة لصد العامة عن الإقبال على السنة وأهلها.

ثامناً: التضيق على الدعوة إلى الله وغلق كثير من أبواب الدعوة إلى الله، وهذا من الأمور المحرمة، ولا يقتصر هذا على القائمين بالمواجهات مع الحكومة، وإنما يتعدى إلى غالب القائمين بالدعوة إلى الله ﷻ.

وقد سمعت شيخنا مقبلاً -رحمه الله- قبل موته بشهور يقول: إنني أسمى جماعة الجهاد بـ"جماعة الفساد"، فإن الواحد من إخواننا يكون مُجتهداً في تربية وتعليم الشباب فما يفاجأ إلا بمن يحدث أمراً من تلك الأمور، كإحراق سينما أو محل لبيع أشربة الفيديو أو دار من دور الخنا والفساد، فإذا بهم يحاصرون المنطقة كلها ويأخذون الجميع، ثم يتوقف كل نشاط إسلامي، فيهدمون عمل كل مصلح في المنطقة بأسرها إن لم يكن في الدولة كلها، أفيشك عاقل في كون هذا العمل من الفساد؟

ولا يرفع هذا الوصف أو بعضه كون فاعله يرجو بعمله الإصلاح فكم من مرید للخير لا يبلغه.

تاسعاً: وهو أن محاولة تغيير المنكر بالطريقة السابقة غالباً ما يؤدي إلى زيادة المنكر، وهذا واقع مشاهد، وذلك لأن القائمين على دور السينما ومحلات الفيديو وأماكن الرقص وغير ذلك يؤمنون على هذه الأماكن من قبل الدولة، فإذا حلت بها نازلة من حرق أو تدمير، فإنهم يصرفون من الدولة من المال ما يضاهاى أو يزيد عن قيمتها، فيعيدون تشييدها وزخرفتها أعظم ممّا كانت، وربما فرضت



طرق الجهاد غير الصحيحة

عليها الحراسة، فيكون في ذلك زيادة في الشر، وليس تقليلاً، وهذا إلى الإفساد أقرب منه إلى الإصلاح.

قال القرطبي -رحمه الله- (٢٤٩٧/٤) على قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]: "في هذه الآية أيضاً ضرب من الموادة ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع حسب ما تقدم في "البقرة"، وفيها دليل على أن الْمُحِقَّ قد يَكْفُ عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين".

وقال الشوكاني في فتح القدير (٢١٤/٢): "وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه.

وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصدين لبيانها للناس إذا كان بين قوم من الصم والبكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف، وإذا نهاهم عن منكر فعلوه، وفعلوا غيره من المنكرات عناداً للحق وبغضاً لاتباع المحقين وجرأة على الله سبحانه". اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى (١٢٦/٢٨): "معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر.

وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أتى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث



النصيحة ببيان

كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لَمْ تكن ممَّا أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجب، وفعل مُحرم إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادته، وليس عليه هداهم، وهنا معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لَمْ يضره ضلال الضلال. وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لَمْ يفعله فليس هو بمؤمن، كم قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «وذلك أدنى -أو- أضعف الإيمان»^(١). وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢).

وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا. وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان. وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأولاً لهذه الآية كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرعون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٣).

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (٢/١)،

٥، ٧، ١٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله-

كما في صحيح الجامع (١٩٧٤).



والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح^(١)، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كاجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(٢).

فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه، ولهذا أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»^(٣).

وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضوع، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: "لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة".

وأما أهل الأهواء -المعتزلة- فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل

(١) لو أن المتحمسين والمدنفعين تأملوا هذا الكلام لكان فيه دفع لشرور عظيمة، فليت كل من أراد أن يقدم على عمل نظر في كلام أهل العلم قبله، فإن أمور الدين لا تستقيم إلا بالعلم، وبالله التوفيق.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وفي إسناده عمرو بن جارية اللخمي مجهول الحال، وأبو أمية الشعباني مثله، وضعفه شيخنا الألباني -رحمه الله- كما في ضعيف الجامع (٢٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



النصيحة ببيان

المعتزلة أصول دينهم خمسة:

التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، والمُتَزَلَّة بين المُتَزَلِّتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي منه قتال الأئمة. وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تراحت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون مَحْرَمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها^(١)، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالاتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عنه من منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات^(٢)، وإن كان المنكر أغلب نُهِيَ عنه، وإن

(١) في هذا رد على الذين يقدرون مصلحة الدين بعقولهم، فيقدمون على مخالفة أمر الله ورسوله بدعوى أن في ذلك مصلحة للدعوة، كالذين يخلقون للحي بزعم أن فيه مصلحة للدعوة، فأبي دعوة هذه التي تقوم مصلحتها على مخالفة أمر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-!!٩

(٢) هذا متفق مع وصف شيخنا مقبل -رحمه الله- لجماعة الجهاد بجماعة الفساد، لما يترتب على



طرق الجهاد غير الصحيحة

استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما، ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع: فيؤمر بالمعروف مطلقًا، وينهى عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها، ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشبه الأمر: استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب: إقرار النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به، واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه". انتهى.

وقال في الفتاوى (٤٧٢/١٤): "لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ما يحصل

أعمالها من المفاصد العظيمة، ومن تأمل هذا وأنصف فإنه يكفيه للإقلاع عن هذه السبل المحدثة التي ابتلي بها المسلمون في هذا العصر، والله المستعان.



النصيحة ببيان

بذلك من فعل المُحرمات وترك واجب أعظم ممَّا يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نُهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم ممَّا هم عليه من ذلك ولم يُمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهاي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه، بخلاف ما أمر الله به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق، فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها، كدعوة موسى لفرعون ونوح لقومه، فإنه حصل لموسى من الجهاد وطاعة الله، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة بالله ما كانت عاقبتهم به حميدة، وحصل أيضاً من تفريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة.

وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين، وأهلك الله قومه أجمعين، فكان هلاكهم مصلحة.

فالنهي عنه إذا زاد شره بالنهي وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً، وأما إذا زاد شره وعظم وليس في مقابله خير يفوته لم يشرع، إلا أن يكون في مقابله مصلحة زائدة، فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع مثل أن يكون الأمر لا صبر له، فيؤذى، فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً، ويتنقص به إيمانه ودينه". انتهى.

عاشراً: مع كثرة الفساد المرتب على تلك المواجهات بين الجماعات الإسلامية والشرطة ممَّا ذكر وممَّا لم يذكر، فإن من الأدلة على فساد تلك الطريقة هي التجربة العملية التي خاضتها الجماعة الإسلامية في مصر، فقد كانوا يرون تغيير المنكر باليد مطلقاً ولا يرون تقييد ذلك بالمصالح والمفاسد المترتبة عليه، وأقدموا على قتل الشرطة، وكانوا يعتقدون أن ذلك أمر مشروع، وخاضوا في ذلك تجربة طويلة مريرة، ولكن كبارهم ورعوسهم لما اطلعوا على كلام أهل العلم ورزقهم الله البصيرة تراجعوا عما كانوا عليه، وهذه منقبة عظيمة لهم^(١)، فالرجوع إلى الحق

(١) ومع ذلك فيجب التنبيه إلى أنهم في تراجعهم قد انتهوا إلى أمور تحتاج إلى وقفة، وهي أنهم قد ذكروا في الفوائد المترتبة على تراجعهم قولهم في كتاب نهر الذكريات (ص ١٠): ثانياً:



فضيلة لا يقدر عليها إلا المخلصون، فنحسبهم كذلك، ولا يجوز التشكيك في نياتهم، فمما يدل على مصداقية رجوعهم قولهم في كتاب نهر الذكريات (ص ١٢٧): "ولا يفوتنا أن نشير إلى أننا قلنا ما اعتقدنا من قبل أنه صواب وبمنتهى الوضوح

تحقيق مصلحة الوطن، والتي تمثلت في هذا الأمن والأمان وتوحيد الكلمة ليلتفت الوطن بكل طوائفه وفئاته لمواجهة العدو المشترك للجميع والذي يترص بهذا الوطن ويتحين الفرص لينال من حريته وسيادته...!! ثم تكرر ذكر الوطن منهم فانظر لذلك في الكتاب نفسه (ص ١٢)، (٣٣) ومعلوم أن الولاء قاصر على الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، وليس لغير المؤمنين نصيب في ولائه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، والآيات والأحاديث في التحذير من موالة الكافرين أكثر من أن تحصر، ومعلوم أن الوطن يسكنه المسلم والكافر، ومما يحتاج إلى وقفة أيضاً تناوهم المفرط على حكومة إيران الراضية الخبيثة حيث قالوا في النهر (ص ٢٧١): لقد استطاع حكام إيران منذ قيام الثورة الإسلامية تأسيس نظام مبهر، تعلق فيه صوت المؤسسات الحاكمة وتصان فيه الحريات الدستورية، واستطاع حكام إيران -والحق يقال- أن ينتقلوا بإيران بمهارة سياسية فائقة من مرحلة الثورة إلى مرحلة إيران الدولة التي انفتحت على الجميع، ولم تضيع شخصيتها وخصوصيتها، وحسبت خطواتها على الصعيد الدولي فلم تبدد قوتها في مغامرات فاشلة، وسعت إلى تعزيز تواجدتها في المحافل الدولية وإقامة علاقات دبلوماسية متكافئة مع كبريات الدول، وعلى الصعيد الداخلي عملت على تحسين أوضاع المعيشة ورفع معدلات التنمية .. إلخ.

ولا يعني بعد هذا الثناء الكبير والإعجاب المتناهي قولهم إنهم يختلفون مع إيران عقدياً، وذلك لأنهم لم يذكروا حجم هذا الاختلاف في العقيدة، ثم إنه يقلل من شأن هذا الخلاف وصفهم لحكم إيران بأنه إسلامي في قولهم: "كل هذا في ظل منظومة إسلامية حاكمة". فأى إسلام عند تلك الدولة الراضية الخبيثة التي بها مدينة المشاهد، وبها يطبع كتاب فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب للطبرسي، وغير ذلك من ضلالاتهم، ومن ينبغي أن يوقف عندهم ذكرهم للقرضاوي بالتعظيم والتفخيم بوصفهم له بالعلامة الشيخ الدكتور كما في كتابهم "حرمة الغلو في الدين" (ص ١٩)، هذا مع ما اشتهر عنه من الفتاوى الجائرة التي لا يقدم عليها رجل يخاف الله عز وجل، والله الأمر من قبل ومن بعد.

النصيحة ببيان

والشجاعة وحبال المشائق معلقة فوق رعوسنا، وكنا نعلم أن كلماتنا هذه قد تقودنا إلى حتفنا، ولكننا قلناها دون أن نبالي، متحملين ما يترتب على ذلك ثابتين على حق اعتقدناه، وثقة في الله وتجاهلاً واستهانة بكل النتائج المترتبة على ذلك. ونحن اليوم نكرر ما سبق منذ عشرين سنة، ولكن في موقف آخر، فنقول ما نعتقده حقاً، ونتحمل نتائج ذلك ونعلم ما يمكن أن يقوله البعض علينا، ونحن نقوله أيضاً لا ننظر إلى النتائج، فقد أعلننا مبادرتنا من طرف واحد، ولمّ ننظر على ذلك جزاء من أحد، وواجهنا به إخواننا في السجون وفي الخارج، بل واجهنا به المجتمع كله ونحن نعلم ما يترتب على ذلك، بل ونقولها ونحن ما زلنا في السجون، ولو بقينا في السجون ما بقينا ما تغير قولنا، لأننا نعلم أنه الحق، فلا ننظر لما يترتب على كلمة الحق من مخاطر". انتهى.

ومن أدلة صدق تراجعهم عن اقتناع شرعي إجابتهم على سؤال وجه لهم في الكتاب نفسه (ص ١٤٦): ما هو الفارق بين مبادرتكم والتوبة؟ ولماذا لا تكون هذه المبادرة توبة جماعية؟ وهل نقول: إن مبررات رفضكم لموضوع التوبة سقطت بهذه المبادرة؟

فأجابوا: التوبة هي صيغة كتابية في صورة إقرار كانت أجهزة الأمن تطلبها من المعتقل يثبت فيها التبرؤ من كل ما فعله من أعمال وتجريمها، والتعهد بعدم تكرار ذلك مع التعاون مع أجهزة الأمن عند الحاجة إليه فيما يسند إليه من أعمال. والحق أن إقرارات التوبة هذه فكرة ولدت ميتة، لمّ تلق استجابة ولا تجاوباً من الجميع، لأنها صورة شكلية للتراجع تظهر صاحبها بمظهر المنهار أو المتخاذل المتخلي عن ثوابته وأصوله، والفارق بين المبادرة والتوبة يتمثل في أشياء خمسة: الأول: هو أن التوبة إقرار للحكومة والدولة بكل شيء تدعو إليه حقاً كان أو باطلاً، بل وتعهد بالتعاون معها في ذلك، أما المبادرة فهي رؤية شرعية تصحح



طرق الجهاد غير الصحيحة

مفاهيم لم تكن صحيحة أو واضحة مع تعهد بالتعاون والمشاركة في كل ما وافق الشرع من أعمال، ومعارضة ما يناقض الشرع، ولكن بالطرق السلمية.

الثاني: التوبة هي إقرار بالخطأ في كل ما مضى من أعمال بغض النظر عن صحة أو خطأ هذه الأعمال مع تعهد بترك ما صح منها وما لم يصح، أما المبادرة فهي مسألة شرعية تصحح ما في الأعمال السابقة من صحيح، وتُقرُّ بخطأ ما كان مخالفاً للشرع، وتسعى في تقويمه.

الثالث: التوبة تحمل الكثير من عدم الوضوح، بل والخداع، فليس من المعقول أن يدعي شخص أن كل ما كان يعمل خطأ وأن يقر بذلك، ويكون في داخله صادقاً، بل إن كل إنسان لا بد في أعماله من خطأ وصواب، ومن ادعى غير ذلك فهو مُخادع، ويظهر بغير ما يعتقد، وبالتالي فكلامه لا يوثق به، ما دام قد اتضح خداعه وتضليله، أما المبادرة فواضحة وضوحاً تاماً ما كان من صواب قلنا إن هذا صواب، ولم نترأ منه، وما كان محتاجاً لتصويب سعيها في تصويبه التزاماً بأمر الشارع الحكيم.

الرابع: أن التوبة توجب على صاحبها أن يخرج إلى المجتمع سلبياً لا يمارس أي دور في الدعوة إلى الله والسعي لهداية الناس وتبصيرهم بالدين، أما المبادرة فهي دعوة إلى تصحيح مسار الداعي إلى الله بحيث يدعو على بصيرة من الهدي النبوي الصحيح، وهي حث على هذه الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

الخامس: التوبة: عمل فردي يرمي به الإنسان لتخليص نفسه من أزمة وجد نفسه متورطاً فيها، ولو بالتخلي عن كل شيء ضارباً عرض الحائط بكل شيء، أما المبادرة فهي رؤية جماعية اشترك في تجهيزها أهل العلم، وعرضوا مفرداتها أولاً على العلماء، ثم دعوا إليها الآخرين من إخوانهم لكي يشاركوهم فيها مستندين إلى أدلة واضحة من الكتاب والسنة.



النصيحة ببيان

هذا فضلاً عن أن المبادرة كانت من طرف واحد دون طلب من أحد أو ضغط لتحقيقها، لأنها كانت مراجعة لمسيرة الجميع الغرض منها تقويم وضبط وتبيين أشياء من مسيرتها كانت تحتاج لذلك، وذلك بغض النظر عن موقف النظام منها وتجاوبه معها أو عدمه، وهذا خلاف التوبة". انتهى.

إذا قام الدليل على صدق تراجعهم بالأدلة الشرعية، فلننظر إلى دوافع قيامهم بمواجهاتهم وما نتج عنه في تجربتهم وبعترافهم ففي كتاب "تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء" (ص ١٥) قالوا: "وقد حدثت أحداث كثيرة في السنوات الماضية، واستهدفت شرائح من المجتمع المصري، ومنهم النصارى والشرطة، واستهدفت كذلك السياحة والسائحين، وقد كانت حجة الشباب المسلم في هذه الأحداث أنه وقع عليهم ظلم وعسف، ويريدون إخراج المعتقلين، ولكنهم غفلوا عن حقيقة هامة: أن الظلم والعسف سيزداد، وقد حدث، وأن المعتقلين سيزدادون، وقد حدث، والدعوة ستمنع، وقد حدث، وأن الأسر ستهدم، وقد حدث، وأن المفاسد كلها ستحدث، وقد حدث، وأن المصالح لن تأتي، وقد حدث، وأن الناس ستصرف عن الدعوة الإسلامية، وقد حدث، وأن اليهود سينتهزون هذه الفرصة للنيل من الفريقين وقد حاولوا.

وبالجملة: فإن كل أعداء الإسلام وأهله هم المستفيدون مما يحدث، أما سمعة المسلمين فقد تدهورت في بلاد الدنيا كلها، وخاصة بعد عمليات السياحة، وتكتل العالم كله في جبهة واحدة لمحاربة الإسلام ذاته، وليس محاربة الجماعات الإسلامية، وحوصر المسلمون حصاراً شديداً في كل دول العالم، وحدث لأول مرة تكتل غربي وشرقي في مواجهة الإسلام والمسلمين، وأصبح الإسلام في نظر الغرب هو العدو الأول بدلاً من الشيوعية، وأريق دماء المسلمين من كافة الأطراف المسلمة في مصر وغيرها من بلاد المسلمين، وحدثت مفاسد لا حصر



لها، لقد حقق أعداء الإسلام أعظم المكاسب على حساب المسلمين وعلى خلفية هذه الأحداث، وأعظم مكاسبهم على الإطلاق هو غياب الدعاة إلى الله من ساحة التأثير، وانفراد التيار اللاديني بالتأثير على عقول الناس وعقيدتهم، فزينا الباطل حقاً، والحق باطلاً، وخوفوا الناس جميعاً من الإسلام مستغلين شعارات مواجهة الإرهاب لإرهاب كل من يدعو إلى الله، أو يصدع بالحق أو حتى بشيء يسير منه.

وبعد أن تخلصوا من الجماعات الإسلامية شنوا حربهم الإعلامية الضروس على الجمعية الشرعية، وأنصار السنة، وعلى وزارة الثقافة نفسها وعلى الأزهر الشريف في نهاية المطاف آملين في قرارات سيادية تحجم دور هذه المؤسسات الإسلامية، ومحرضين الهيئات المحلية والدولية عليهم، وحرصوا كذلك على كل داعية له أثر كبير وجمهور غفير، فحرصوا على الشيخ الشعراوي -رحمه الله- تارة بحجة أنه يلزم في النصارى، وتارة بأنه يشجع على الإرهاب، وثالثة بحجة أنه يشتم اليهود في تفسيره، والكل يذكر محاولتهم للإيقاع بجماعة التبليغ والدعوة والتحريض عليها، وحاولوا ويُحاولون التحريض على الدكتور زغلول النجار مجرد أنه يذكر عامة الناس بالإعجاز العلمي في القرآن، ومعهم تُهمة جاهزة لكل إنسان صالح، وهي تشجيع الإرهاب أو الدعوة إلى الإرهاب، ما إلى ذلك من كلمات جوفاء".

وقالوا في مبادرة وقف العنف (ص ٣٢): "تساءل أولاً: لماذا كانت هذه الأحداث، وهذه الدماء، وهذه الطاقات المهذرة؟ لماذا كانت هذه الحرب المستعرة والأرواح المزهقة بين بعض الجماعات الإسلامية وبين الحكومة؟

سيقولون: أولم تری [كذا] ما يحدث لنا؟ أولم یصل إلى سمعك الاعتقالات

العشوائية التي طالت العاطل والباطل؟



النصيحة ببيان

أو لم تسمع عن تجديد الاعتقال؟
 ألم تسمع عن التعذيب الوحشي الذي ترك بصمته على أجساد المئات من
 الشباب؟

ألم تسمع عن اقتحام المساجد والبيوت وتخطيم الأثاث؟
 ألم تسمع عن النساء المهانة والأطفال المروعة؟
 ألم يبلغك ما قيل عن الضرب في سويداء القلب؟
 ثم ألم تسمع عن مصادرة الدعوة ومنع الشباب المتحمس لدينه من الدعوة
 إلى الله وارتقاء المنابر؟
 ألا ترى أن هذه الأشياء جميعًا تستلزم أن نخرج بالسلاح لندفع عن أنفسنا
 ودعوتنا؟".

وأقول: إن هذا الكلام الذي ساقه قادة الجماعة الإسلامية لم يكن قصصًا
 من نسج الخيال، ولكنه واقع عاشوه، وكانت هذه الأمور التي ذكروها هي
 الدافع وراء خوضهم في ما خاضوا فيه، وهي التي تمر بنفس كل شاب يمر بما
 مروا به خاصة إذا كان متحمسًا ولم يكن متفقهًا عنده قدر من العلم وعقل
 راجح، ولندع الفرصة لسمع جوابهم فقد قالوا:

"ونعود للتساؤل: ما هو الهدف أو الأهداف من وراء رفع السلاح وإزهاق الأرواح؟
 سيقولون: وقف الاعتقالات، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وحرية الدعوة.

ونعود للتساؤل: وهل هذا هو السبيل المناسب لتحقيق هذه الأهداف؟ وهل
 بعد هذه التجربة المريرة التي ذقت مرارتها في السنوات السابقة، فسالت الدماء
 أنهارًا، وأزهقت النفوس، وتقاتل المسلمون، وقتل منهم من قتل، هل تحققت هذه
 الأهداف؟

هل توقف الاعتقال أم أن السجون امتلأت بالمعتقلين، وتحولت المشكلة من



مشكلة بضع عشرات من المعتقلين، أو قل: بضع مئات على أسوأ الفروض إلى مشكلة ألوف ازدحمت بهم السجون، وبنيت من أجلهم سجون جديدة؟ هل توقف اقتحام البيوت والمساجد أم أنه ازداد وتضاعف، ولم يعد للبيوت حرمة؟

هل نلتم حرية الدعوة وحق اعتلاء المنابر أم أن الدعوة ضربت في مقتل، ولم يعد لدعوتكم مكان على المنابر أو في أي مكان آخر؟ ثم هل توقف الضرب في سويداء القلب أم أنه ازداد واتسع حتى صار هو القاعدة سواء بالرصاص في الطرقات أو بالتعذيب أو بإهمال المرضى حتى يقتلهم المرض في السجون؟! هل أوقفتم القتل أم أنه تضاعف أضعافاً مضاعفة؟!".

وقالوا في نهر الذكريات (ص ٣٧): "القتال الذي حدث في التسعينات كان لرفع بعض المظالم التي حدثت، وللإفراج عن المعتقلين من الجماعة الإسلامية، ولوقف بعض الممارسات العنيفة في السجون والمعتقلات، وإطلاق حرية الدعوة إلى الله، فماذا كانت النتيجة؟

زاد عدد المعتقلين من ألفين إلى عشرين ألفاً، وحكم على العشرات بالإعدام، ونفذ فيهم، وحكم على مئات بأحكام مختلفة، وتحولت المحاكم من مدنية إلى عسكرية، وضاعت دعوة الجماعة الإسلامية بالكلية، بل كادت تضيع الدعوة إلى الله بالكلية، وألب الشيوعيون على كل من يدعو إلى الله بدءاً بالشيخ الشعراوي وشيخ الأزهر وانتهاء بالدكتور زغلول النجار حتى وصفوا وزارة الأوقاف نفسها بالتطرف، وطالبوا بالقبض على كل الحركات الإسلامية السلمية بدءاً بالسلفيين والتبليغ وانتهاء بالإخوان، وضاعت سمعة المسلمين، وخاف كل شاب من ارتياد المساجد، وحقق أعداء الإسلام في كل مكان أعظم المكاسب، في الوقت الذي خسر فيه المسلمون أعظم الخسائر، وزاد البلاء في السجون وخارجها، ونال



النصيحة ببيان

الحركة الإسلامية كلها الكثير والكثير من العنت والمشقة وما يُشيب الولدان من الأهوال، وبعد غياب الدعوة الإسلامية في المجتمع ظهرت البلطجة والبانجو، وعباد الشيطان، وتنظيم الشواذ، من يتصور في المجتمع المصري المسلم المحافظ أن يجهر الشواذ بشذوذهم، وتصبح لهم جماعة يدعون إليها، ويحثون الآخرين على الانضمام إليها، وينضم إليها بعض صفوة المجتمع". انتهى كلامهم.

وقد نقلته مع طوله لأنها تجربة مرة كما وصفها أصحابها، وقد وقع ما هو أشد منها، وهو ما حدث في الجزائر حيث قتل في هذه الفتنة عشرات إن كم يكونوا مئات الآلاف من الشباب المسلم -ومن الجيش والشرطة، ومع ذلك رأينا بعض الشباب يحاول إعادة تلك التجربة المرة في السعودية -أرض الحرمين- تلك البلاد التي تعتبر الوحيدة في العالم التي تقام فيها الحدود، وهي أقرب البلاد إلى شرع الله، ولا يزال للعلماء فيها كلمة، فماذا يريد أولئك من تلك البلاد؟ أيريدون أن يقضوا على الخير الذي بقي في تلك البقعة، ألا يتقون الله عَزَّ وَجَلَّ، فيعتبروا بمن سبقهم في مثل تلك الأعمال؟!.

يقول إخواننا قادة الجماعة الإسلامية في كتاب نهر الذكريات (ص ٤٣):
"نحن لن نستطيع أن نحيا حياتين أو نعيش أعمارنا مرتين، عمر نجرب فيه ونخطئ، وعمر نتعلم فيه من أخطائنا... فما الحل في هذه المعضلة؟

الحل: أن نستعير خيرات الآخرين ودروس حياتهم، فمن عاش مع دروس التاريخ طال عمره، وازدادت خيرته، ومن كم ينتفع بخبرة سنوات التاريخ كم يستفد شيئاً، واضطر أن يعمل بنظرية التجربة والخطأ، ويعمل بخبرة يوم بيوم، وهذه نظرية مهلكة ومدمرة للأفراد والجماعات والدول، وأين لنا العمر الطويل؟! وأين لنا الإمكانات المادية والبشرية التي تهلك بين الحين والآخر لنستطيع تعويضها بعد فقدها؟ فلنضف أعمار المحجرين إلى أعمارنا وخيراتهم إلى خيراتنا وتجربتهم



إلى تجربتنا وأن نعمل بقول النبي العظيم: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين». ويقاس عليه: لا تُلدغ من جحر لُدغ منه أخوك، ويقاس عليه: لا تكرر أخطاء الآخرين، ويقاس عليه: ابدأ من حيث انتهى الآخرون، ولا تبدأ من حيث بدؤوا».

وأقول: وأولى من القياس قول الله ﷻ في سورة يوسف بعد ذكره قصته: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

ومن إنصاف هؤلاء الإخوة أسأل الله ﷻ أن يشبنا وإياهم على الحق اعترافهم بعد ذلك بأنهم قصروا إذ لم يعملوا بهذه القاعدة النافعة، فقالوا: "من مبادئ الجماعة الإسلامية التي لم تتلحها من الرعاية والعناية وتستوعب ما سبقتها من تجارب فقد قصرنا في العمل بهذه الفكرة العظيمة.

وقد يكون سبب التقصير هو:

١- عدم انفتاحنا على الآخرين من الحركات الإسلامية في سياق التنافس الشريف على العمل للدين.

٢- أو الانشغال اليومي بالعمل الدائب الذي يحرم القائمين عليه من الراحة الذهنية والتفكير المتأنى.

٣- أو تلك المواجهات المسلحة وغير المسلحة التي كانت مستعرة بدرجات متفاوتة، فالعاملون للإسلام إذا لم يأخذوا الوقت الكافي للتفكير المتأنى لم تسلم خطواتهم من الخطأ، وأفضل شيء أن تفكر وأنت بعيد عن الصدام وتنظر إلى خريطته كاملة من بعيد متأملاً متفكراً، وهذا ما حرمت منه^(١)، وهذا ما يسره الله لنا، وساعدنا على اتخاذ هذا القرار الشجاع قرار المبادرة وما تلتها من مراجعات فكرية". انتهى.

(١) هذا الخطاب لجماعتهم أثناء المواجهات، وهم -القادة- كانوا بالسجن.



النصيحة ببيان

وقد أوضحوا أن سبب تغيرهم هما أمران مهمان وهما: العلم والخبرة^(١)، فقالوا في كتاب النهر أيضاً (ص ١١٩):

"إن هذه الكتابات هي آخر ما انتهينا إليه من دراسة بعد سنين طويلة عر كتنا فيها التجارب، واكتسبنا فيها من الخبرات الشيء الكثير، هذا غير ما حصلناه من دراسات واسعة لكتب علماء السلف والخلف وسعت المدارك، وزادت من عمق بصيرتنا ومن فهمنا لأمر الدين". انتهى.

فهلأً اعتبر بذلك الذين يريدون أن يحولوا أرض السعودية وغيرها من بلاد المسلمين إلى ساحة من هذه الصراعات المشؤمة، أسأل الله ﷻ أن يحفظ بلاد المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وقد قال الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحًا وعندهم قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير ذلك فهذا من الفساد العظيم، وهذا لا يجوز بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله، وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في

(١) وهما من أصول الدعوة السلفية، فالعلم أصل الأصول فيها، والخبرة مأخوذة من الرجوع إلى كبار العلماء الذين جمعوا بين العلم وطول الممارسة، وبالله التوفيق.



ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن، وسلامة المسلمين من شر أكثر. نسأل الله للجميع التوفيق والهداية^(١).

وقال الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين: "نحن والله الحمد في خير، بلادنا واسعة الأطراف، واسعة الأراضي، فلو قدر الله ﷻ أن يكون هناك اختلاف في هذه الأمة ماذا ستكون الحال؟

والله ما يستطيع الواحد أن يمشي من بريدة إلى عنيزة، كما هو الواقع فيما سبق.

لو أن الأمة هنا في البلاد اختلفت لكان الخلاف أعظم وأشد من ذي قبل، فلهذا أنا أرى أن كل تصرف يوجب تفرق الناس والإخلال بالأمن أنه إساءة عظيمة إلى هذه البلاد وشعبها"^(٢).

وقال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-: "الثورات والانقلابات على الحكام الذين هم في الديار الإسلامية فهذه ليست سبيل الإصلاح، وسبيل الإصلاح هو تعليم المسلمين كتاب ربهم وسنة نبيهم، وتعليمهم سيرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسيرة صحابته وما صبروا عليه من الفقر والعري والخروج من الأوطان، والأمراض البوائية التي حصلت لهم في المدينة بعدما هاجروا.

فهكذا ينبغي أن نربي شعوباً قريبة من الصحابة، وما أظننا نستطيع، لكن ولو قرية من الصحابة، أما شعب يغضب إذا قطع الغاز، أو قطع السكر، أو قطع الحبوب، ويقومون بثورة على حاكمهم الذي يريد لهم الخير، فيكون شخصاً أخذته الغيرة، وقال: نخرج على الطاغوت، وخرج على الطاغوت، وأمريكا قطعت ما كانت تورده، فقالوا: أنت الذي سببت لنا الجوع والعري، فلا بد أن

(١) كتاب الفتاوى المهمة في تبصير الأمة (ص ٢٠-٢١).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦).



النصيحة ببيان

نقتلك حتّى نستريح منك، وحتّى يرجع لنا السكر والغاز إلى غير ذلك. فيجب أن نعرف مجتمعاتنا، فبعض الدعوات تبني دعواتها على الخيالات، وعلى الأوهام وعلى التلبيس على المجتمع، ينقلون الناس من كذبة إلى كذبة أخرى^(١). وقال -رحمه الله-: إن دعوتنا دعوة إلى الكتاب والسنة، فالصورة نظمها ولو كانت صورة الرئيس، فقد أخذ عبد المجيد الزندانى صحيفة عند أن كنا عند الرئيس ليُري الرئيس أننا قد طمسنا الصورة التي فيها، فقال عبد المجيد: أما أنا فمع الشيخ -يعني أن الصورة حرام- ويعني أنه معي، وهذا غير صحيح، فإنه ليس معي، وكانت صورة الرئيس مطموسة في الجريدة، يعرفون أننا نظمنا الصور، وأنا ننكر كل شيء يخالف الدين، لكن نتحدى من يقول: إننا دعاة ثورة وانهيارات، ويثبت هذا .. ولعل الحكومة قد جربت ولها جواسيس، فقد جاءنا مدير الأمن السياسي، وقال: تسلم الغرباء لنا.

قلت: أما أننا نسلمهم فلو سقطت السماء على الأرض، لأنكم تعتبرون ظلمة، وهم مظلومون، وهم غرباء، ولكن أقول لك: لو أتيتم بالجرار، وخربتم بيتي أو خربتم مسجدي فوالله لا يرتفع في وجوهكم بندقية.

وأرسل إلينا الرئيس على عبد الله صالح مع الشيخ صالح هندي دغسان، وذكر لي كلاماً، فقلت له: قل له: إذا كان يرى في بقائي في اليمن فتنة، فأنا مستعد أن آخذ مكتبتي، وأرحل عن اليمن فليس لي في اليمن إلا المكتبة، فلما رجع الرسول، قال الرئيس: أهذا كلام مقبل؟ قال: نعم كلام مقبل.

فقال: قل له: يعمل الذي يريد^(٢).

(١) نصائح وفضائح (ص ١٤-١٥).

(٢) الباعث على شرح الحوادث (ص ٦٦-٦٧).



فهذا كلام أهل العلم وفعلهم لا تحملهم حماسة على الخروج بل يصيرون
 ويتحملون لما يعلمون من الفساد المترتب على الخروج والفتن؛ بخلاف من أوتي
 حماسة، ولم يؤت علماً وخبرة فإن العواطف وردود الأفعال هي التي تحركه، ولا
 يقدر عواقب الأمور، والله المستعان.





ثانياً: قتل الكفار في بلادهم أو بلاد المسلمين

إن ما يقوم به بعضهم من قتل الكفار سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في بلادهم أمر غير مشروع، لما يتضمنه من أمور محرمة^(١)، وهي:

أولاً: تهيج الكفار على المسلمين في وقت ليست الحرب فيه لمصلحتهم كما حدث بعد الضربات التي وجهت لأمريكا في الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١، فقد انتهت بغزو أمريكا لأفغانستان ثم العراق، واحتلالها للبلدين، ثم أعقب ذلك ضغوط في مختلف النواحي الاقتصادية وسياسية وعسكرية على غالب بلدان المسلمين، وتدخل سافر في الشئون الداخلية للبلاد الإسلامية في تفاصيل يعرفها أكثر الناس، وقد تعرض المسلمون الذين يعيشون في أمريكا وأوروبا لكثير من الضغوط والأذى بسبب ذلك، وقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يراعي حاله مع الكفار، فلم يكن من دأبه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قتالهم في أي وقت وفي أي حال، بل كان إذا رأى أن المسلمين لا قبل لهم بمواجهة الكفار، فإنه كان يتفادى المواجهة والحالة هذه^(٢).

فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت

(١) هذا فيما إذا لم يستول الكفار على بلاد المسلمين، فيقتصبون بلادهم وأرضهم، ويستلبون أموالهم، فحينئذ يتعين على المسلمين الدفاع عن بلادهم وأعراضهم وأموالهم كما سبق ذكره في باب الجهاد.

(٢) وتبرير القائمين والمخرضين على هذه الأعمال بمساعدة أمريكا لليهود في فلسطين ومحاصرتها للعراق إلى غير ذلك لا يصلح مبرراً، لأن هذه الأعمال لم ولن تثنى أمريكا عن مساندة لليهود أو تعديها على المسلمين هنا أو هناك. بل إن هذه الأعمال ستعطيها مبرراً لأفعالها والازدياد منها، وهذا هو الواقع كما سيأتي بيانه.



رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قاتلت معه، وأبليت.
 فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ألا رجل يأتيني بجزير القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟. فسكنا، فلم يجبه منا أحد، ثمَّ قال: ألا رجل يأتينا بجزير القوم جعله الله معي يوم القيامة؟. فسكنا، فلم يجبه منا أحد، ثمَّ قال: ألا رجل يأتينا بجزير القوم، جعله الله معي يوم القيامة. فسكنا، فلم يجبه منا أحد، فقال: قم يا حذيفة، فأتنا بجزير القوم. فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: اذهب، فأتني بجزير القوم، ولا تدعهم علي. فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ولا تدعهم علي. ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيت، فأخبرته بجزير القوم، وفرغت قررت، فألبسني رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: قم، يا نومان»^(١).

ومعنى قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ولا تدعهم علي»، قال في النهاية: الذعر: الفرع، يريد: لا تعلمهم، وامش في خفية، لئلا ينفروا منك، ويقبلوا علي، فهذا نص من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه إذا لم تكن قوة المسلمين تكافأ مع قوة الكافرين فلا يجوز تهييجهم على المسلمين؛ لأن القتال والحالة هذه ليس في مصلحة المسلمين.

ولكن كانت قوة المسلمين في غزوة الأحزاب لا تتكافأ مع قوة الكافرين



النصيحة ببيان

مرة فإن قوة المسلمين اليوم لا تتكافأ مع قوة الكافرين عشر مرات، وهذا أمر لا يخفى على كل من يعقل، وفيه بيان خطأ أعمال هؤلاء الذين يقومون بتفجيرات لقتل الكفار سواء في بلاد المسلمين أو في بلادهم، وفيه بيان أن نسبة هذه التفجيرات إلى الجهاد في سبيل الله غير صحيحة، فلنقف عند قول حذيفة رضي الله عنه: «فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ولا تدعروهم علي. ولو رميته لأصبته».

لقد كان أبو سفيان رئيس المشركين في تلك الغزوة، فلئن قتله حذيفة رضي الله عنه أكان يوصف بكونه مجاهداً في سبيل الله أم عاصياً لأمر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟

ومع أن حذيفة لو قتله لأثر على الكفار تأثيراً عظيماً لكونه رئيسهم، لكن المفسدة المترتبة على قتله ستكون أعظم، لأن ذلك كان سيهيج الكفار على المسلمين، ويجمع كلمتهم بعد أن تفرقت، تماماً كما حدث بعد أعمال التفجير التي جرت على أيدي من ينسبون عملهم للجهاد في سبيل الله، كتفجير السفارتين الأمريكيتين بنروبي ودار السلام، والحادي عشر من سبتمبر وغيرها.

فإن دول الكفر شرقها وغربها قد اتفقت كلمتها على حرب الإسلام والمسلمين تحت شعار مُحاربة الإرهاب، بعد أن كانوا متفرقين يكد بعضهم لبعض، وبعد أن كانوا يُهادنون الإسلام والمسلمين، ويفتحون بلادهم للدعاة إلى الله، فلقد أخبرني الشيخ صفوت نور الدين -رحمه الله- أنه ألقى محاضرات في الجيش الأمريكي، وهذا ما لا يتيسر في كثير من بلاد المسلمين.

ولقد أخبرني أحد إخواننا الثقات أن بعض المناطق التي يسكنها العرب في فرنسا كانت تنتشر بينهم جرائم السرقة والنهب والاعتصاب فلما دخلها الدعاة إلى



الله قلت الجرائم في تلك المنطقة فبنت الحكومة الفرنسية للدعاة مسجداً، أرأيت كيف تحول الأمر بسبب تلك الأعمال المنسوبة زوراً إلى الجهاد في سبيل الله.

ثانياً: لو افترضنا أن هؤلاء الذين يعلنون الحرب على أمريكا قد تمكنوا من تدميرها - وهو أمر بعيد غاية البعد - فهل سترتب على ذلك تحقيق غاية الجهاد في سبيل الله وهي كون كلمة الله هي العليا أم أن ذلك سيكون في صالح روسيا الملحدة التي هي أشد فتكاً بالمسلمين من أمريكا وأوربا، وحينئذ ستهيمن على العالم هي الأخرى، فنكون بذلك قد سعينا في استبدال الشر بما هو أشد منه، فهل يقول أحد بمشروعية مثل هذا العمل الذي غايته استبدال الشر بما هو أشد منه، فضلاً عن أن تزهق في سبيله الأرواح ويصرف إليه خيرة الشباب.

ثالثاً: هذه الأعمال تنافي مقصود الجهاد الذي هو إدخال الناس في دين الله **وَعِبَادَتِهِ** ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يحض على الدعوة إلى الله قبل القتال.

فعن أنس بن مالك قال: كتب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقليل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلاً محتوماً. فاتخذ خاتماً من فضة نقشه: مُحَمَّد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة: من قال نقشه مُحَمَّد رسول الله؟ قال: أنس^(١).

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يمزقوا كل ممزق^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤).



النصيحة ببيان

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه. فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: أين علي؟. فقيل: يشتكي عينيه، فأمر، فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحد خير لك من حمر النعم»^(١).

وعن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال-. فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفداء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمكم ودم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٣١).



وكثير من هؤلاء الذين يُقتلون باسم الجهاد في سبيل الله لا يدرون عن الإسلام شيئاً، فالأولى في حقهم أن يعرفوا بمحاسن الإسلام، فكما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

رابعاً: قد قال الله ﷻ في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فقد بين الله تعالى أن أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية فلا تجوز مقاتلتهم، ويجب الكف عنهم، وكذلك سبق في حديث بريدة رضي الله عنه قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعد دعوتهم إلى الإسلام: «فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم». ثم قال: «فإن هم أبوا -أي: رفضوا الدخول في الإسلام-: فسلهم الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم».

فأمر -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالكف عنهم إذا هم أعطوا الجزية، ولم يأذن في قتالهم إلا بعد رفضهم تسليم الجزية حيث قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

وهؤلاء الذين يقتلون أهل الكتاب سواء في بلادنا أو في بلادهم لم يطلبوا منهم جزية، وذلك لأن قتالهم إياهم إنما يقع خلسة فلا يمكنهم والحالة هذه أن يطالبوهم بجزية، وأيضاً فإن أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية فيجب تأمينهم، فكيف يؤمنهم أولئك الذين يقتلوهم خلسة وهم لا يستطيعون تأمين أنفسهم، فهذا يتبين عدم مشروعية قتال هؤلاء.

خامساً: إن قتل هؤلاء لأهل الكتاب دون أن توجد للإسلام دولة تطبق الإسلام الحقيقي، وتدعو الناس إليه، وتبين محاسن الإسلام ومساوئ من عارضه وتبين أن الذي يحول بين الناس وبين معرفة الإسلام الصحيح والدخول فيه مجرم



النصيحة ببيان

يستحق القتل، وهذا حكم الله فيه، وليس ذلك من قبل المسلمين ولا أنفسهم، فإذا كان الأمر على ما سبق بيانه ظهرت عدالة الإسلام وعدالة قضيته سلماً وحرماً، وأما إذا اغتيل هؤلاء وقتلوا دون وجود صورة عملية صحيحة للإسلام، فإن الصورة التي ترسم في أذهان أولئك أن المسلمين متعطشون للدماء، ومحبون للقتل، وهذا ما حدث بالفعل، فقد استغل أعداء الإسلام تلك الأعمال في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وهذا لا شك أنه فساد عظيم، ولا يجوز الإقدام على عمل يترتب عليه مثل هذا الفساد.

سادساً: أن هؤلاء الكفار الذين يدخلون بلاد المسلمين إنما دخلوا بأمان، وذلك في صورة التصريح لهم بالدخول إلى بلاد المسلمين من قبل المسؤولين^(١)، فقتلهم يعتبر غدرًا، وقد حرم الله الغدر، فقد سبق قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حديث بريدة: «ولا تغدروا».

(١) ولا يرفع ذلك الأمان ولا يبطله اعتقاد بعضهم كفر الحاكم، لأن هذا من قبيل الخلافات بين المسلمين التي لا تدخل لهذا الكافر بها، والمعتبر في حقه أنه دخل بتصريح من المسؤولين، ولا عبرة بمجهولين مستخفين، بل الكافر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين لغرض سلمي كالتجارة ونحوها فإنه لا يجوز قتله.

قال ابن قدامة في المغني (٢٤٥/٨): "إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرت، فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارًا بغير أمان لم يعرض له، وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد المسلمين لم يعرضوا لهم، ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة ببيع، ولم يسأل عن شيء، وإن لم تكن معه تجارة، فقال: جئت مستأمنًا لم يقبل منه، وكان الإمام مخيرًا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي والشافعي، وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته الريح في المركب إلينا، فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين، والأخرى يكون فيًا".

قلت: وفي هذا رد على الذين يوجبون مقاطعة تجارة العدو، وقد عدّها بعضهم من الكبائر!! وإنّها لإحدى الكبائر.



وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدره فلان بن فلان»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذا غدره فلان»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»^(٣).

سابعًا: إذا قام أصحاب هذه الأعمال بها في أرض الكفار، فإن المخدور في حقهم يكون أعظم، لأنهم طلبوا منهم السماح لهم بدخول بلادهم لغرض محدد، إما زيارة أو عمل أو علاج، فسمحوا لهم بالدخول في بلادهم لهذا الغرض فقط، فليس لهم أن يغيروا هذا الغرض إلى غيره، وإلا كان نقضًا للعهد، فكيف إذا استبدلوا ذلك الغرض الذي حددوه بأنفسهم وباختيارهم بقتلهم وتدمير ممتلكاتهم ألا يكون ذلك أبين وأشد في نقض العهود والمواثيق؟

لقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١-٩٢].

(١) رواه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦)، ورواه البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧) من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٧٣٨).



النصيحة ببيان

فدخل هؤلاء الشباب إلى بلاد النصارى بطلب منهم لمهمة محددة وبتصريح من المسئولين في بلاد النصارى فانقلبهم عليهم بالقتل يعد من نقض العهود، ومن الخيانة في موضع الائتمان، وهذا ليس خلقاً للمسلمين، بل هو من أخلاق الكافرين والمنافقين.

فعن عمران بن حصين قال: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» -قال عمران: لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد قرنين أو ثلاثة- قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إن بعدكم قوماً يخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون، ولا يستشهدون، ويندرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»^(١).

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٣).

فنقض العهد مع هؤلاء الكفار، وذلك بقتلهم وتدمير منشآتهم بعد طلب التصريح منهم بالدخول لأغراض سلمية يعتبر زلة عظيمة، ولا يقلل من شأنها كون ذلك يقع مع كفار ظلمة، لأن كفرهم شيء والعهود والمواثيق شيء آخر. فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعتني أن أشهد بداراً إلا أنني

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٣) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).



خرجت أنا وأبي حُسَيْل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون مُحَمَّدًا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(١).

فنحن نفي بالعهود والمواثيق، ولا نخون من خاننا، والله المستعان.
ثامناً: ما يقع خلال هذه التفجيرات من قتل النساء والأطفال، وقد مضى قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حديث بريدة السابق: «ولا تقتلوا وليدًا».

وعن عبد الله بن عمر ~~رضي الله عنه~~ أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مقتولة، فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قتل النساء والصبيان^(٢).

قال الإمام النووي -رحمه الله- في التعليق على حديث بريدة: "وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد جمع عليها: وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الأطفال إذا لم يقاتلوا"^(٣).

وقال في التعليق على حديث ابن عمر السابق: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا. فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم". انتهى.

(١) رواه مسلم (١٧٨٧).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/١٢).



النصيحة ببيان

وقد روى ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سئل النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن الذراري من المشركين، يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»^(١).

فإن هذا إنَّما يكون حال عدم استطاعة التمييز بينهم.

قال الحافظ ابن حجر: معنى البيات المراد في الحديث: أن يُغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم، فظهر أن المقصود هو قتل المقاتلة، فإن كان بينهم أطفال ونساء، فقتلوا من غير قصد فالخرج مرفوع والحالة هذه.

قال الحافظ في قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «هم منهم»: "أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

ونقل عن مالك والأوزاعي قولهما: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم". اهـ.

وأقول: وعلى قول من يجوز قتلهم، فإنما ذلك كما سبق فيما إذا كانت النساء والصبيان بينهم، ولم يمكن قتلهم إلا بقتل الجميع، وهذه الصورة تختلف عن التفجيرات التي يقوم بها بعضهم في التجمعات السكانية كالأبنية وكالطائرات ووسائل المواصلات فهذه لا نستطيع أن نقول إن الأغلب عليها من الرجال، بل هي خليط من الرجال والنساء والأطفال، بل والمسلمين، فكيف تقاس هذه الصورة بتلك!؟

وأختم هذا الفصل بفتاوى لبعض علمائنا المعاصرين فمن ذلك:

ما قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: "كان -صلى الله عليه وعلى

(١) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).



آله وسلم- إذا بعث بعثاً، وأمر أميراً عليهم يوصيه بثلاثة أشياء: الدعوة إلى الإسلام، فإن أبوا فإن عليهم الجزية، فإن أبوا فإنهم يقاتلونهم، وهذا هو الواجب على المسلمين، ولكن هذا الواجب لا يجب على المسلمين إلا إذا كانوا قادرين عليه، وأما إذا كانوا عاجزين عنه فإنه لا يلزمهم لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] (١).

سئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: هل القيام بالاعتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار ضرورة وعمل جهادي؟

فأجاب: "لا، هذا لا يجوز، الاعتيالات والتخريب أمر لا يجوز، لأنه يجر على المسلمين شراً، ويجر على المسلمين تفتيلاً وتشريداً، هذا أمر لا يجوز، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك إذا كان عند المسلمين استطاعة تجهزون الجيوش، ويغزون الكفار، ويقالونهم، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أما التخريب والاعتيالات فيجر على المسلمين شراً، الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عندما كان في مكة قبل الهجرة كان مأموراً بكف اليد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]. كان مأموراً بكف اليد عن قتال الكفار، لأن المسلمين ما عندهم استطاعة في قتال الكفار، ولو قتلوا أحداً من الكفار لقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى من المسلمين، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم.

مثل ما تشاهدون الآن وتسمعون، الاعتيالات والتفجيرات ليست من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، هذا يجلب على المسلمين شراً كما هو حاصل اليوم.

(١) الفتاوى المهمة في تبصير الأمة (ص ٦٤).



النصيحة ببيان

فلما هاجر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان عنده جيش وعندَه أنصار، حيثُ أمر بالجهاد، أمر بجهاد الكفار، الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والصحابة رضي الله عنهم يوم أن كانوا في مكة هل كانوا يقاتلون الكفار؟ أبدًا، كانوا منهيين عن ذلك، هل كانوا يخربون أموال الكفار في مكة؟ أبدًا، كانوا منهيين عن ذلك.

كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مأمورًا بالدعوة والبلاغ، أما النزال والقتال هذا إنما كان في المدينة لما صار للإسلام دولة".
وسئل: ما حكم من ينزل حديث الصعب بن جثامة في قتل الأبرياء^(١)، وتفجير المنشآت من أجل ترهيب الكفار وتخويفهم والانتقام لما يحدث للمسلمين من شر بسببهم؟

فأجاب فضيلته: "هذا في الجهاد يا إخوان ... هذا في الجهاد، تدمير ممتلكات الكفار، وهدم حصونهم، وقتل من فيها من الصبيان والأطفال هذا إنما هو في الجهاد^(٢)."

ليس لكل واحد من الأفراد أن يذهب ويخرب بدون جهاد، وبدون أمر ولي أمر، هذا لا يجوز.

هذا يجز على المسلمين شرورًا، وليس له نتيجة في النهاية إلا شر على المسلمين، فهناك فرق بين التخريب والاعتقالات، وبين الجهاد في سبيل الله بقيادة وراية من رايات المسلمين، وجيش من جيوش المسلمين، فيه فرق بين هذا وهذا،

(١) وصف النساء والأطفال من الكفار بأنهم أبرياء فيه نظر، فلئن صدق هذا الوصف على الأطفال، فإنه لا يصدق على النساء مع كفرهن بالله ورسوله، ولكن كفرهن شيء، وقتلهن شيء آخر، فإنه لا يجوز كما سبق.

(٢) وهذا مقيد أيضًا بما إذا لم يمكن الوصول إلى مقاتلتهم إلا بذلك.



فلا يخلط بين الحق وبين الباطل".

وسئل -حفظه الله-: ما رأي فضيلتكم في من يقول: إن تفجيرات المباني واغتيال الكفار هو أمر واجب في هذا العصر، وخاصة أن الأمة الإسلامية أصبحت ضعيفة مهزولة؟

فأجاب: "هذا يعني أنا نزيدها ضعفاً، هي الآن ضعيفة مهزولة، نزيدها لتكون أضعف، لأجل أن يتسلط عليها الكفار، ويقضون عليها، ليس هذا من الحكمة... ليس هذا من الحكمة.

الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عاش في مكة ثلاث عشرة سنة، والسلطة فيها للكفار، وما أمر أحدًا من أصحابه أن يغتال كافرًا، أو يخرب بيتًا أو أن يأخذ مال كافر، ما أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بهذا، لأنه يجر على المسلمين شرًا ووبالاً، فلما هاجر إلى المدينة ووجد الدار والأنصار والأعوان حين ذلك أعلن الحرب والجهاد على الكفار"^(١).



(١) الفتاوى المهمة (ص ٨٧-٩٠).



ثالثاً: المظاهرات

من الأمور التي أحدثتها الكفار في الأزمنة المتأخرة ما أسموه بالمظاهرات: وهي خروج الناس بأعداد كثيرة للتعبير عن رأيها في رفض أمر، ما سواء كان هذا الأمر صدر من حكومة ذلك الشعب المتظاهر أم من غيرها من الحكومات الأخرى، وقد يحدث في أثنائها صدام بين الجنود والشعب، فتسيل فيها دماء وتزهق فيها أرواح، فأصل هذا العمل مع ما فيه من المفاصد سنة جاهلية، لا صلة له بالإسلام، ومع ذلك فقد قلد فيها المسلمون الكفار وساروا بسيرتهم، وعدوا ذلك من الرقي والتقدم، ومن وعي الشعوب، ومن تحرر إرادتها.

ولكن المسلمين حين قلدوا الكفار في هذه السنة الجاهلية، لم يقفوا عند حد الكفار فيها، بل زادوا على عملهم، فإن هذه الشعوب الإسلامية كثيراً ما إذا خرجوا لمثل هذه المظاهرات، فإنه يغلب عليهم التدمير وإهلاك الممتلكات: من حرق السيارات والمحلات التجارية وغير ذلك، وكل هذا من الإفساد في الأرض، وليس من الإصلاح في شيء، والإسلام بريء من مثل هذه الأعمال التخريبية، ومع ذلك فقد عدَّ بعض أصحاب الجماعات الإسلامية المظاهرات من الجهاد في سبيل الله، وهذا من الجهل بالإسلام والبعد عن تعاليمه، ومن سبيل الذين يحاولون فَرْتَجَةَ الإسلام وإصلاح السبل المعاصرة فيه من مثل البنوك الإسلامية، والسينما الإسلامية، والمسلسلات الإسلامية، والاشتراكية الإسلامية، وكل ذلك يفعلونه مجارة للعصر حتى لا يقال عنهم إنهم متخلفون، ورجعيون.

وليتهم فعلوا ذلك باسم اتباع الغرب وحضارتهم، ولكنهم يحاولون إضفاء اسم الإسلام عليه حتى يقبل عند المسلمين ويسمون أنفسهم بأصحاب الإسلام



المستتير، وهذا من لحن القول، فهل في الإسلام إلا النور، ومعنى كلامهم أن هناك إسلاماً مظلماً وإسلاماً مستتيراً، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، إذ كيف يرون في الإسلام ظلمة وظلاماً، بل الإسلام نور كله، كما قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]. وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

إلى غير ذلك من الآيات، فالإسلام كله نور، وغير الإسلام فهو ظلمات بعضها فوق بعض، كما قال الله ﷻ: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُينَ لِّلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيعةٍ يَخْسِبُهُ الطَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾ أَوْ كظلماتٍ في بحرٍ لَّجِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظلماتٍ بعضها فوق بعضٍ إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نورٍ﴾ [النور: ٣٩-٤٠].

ككيف يدعي أولئك المدبرون أنهم أصحاب الإسلام المستتير؟! وما حملهم على ذلك إلا أنهم أمسكوا بأذيال الغرب الكافر.



النصيحة بيان

والله عز وجل قد أغنانا عنهم بالإسلام الذي هو خير كله، فلسنا بحاجة إلى ديمقراطية الغرب ولا إلى اشتراكية الشرق، ولسنا بحاجة في إنكار المنكر إلى سلوك سبيلهم في تلك المظاهرات التي جمعت شراً كثيراً، فهي نوع من أنواع الخروج الذي ما وراءه إلا الفتن والشر المستطير، وقد سبق ذكر بعض ما يحمله الخروج على الحكام من الشر، وقد زادت المظاهرات عليه بما يحدث فيها كثيراً من الصدام بين الجنود والشعب وتدمير المنشآت وإهلاك الأموال والممتلكات، وذلك يجعل من عنده أدنى قدر من العلم لا يشك في تحريمها وعدم مشروعيتها، فضلاً عن نسبتها إلى الجهاد في سبيل الله كما يدعيه الجهال من المنتسبين لبعض الجماعات الإسلامية، والمظاهرات لا ضابط لها، فهي تجمع الغوغاء والجهال والفساق، فقد رأينا صورة الشاب يخرج بجانب عشيقته التي هي شبة عارية ويهتفان تأييداً لإخواننا المستضعفين في فلسطين، وكثيراً ما يخرج فيها من المغرضين المفسدين في الأرض ومن المنافقين، وقد أغنانا الله عز وجل عن هذه الفوضى بنصيحة أهل العلم والرشد للحكام، فقد قال الله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ١ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

وقال تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]. إلى غير ذلك من الآيات التي فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم، كل على حسب قدرته، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل



قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أتيتهم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غرض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»^(٢).

وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة قاصرة على عامة المسلمين، بل هي لكل مسلم بما في ذلك الحكام.

فعن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم^(٣).

وعن تميم الداري أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤).

وعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وألاً ننازع الأمر أهله، وأن نقوم -أو نقول- بالحق حيثما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٣) رواه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٤) رواه مسلم (٥٥).

(٥) رواه البخاري (٧٠٥٦، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).



النصيحة ببيان

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ستكون أمراء، فتعرفون، وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي، وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»^(٢).

وعن أبي أمامة قال: عرض لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجل عند الجمرة الأولى، فقال: «يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رأى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب، قال: أين السائل؟. قال: أنا، يا رسول الله، قال: كلمة حق عند ذي سلطان جائر»^(٣).

وبهذا، وعلى هذا سار أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن بعدهم، فقد كانوا ينكرون المنكر من غير إحداث فوضى ولا فتن.

فمن شقيق بن سلمة عن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان، فتكلمه؟ فقال: أترون أئتي لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠١٢)، وأحمد (٢٥١/٥، ٢٥٦)، وإسناده حسن، وله طرق يتقوى بها،

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٤٩١).



بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً: إنه خير الناس بعدما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت أمر بالمعروف، ولا آتية، وأُنهى عن المنكر وآتية»^(١).

وعن الحسن البصري قال: أتينا معقل بن يسار نعوذه، فدخل علينا عبيد الله^(٢)، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاشٌّ لهم إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣).

وعن الحسن أيضاً أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أي بُني، إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم». فقال له: اجلس، فإنما أنت من نُخالة أصحاب محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. فقال: وهل كانت لهم نُخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم^(٤).

وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة.

(١) رواه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، وهذا لفظه.

(٢) وهو ابن زياد.

(٣) رواه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

(٤) رواه مسلم (١٨٣٠).



النصيحة ببيان

فقال: قد تُرك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١). وكذلك كانت سيرة الأئمة الأعلام من بعد أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

فمن رجاء بن أبي سلمة الفلسطيني قال: كان الحسن يجيء إلى السلطان، ويعيبيهم، وكان ابن سيرين لا يجيء إليهم، ولا يعيبيهم، وعن هشام قال: ما رأيت أحداً عند السلطان أصلب من ابن سيرين^(٢).

وقد كان الزهري -رحمه الله- يدخل على الملوك ومع ذلك كان لا يسكت عن باطلهم، فقد قال الشافعي -رحمه الله-: حدثنا عمي قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك، فقال: يا سليمان من الذي تولى كبره منهم؟ قال: عبد الله بن أبي بن سلول، قال: كذبت هو علي، فدخل ابن شهاب، فسأله هشام، فقال: عبد الله بن أبي، قال: كذبت، هو علي، فقال: أنا أكذب لا أبا لك، فوالله لو نادى مناد من السماء، إن الله أحل الكذب ما كذبت، حدثني سعيد، وعروة، وعبيد الله، وعلقمة بن وقاص عن عائشة: أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي، قال: فلم يزل القوم يغرون به، فقال له هشام: ارحل، فوالله ما كان ينبغي لنا أن نحمل على مثلك، قال: ولم؟ أنا اغتصبتك على نفسي، أو أنت اغتصبتني على نفسي؟ فحل عني، فقال له: لا، ولكنك استدنت ألفي ألف، فقال: قد علمت وأبوك قبلك أنني ما استدنت هذا المال عليك ولا على أيك، فقال هشام: إنا أن تهيج الشيخ^(٣)، فأمر، ففضى عنه ألف ألف، فأخبر بذلك،

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦١٥/٤).

(٣) يعني أنه في غنى عن تهيج الزهري -رحمه الله-.



فقال: الحمد لله الذي هذا هو من عنده^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "قرأت في كتاب "القضاء" لأبي علي الكرايسي: أنبأنا الشافعي عن عمه هو مُحَمَّد بن علي قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك، فسأله عن حديث: «إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة كتب له الحسنات، ولم يكتب له السيئات». فقال له: هذا كذب، ثم تلا: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. فقال الوليد: إن الناس ليغروننا عن ديننا"^(٢).

وعن أبي نعيم قال: "حججت عام حج أبو جعفر^(٣) ومعه ابن أبي ذئب ومالك ابن أنس، فدعا ابن أبي ذئب، فأقعدته معه على دار الندوة، فقال له: ما تقول في الحسن بن زيد بن حسن -يعني أمير المدينة-؟ فقال: إنه ليتحرى العدل، فقال له: ما تقول في -مرتين-؟ فقال: ورب هذه البنية إنك لجائر. قال: فأخذ الربيع الحاجب بلحيته، فقال له أبو جعفر: كف يا ابن اللخناء، ثم أمر لابن أبي ذئب بثلثمائة دينار"^(٤).

وعن الأوزاعي قال: "بعث عبد الله بن علي إلي، فاشتد ذلك علي، وقدمت، فدخلت، والناس سباطان^(٥)، فقال: ما تقول في مخرجنا وما نحن فيه؟ قلت: أصلح الله الأمير، قد كان بيني وبين داود بن علي مودة، قال: لتخبرني، فتفكرت، ثم قلت: لأصدقته، واستبسلت للموت، ثم رويت له عن يحيى بن سعيد حديث:

(١) السير (٣٣٩/٥-٣٤٠).

(٢) فتح الباري (١١٣/١٣).

(٣) يعني المنصور الخليفة.

(٤) السير (١٤٤/٧).

(٥) يعني: صفين، وخروجهم يعني به على بني أمية.



النصيحة ببيان

"الأعمال"، ويده قضيب ينكت به، ثم قال: يا عبد الرحمن ما تقول في قتل أهل هذا البيت؟ قلت: حدثني مُحَمَّد بن مروان عن مطرف بن الشخير عن عائشة عن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لا يجل قتل المسلم إلا في ثلاث...»، وساق الحديث.

فقال: أخبرني عن الخلافة وصية لنا من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فقلت: لو كانت وصية من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما ترك علي عليه السلام أحداً يتقدمه.

قال: فما تقول في أموال بني أمية؟ قلت: إن كانت لهم حلالاً فهي عليك حرام، وإن كانت عليهم حراماً فهي عليك أحرم، فأمرني فأخرجت".

قال الذهبي: "قد كان عبد الله بن علي ملكاً جباراً سفاكاً للدماء، صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمر الحق كما ترى، لا كخلق من علماء السوء الذين يحسنون للأمرء ما يقتحمون به من الظلم والعسف، ويقلبون لهم الباطل حقاً -قاتلهم الله- أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق". اهـ^(١).

ومع قول علمائنا السابقين بالحق ونصحهم للحكام، فإنهم كانوا يجذرون ويتقون الفتن التي تتسبب في الفوضى وإراقة دماء المسلمين، ففي السير (٣٧٧/٨): في تاريخ ابن جرير بإسناده أن الرشيد قال: والله ما أدري ما أمر في هذا العمري^(٢)، أكره أن أقدم عليه، وله سلف، وإني أحب أن أعرف رأيه فينا، فقال عمر بن بزيع والفضل بن الربيع: نحن له، فخرجا من العرج إلى موضع له بالبادية في مسجده، فأناخا، وأتياه على زي الملوك في حشمة، فجلسا إليه، فقالا: نحن رسل من وراءنا من المشرق، يقولون لك: اتق الله، إن شئت فأنهض، فقال: ويحكماء، فيمن،

(١) سير أعلام النبلاء (٧/١٢٤-١٢٥).

(٢) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.



ولمن؟ قالوا: أنت.

قال: والله، ما أحب أنني لقيت الله بمحجمة دم مسلم وإن لي ما طلعت عليه الشمس، فلما أيسا منه، قالوا: إن معنا عشرين ألفاً تستعين بها، قال: لا حاجة لي بها. قالوا: أعطها من رأيت. قال: أعطياها أتما، فلما أيسا منه ذهباً، ولحقا بالرشيد، فحدثاه، فقال: ما أبالي ما صنع بعد هذا.

فبينما العمري في المسعى إذا بالرشيد يسعى على دابة، فعرض له العمري، فأخذ بلجامه، فأهروا إليه، فكفهم الرشيد، وكلمه، فرأيت دموع الرشيد تسيل". اهـ.

فهذا طرف من سيرة علمائنا الأعلام مع الأمراء والحكام: ينصحونهم ويتكلمون بالحق لا يخافون في الله لومة لائم، ولا صلاح للأمة إلا بوجود أمثال هؤلاء الذين ينصحون دون فتن فأين هذا من المظاهرات التي يخرج فيها الجهال والسفهاء والغوغاء، فسبيل سلفنا خير كله، وأما المظاهرات ففيها من الشر أضعاف أضعاف ما فيها من خير إن كان فيها خير، ولذلك فأهل العلم الذين يرجع إليهم، ينكرونها ولا يقولون بمشروعيتها فضلاً عن أن تكون جهاداً في سبيل الله كما يزعم الجاهلون.

فقد سئل الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: هل المظاهرات والاعتصامات

من الجهاد؟

فأجاب: لا، هذا غلط، هذا غلط، هذه فتنة، وهذا شر ما يصلح.

وسئل أيضاً: هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاية تعتبر وسيلة

ومن وسائل الدعوة؟

فأجاب: لا أرى المظاهرات الرجالية والنسائية من العلاج، ولكن أرى أنها

من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق.



النصيحة ببيان

ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية التي سلكها أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأتباعهم بإحسان، وسلكها أهل العلم بالمكاتبة والمشافهة مع المفتي ومع الأمير، ومع السلطان، والاتصال به ومناصحته، والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنك كذا، وصار منك كذا، والله المستعان.

وقال أيضًا: الواجب على الداعي إلى الله أن يتحمل، وأن يستعمل الأسلوب الحسن الرفيق اللين في دعوته للمسلمين والكفار جميعًا، لا بد من الرفق مع المسلم، ومع الكافر، ومع الأمير وغيره، ولا سيما الأمراء والرؤساء والأعيان، فإنهم يحتاجون إلى المزيد من الرفق والأسلوب الحسن لعلمهم يقبلون الحق، ويؤثرونه على ما سواه، وهكذا من تأصلت في نفسه البدعة أو المعصية، ومضى عليه فيها السنون يحتاج على صبر حتى تقتلع البدعة وحتى تزال بالأدلة، وحتى يتبين له شر المعصية وعواقبها الوخيمة، فيقبل منك الحق، ويدع المعصية، فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات.

ويلحق بهذا الباب: ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرًا عظيمًا على الدعوة، فالمسيرات في الشوارع والاحتفالات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتتصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والمظاهرات، فالتبني -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن.



فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب، لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالّت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة، ويضايقها أو يقضي عليها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالنصيحة مني لكل داعٍ إلى الله: أن يستعمل الرفق في كلامه وفي خطبته وفي مكاتبته وفي جميع تصرفاته حول الدعوة، وأن يحرص على الرفق مع كل أحد إلا من ظلم، وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل، فهم القدوة، وهم الأئمة، وقد صبروا صبر نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وصبر هود، وصبر صالح، وصبر شعيب، وصبر إبراهيم، وصبر لوط، وهكذا غيرهم من الرسل، ثم أهلك الله أقوامهم بذنوبهم، وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم، فلك أيها الداعية أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار، ولك أسوة بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الذي صبر في مكة، وصبر في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين، ومن لم يسلم من الأوس والخزرج حتى هداهم الله، وحتى يسر الله إخراج اليهود، وحتى مات المنافقون بغيظهم، فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار، فاصبر، وصابر، واستعمل الرفق، ودع عنك العنف، ودع كل سبب يضيق على الدعوة، ويضرها ويضر أهلها، واذكر قوله تعالى يخاطب نبيه محمدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلاء أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح وحسن الدعوة إليه، وأن يوفق علماءنا جميعاً في كل مكان ودعاة الحق في كل مكان للعلم النافع والبصيرة والسير على المنهج الذي سار عليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الدعوة إليه وإبلاغ الناس دينه، إنه -جل وعلا- جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده

النصيحة ببيان



ورسوله نبينا مُحَمَّدٌ وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(١).
 وقال الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين: الواجب علينا أن ننصح بقدر
 المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علناً فهذا خلاف هدي السلف،
 وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح
 بصلة، ما هي إلا مضرة... الخليفة المأمون قتل العلماء الذين لم يقولوا بقوله في
 خلق القرآن، قتل جمعاً من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول
 الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أي
 مسجد أبداً، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معانيه من أجل أن يحمل الناس عليه
 الحقد والبغضاء والكراهية.. ولا تؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه
 ذلك، لا تؤيدها إطلاقاً، ويمكن الإصلاح بدونها، لكن لا بد أن هناك أصابع خفية
 داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور^(٢).

وسئل الشيخ صالح الفوزان: هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل
 مشاكل ومآسي الأمة الإسلامية؟

فأجاب: ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينته،
 والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين
 الإسلام دين هدوء، ودين رحمة، لا فوضى فيه، ولا تشويش، ولا إثارة فتن، هذا
 هو دين الإسلام، والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة بالمطالبة الشرعية،
 والطرق الشرعية، هذه المظاهرات تحدث فتناً، وتحدث سفك دماء، وتحدث
 تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور.

(١) الفتاوى المهمة في تبصير الأمة (ص ٩٧-١٠٠).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠١).



وسئل - حفظه الله -: هناك من يرى إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة يبدأ يدعو إلى الاعتصامات والمظاهرات ضد الحكام والعلماء كي يستجيبوا تحت هذا الضغط، فما هو رأيكم في هذه الوسيلة؟

فأجاب: الضرر لا يُزال بالضرر، فإذا حدثت حادثة فيها ضرر أو منكر فليس الحل أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب، هذا ليس حلاً، هذا زيادة شر، لكن الحل مراجعة المسؤولين ومناصحتهم، وبيان الواجب عليهم لعلهم يزيلون هذا الضرر^(١).



(١) المصدر السابق (ص ١٠٢-١٠٣).



رابعاً: مصارعة الأنظمة الحاكمة ومنازعتها في السلطة عن طريق الانتخابات

إن مما يعده بعض المنتسبين إلى الدعوة إلى الله جهاداً في سبيل الله: منازعة الأنظمة والأحزاب على السلطة عن طريق الانتخابات!! وهذا من القول على الله وَجَدَّ بغير علم، فإنه لا يجوز الزج بالشباب الصالح في هذا الصراع، فضلاً عن أن يكون جهاداً في سبيل الله، وذلك لأمر منها: ١- طلب الولاية، وهو أمر حذر منه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»^(١).

وعن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومعني رجلان من الأشعرين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يستاك، فقال: «ما تقول يا أبا موسى -أو- يا عبد الله بن قيس؟. قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنّهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت، فقال: لن -أو- لا نستعمل على عملنا من أراد، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى -أو- يا عبد الله بن قيس. فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق،

(١) رواه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).



طرق الجهاد غير الصحيحة

قال: ما هذا. قال: هذا كان يهوديًا، فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء، فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به، فقتل، ثم تذاكرا القيام من الليل، فقال أحدهما معاذ: أما أنا فأنام، وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إنكم ستحرضون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضة، وبنت الفاطمة»^(٢).

٢- إهانة الدين والسنة وتشكيك ضعاف النفوس في الصالحين في كونهم حريصين على المناصب والرئاسة، وتعريض الدين للأخذ والرد فتلك إهانة عظيمة للشريعة.

٣- الاعتراف بالديمقراطية الباطلة، وغالب من يجري وراء هذا الأمر يحاولون عرض الديمقراطية للناس على أنها هي الشورى في الإسلام، وهذا باطل، فإن الديمقراطية حكم الشعب للشعب، وذلك يعني أن الشعب لو تمرد على الشريعة وأحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله كان حلالاً أو حراماً على هوى الشعب، وهذا كفر بواح، وفي الديمقراطية يستوي الجاهل والعالم في الرأي والرجل والمرأة، والنصراني والمسلم، وهذا مصادمة للشريعة، وإنما يستشار أهل العلم وهم أهل الحل والعقد.

٤- ما في هذه الانتخابات من تفريق للأمة وإثارة الفتن والشحناء والصراعات بينها، وهذا ما حرمه الله ورسوله، فقد نهى الله الأمة عن الفرقة وأن يصيروا شيعاً

(١) رواه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٤٨).



النصيحة ببيان

وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢]. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

٥- مخالفة طريقة الرسل التي تقوم على إصلاح القاعدة وتربية المسلمين على الكتاب والسنة وإخراج جيل يؤمن على الشرع بما سبق حكايته، وقد يحتجون في ذلك بأثر عمر بن الخطاب: إن الله ليزع بالسلطان أعظم ما يزع بالقرآن^(١)، وهذا إن صح فهو موقوف، ومع ذلك هذا لا يكون إلا إذا كان هناك من يقوم بالدين، فأين من يستحق أن يمكن له ويستأمن على دين الله ﷻ؟! ٦- أن الذين يسلكون هذه السبيل جربوا مرات ومرات ولم يحصلوا إلا الخيبة والخسارة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين». ولكنهم لا يعتبرون ولا يتعظون.

٧- تضييع جهود الشباب المخلص في مهاترات وهتافات، فلو وجه هذا الشباب للتربية على الكتاب والسنة لحصل خير كثير، ولكن هؤلاء أضاعوهم وأضاعوا جهودهم، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

٨- كثيراً ما تتحول هذه الصراعات إلى دمية كما حدث في الجزائر بعد أن كاد الإسلاميون أن يمسكوا بزمام الأمر، ثم صار الحال إلى ما صار إليه من تلك المأساة التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين.

وقد سئل شيخنا مقبل -رحمه الله-: عن قول بعضهم: إن الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين يجيزان الدخول في البرلمان إذا كان سيحقق مصلحة للإسلام، وقولهم: إن مثل هذه المسألة من المسائل التي تحتل الاجتهاد والأخذ والعطاء، فما ردكم على مثل هذا؟

(١) رواه الخطيب في تاريخه (٤/١٠٨)، وفي إسناده الهيثم بن عدي، وهو تالف.



فاجاب: الشأن كل الشأن في ثبوت ذلك عن الشيخين، فإن ثبت ذلك فأهل السنة لا يقلدون، فنحن نحب علماءنا حباً شرعياً، وندافع عنهم بحمد الله، لكن لعل الشيخين لا يعلمان ما يجري في المجالس النيابية، فقد جرى ذكر الخمر في مجلس النواب اليمني، فقال أحد الحاضرين: أما هذا فلا يحتاج إلى أن يصوت فيه، ففيه آية قرآنية وأحاديث نبوية، فقال رئيس المجلس في ذلك الوقت، وهو -ياسين سعيد نعمان-: كلامك صحيح، ولكن كلام القاعة أصح، فهل هذا كفر أم ليس بكفر؟!.

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد زارني شخص من مشايخ القبائل ممن هم في مجلس النواب، وقلت له: أنتم تسمون أنفسكم مشرعين؟ قال: نعم، نحن نسمي أنفسنا مشرعين، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «ليس الخبر كالمعينة».

فيأتي شخص من الإخوان المسلمين إلى الشيخ ابن باز أو إلى الشيخ ابن عثيمين قد برم العمامة، وسرح اللحية، وأحفى الشارب، ثم يصور للشيخ القضية على أنها الإسلام كله، ويقول: يا شيخ إذا لم ندخل في هذا فالشيوعيون سيأخذون المناصب، ويطردونا من البلد؟!.

فأقول: إنهم هم الذين مهدوا للشيوعيين، ورضوا بدخول الشيوعيين في المجالس النيابية، فقد كان الشيوعيون في اليمن يعدون على الأصابع، والبعثيون يعدون على الأصابع، حتى اعترفوا بهم، واستطاعوا أن يوزعوا الأموال على العامة الذين هم أتباع كل ناعق، ورازوا بما فازوا، وإلا فمثل هؤلاء يعدون على الأصابع، لا ناقة لهم ولا جمل، أرض طيبة أثنى عليها النبي -صلى الله عليه وعلى



النصيحة ببيان

آله وسلم - بقوله: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية». ترضى بتلك الأقدام القدرة النجسة، ويعترف بها من خلال الحزب الاشتراكي، والبعثي، والناصري، وحزب الرابطة، إلى غير ذلك.

وكما تقدم أن قلت من قبل: لو كانت الحمير تستطيع أن تتكلم، لقالوا: تعبر عن رأيها.

فرق كبير بين مجلس النواب ومجلس الشورى، فمجلس الشورى يكون بأيدي أناس من أهل الحل والعقد، أما مجلس النواب ففيهم المصلي المفتون بكرسيه، وفيهم الخمار، وفيهم المرأة تقوم، وتعبر عن رأيها، فهل هذا من دين الإسلام؟! انتهى^(١).

وقال شيخنا مقبل -رحمه الله أيضاً-: وقد زارني القاضي محمد قطران، فقلت له: هذه الانتخابات طاغوتية، فقال: لعلنا نأخذ السلطة بالسلم، فقلت: وإذا لم يعطها الرئيس بالسلم فماذا تفعلون؟

قال: سنقاتله إذا لم يعطها بالسلم، وقلت هذا الكلام لثلاثة من الإخوان المسلمين، والحق أنهم أفاضل، وقد سألتهم نفس السؤال، وأجابوا بالإجابة نفسها^(٢).

قلت: وفي هذا تصديق لما سبق ذكره من محذورات الزج بالشباب في هذه الأمور من أن نهايتها ستكون فتن وقتال بين المسلمين على السلطة كما حدث في الجزائر، والله المستعان.



(١) فضائح ونصائح (ص ١٣٥-١٣٧).

(٢) الباعث على شرح الحوادث (ص ٢٧).



خامساً: خروج جماعة التبليغ

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٣﴾ [نصفت: ٣٣-٣٥].

وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(١).

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٢).

وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٣).

وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٣) رواه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.



النصيحة ببيان

مقعده من النار»^(١). والآيات والأحاديث في فضل الدعوة إلى الله كثيرة ومنتشرة، ولم لا وهي طريق الرسل إلى الله؟

ولكن الدعوة إلى الله لا بد أن تكون على بصيرة ويقتهى فيها برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال الشيخ العلامة عبد الحميد باديس: كان يدعو -يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى الله على بينة وحجة يحصل بها الإدراك التام للعقل حتى يصير الأمر المدرك واضحاً لديه كوضوح الأمر المشاهد بالبصر، فهو على بينة ويقين من كل ما يقول ويفعل، وفي كل ما يدعو من وجوه الدعوة إلى الله في حياته كلها وفي جميع أحواله.

وكانت دعوته المبنية على الحجة والبرهان مشتملة على الحق والبرهان، فكان يستشهد بالعقل، ويعتضد بالعلم، ويستنصر بالوجدان، ويحتج بأيام الله في الأمم الخالية، وما استفاض من أخبارها، وبقي من آثارها من أنباء الأولين، وما يمر الناس عليه مصبحين وبالليل.

ثم قال: على كل مسلم أن يكون داعياً إلى الله -المسلمون دعاة: لقد كان في بيان أن الدعوة إلى الله هي سبيل محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما يفيد أن على أتباعه -وهو قوتهم ولهم فيه الأسوة الحسنة- أن تكون الدعوة إلى الله سبيلهم.

ولكن لتأكيد هذا عليهم وبيان أنه من مقتضى كونهم أتباعه، وأن اتباعهم له لا يتم إلا به -جاء التصريح بذلك هكذا: ﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

(١) رواه البخاري (٣٤٦١).



فالمسلمون أفرادًا وجماعات، عليهم أن يقوموا بالدعوة إلى الله، وأن تكون دعوتهم على بينة وحجة وإيمان ويقين، وأن تكون دعوتهم وفقًا لدعوته، وتبعًا لها.

ثم قال: ماهية الدعوة: بِمَ تكون الدعوة؟

١- فمن الدعوة إلى الله: دروس العلوم كلها، مما يفقه في دين الله، ويعرف بعظمة الله وآثار قدرته، ويدل على رحمة الله وأنواع رحمته.

فالفقيه الذي يبين حكم الله وحكمته: داع إلى الله، والطبيب المشرح الذي يبين دقائق العضو ومنفعته: داع إلى الله، ومثلهما كل مبين في كل علم أو عمل.

٢- ومن الدعوة إلى الله: بيان حجج الإسلام ودفع الشبه عنه، ونشر محاسنه بين الأجانب عنه، ليدخلوا فيه، وبين مزعزي العقيدة من أبنائه ليثبتوا عليه.

٣- ومن الدعوة إلى الله: مجالس الوعظ والتذكير لتعريف المسلمين بدينهم وتربيتهم في عقائدهم وأخلاقهم وأعمالهم على ما جاء به، وتحييهم فيه ببيان ما فيه من خير وسعادة لهم، وتحذيرهم مما أدخل من محدثات عليه هي سبب كل شقاوة وشر لحقهم.

وبيان أنه ما من سبب مما تسعد به البشرية أفرادها وأمها إلا بينه لهم، ودعاهم إليه، وما من سبب مما تشقى به البشرية أفرادها وأمها إلا بينه لهم، ونهاهم عنه.

وبيان أنه لولا عقيدته المتأصلة فيهم وبقاياه الباقية لديهم ومظاهره القائمة بهم لما بقيت لهم - وهم المُجردون من كل قوة - بقية، ولتلاشت أشلاؤهم - وهم الأموات - في الأمم الحية.

٤- ومن الدعوة إلى الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة بدون استثناء، وإنما يتنوع الواجب بحسب رتبة الاستطاعة: فيجب باليد، فإن لم يستطع باللسان، فإن لم يستطع بالقلب، وهو



النصيحة ببيان

أضعف الإيمان، وأقل الأعمال في هذا المقام.

٥- ومن الدعوة إلى الله: ظهور المسلمين -أفرادًا وجماعات- بما في دينهم من عفة، وفضيلة، وإحسان، ورحمة، وعلم، وعمل، وصدق، وأمانة، فذلك أعظم مرغّب للأجانب في الإسلام، كما كان ضده أعظم منفر لهم عنه، وما انتشر الإسلام أول أمره بين الأمم إلا لأن الداعين إليه كانوا يدعون بالأعمال، كما يدعون بالقول، وما زالت الأعمال عيارًا على الأقوال.

٦- ومن الدعوة إلى الله: بعث البعثات إلى الأمم غير المسلمة، ونشر الكتب بألسنتها، وبعث المرشدين إلى عواصم الأمم المسلمة لهدايتهم وتفقيهم. وكل هذا من الدعوة إلى الله ثابتة أصوله في سنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسنة السلف الصالح من بعده.

فعلى كل مسلم أن يقوم بما استطاع منه في كل وجه من وجوهه، وليعلم أن الدعوة إلى الله على بصيرة هي سبيل نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسبيل إخوانه الأنبياء صلوات الله عليهم من قبله.

فلم يكن المسلم ليدع من هذا المقام الشريف -مقام خلافة النبوة- شيئًا من حظه، وإذا كان المقام ثابتًا لكل مسلم ومسلمة فأهل العلم به أولى، وهو عليهم أحق، وهم المسئولون عنه قبل جميع الناس.

وما أصاب المسلمين ما أصابهم إلا يوم قعد أهل العلم عن هذا الواجب عليهم، وإذا عادوا إلى القيام به -وقد عادوا والحمد لله أو شك- إن شاء الله - أن ينجلي عن المسلمين مصائبهم^(١). اهـ.

فهكذا بين الشيخ -رحمه الله- تعدد طرق الدعوة ووسائلها، وأما جماعة

(١) الدرر الغالية في آداب الدعوة والداعية للشيخ ابن باديس (ص ١١-١٦)، وقد نقلته مع طوله لنفاسته والحاجة إليه.



التبليغ فقد قصرُوا الدعوة إلى الله على الخروج معهم في أيام محددة، ولمدد محددة، وبطريقة معينة بما لم يسبقوا إليه، ولو كان خيراً لفعله رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو فعله أصحابه، أو أئمة الهدى، فطرقهم مختصرة، مع ما عليه غالبهم من الجهل بأصول الدين وفروعه، ومع ذلك فهم لا يدعون إلى التوحيد، بل لا يتعلمونه، وكثيراً ما يحذرون من تعلمه بحجة أنه يشغل عن الدعوة إلى غير ذلك من المخالفات، ومع ذلك فهم يعدون خروجهم جهاداً في سبيل الله، وينزلون عليه كل الآيات والأحاديث التي في الجهاد في سبيل الله، وهذا من الخلط في دين الله ﷻ، وقد بين أهل العلم حالهم.

فقد قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ عنهم: "إن هذه الجمعية لا خير فيها، فإنها جمعية بدعة وضلال، وبقراءة الكتيبات المرفقة بخطابهم وجدناها تشتمل على الضلال والبدعة والدعوة إلى عبادة القبور والشرك، الأمر الذي لا يسع السكوت عنه، ولذا فسنعوم -إن شاء الله- بالرد عليها^(١).

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: نسمع يا سماحة الشيخ عن جماعة التبليغ، وما تقوم به من دعوة، فهل تنصحني بالانخراط في هذه الجماعة؟ أرجو توجيهي ونصحي، وأعظم الله مثوبتكم؟

فأجاب -رحمه الله-: كل من دعا إلى الله فهو مبلغ: «بلغوا عني ولو آية». لكن جماعة التبليغ الهندية عندهم خرافات، عندهم بعض البدع والشركيات، فلا يجوز الخروج معهم إلا إنسان عنده علم يخرج لينكر عليهم، ويعلمهم، وأما إذا خرج يتابعهم، لا.

لأن عندهم خرافات، وعندهم غلط، عندهم نقص في العلم، لكنه إذا كان جماعة تبليغ غيرهم أهل بصيرة وأهل علم يخرج معهم للدعوة إلى الله أو إنسان

(١) الفتاوى المهمة (ص ١٣٧-١٣٨).



النصيحة ببيان

عنده علم وبصيرة، يخرج معهم للتبصير والإنكار والتوجيه إلى الخير وتعليمهم حتى يتركوا المذهب الباطل، ويعتنقوا مذهب أهل السنة والجماعة^(١).

وسئل شيخنا الألباني -رحمه الله-: ما رأيكم في جماعة التبليغ؟ هل يجوز لطالب العلم أو غيره أن يخرج معهم بدعوى الدعوة إلى الله؟

فأجاب: جماعة التبليغ لا تقوم على منهج كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وما كان عليه سلفنا الصالح، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الخروج معهم، لأنه ينافي منهجنا في تبليغنا لمنهج السلف الصالح، ففي سبيل الدعوة إلى الله يخرج العالم، أما الذين يخرجون معهم فهؤلاء واجبه أن يلزموا بلادهم، وأن يتدارسوا العلم في مساجدهم حتى يتخرج منهم علماء يقومون بدورهم في الدعوة إلى الله.

وما دام الأمر كذلك فعلى طالب العلم إذن أن يدعو هؤلاء في عقر دارهم إلى تعلم الكتاب والسنة، ودعوة الناس إليها.

وهم -يعني: جماعة التبليغ- لا يعنون بالدعوة إلى الكتاب والسنة كمبدأ عام، بل إنهم يعتبرون هذه الدعوة مفرقة، ولذلك فهم أشبه ما يكونون بجماعة الإخوان المسلمين، فهم يقولون: إن دعوتهم قائمة على الكتاب والسنة، ولكن هذا مجرد كلام، فهم لا عقيدة تجمعهم، فهذا ماتريدي، وهذا أشعري، وهذا صوفي، وهذا لا مذهب له، ذلك لأن دعوتهم قائمة على مبدأ: كتّل، جمع، ثم ثقّف، والحقيقة أنه لا ثقافة عندهم، فقد مر عليهم أكثر من نصف قرن من الزمان ما نبغ فيهم عالم^(٢).

(١) الفتاوى المهمة (ص ١٤١).

(٢) ومن انتسب لهم وعنده شيء من العلم فهو مُمبِع كالقراضاوي الذي لم ينتفع بعلمه، نسأل الله السلامة والعافية.



أما نحن فنقول: ثقّف، ثمّ جَمِّع، حتّى يكون التجمع على أساس مبدأ لا خلاف فيه.

فدعوة جماعة التبليغ صوفية عصرية، تدعو إلى الأخلاق، أما إصلاح عقائد المجتمع فهم لا يحركون ساكنًا، لأن هذا -بزعمهم- يفرق.

وقد جرت بين الأخ سعد الحصين وبين رئيس جماعة التبليغ في الهند أو في باكستان مراسلات، تبين منها أنّهم يقرون التوسل والاستغاثة وأشياء كثيرة من هذا القبيل، ويطلبون من أفرادهم أن يبايعوا على أربع طرق، منها الطريقة النقشبندية، فكل تبليغي ينبغي أن يبايع على هذا الأساس.

وقد يسأل سائل: إن هذه الجماعة عاد بسبب جهود أفرادها الكثير من الناس إلى الله، بل وربّما أسلم على أيديهم أناس من غير المسلمين، أفليس هذا كافيًا في جواز الخروج معهم والمشاركة فيما يدعون إليه؟^(١)

فنقول: إن هذه الكلمات نعرفها، ونسمعها كثيرًا، ونعرفها من الصوفية، فمثلاً يكون هناك شيخ عقيدته فاسدة، ولا يعرف شيئًا من السنة، بل ويأكل أموال الناس بالباطل، ... ومع ذلك فكثير من الفساق يتوبون على يديه ..! فكل جماعة تدعو إلى خير لا بد أن يكون لهم تبع، ولكن نحن ننظر إلى الصميم، إلى ماذا يدعون؟

هل يدعون إلى اتباع كتاب الله وحديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعقيدة السلف الصالح، وعدم التعصب للمذاهب واتباع السنة حيثما كانت ومع من كانت؟! كانت

(١) إن هذه اللفتة من الشيخ -رحمه الله- مهمة جدًّا، فإنه يحتج بها كل من يعارض إنكار المنكر بالرد على المنحرفين، فيقولون: لمّ تبين أخطاء فلان، وقد حصل منه نفع في باب كذا وكذا، ولو سلكتنا هذا السبيل لانتهى بنا إلى عدم الإنكار على الكفار، لأنهم لا يخلون من منفعة إن لمّ تكن للدين فللدنيا، والله الهادي إلى سواء السبيل.



النصيحة ببيان

فجماعة التبليغ ليس لهم منهج علمي، وإنما منهجهم حسب المكان الذي يوجدون فيه، فهم يتلونون بكل لون. انتهى^(١).

وسئل الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-: عن خروج جماعة التبليغ لتذكير الناس بعظمة الله؟

فأجاب: الواقع أنهم مبتدعة، ومخرفون، وأصحاب طرق قادية وغيرهم، وخروجهم ليس في سبيل الله، ولكنه في سبيل إلياس، هم لا يدعون إلى الكتاب والسنة، ولكن يدعون إلى إلياس شيخهم في بنجلادش، أما الخروج بقصد الدعوة إلى الله فهو خروج في سبيل الله، وليس هذا هو خروج جماعة التبليغ. وأنا أعرف التبليغ من زمان قديم، وهم المبتدعة في أي مكان كانوا، هم في مصر، وإسرائيل، وأمريكا، والسعودية، وكلهم مرتبطون بشيخهم إلياس^(٢).

وسئل الشيخ صالح الفوزان: ماذا تقولون بمن يخرجون إلى خارج المملكة للدعوة وهم لم يطلبوا العلم أبداً، يحثون على ذلك -أي: الخروج- ويرددون شعارات غريبة، ويدعون أن من يخرج في سبيل الله للدعوة سيلهمه الله، ويدعون أن العلم ليس شرطاً أساسياً، وأنت تعلم أن الخارج إلى خارج المملكة سيجد مذاهب وديانات، وأسئلة توجه إلى الداعي، ألا ترى يا فضيلة الشيخ أن الخارج في سبيل الله لا بد أن يكون معه سلاح لكي يواجه الناس وخاصة في شرق آسيا يجارون مجدد الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أرجو الإجابة على سؤالي كي تعم الفائدة؟

فأجاب: الخروج في سبيل الله ليس هو الخروج الذي يعنونه الآن، الخروج في سبيل الله هو الخروج للغزو، أما ما يسمونه الآن بالخروج فهذا بدعة، لم ترد عن السلف، وخروج الإنسان يدعو إلى الله غير متقيد في أيام معينة، بل يدعو إلى الله

(١) المصدر السابق (ص ١٤٥-١٤٧).

(٢) المصدر السابق (ص ١٤٨).



حسب إمكانياته ومقدرته بدون أن يتقيد بجماعة أو يتقيد بأربعين يوماً أو أقل أو أكثر. وكذلك ممّا يجب على الداعية أن يكون ذا علم، لا يجوز للإنسان أن يدعو إلى الله وهو جاهل، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]. أي: على علم، لأن الداعية لا بد أن يعرف ما يدعو إليه من واجب، ومستحب، ومحرم، ومكروه، ويعرف ما هو الشرك والمعصية والكفر والفسوق والعصيان، يعرف درجات الإنكار وكيفيته.

والخروج الذي يشغل عن طلب العلم أمر باطل، لأن طلب العلم فريضة، وهو لا يحصل إلا بالتعلم، لا يحصل بالإلهام، هذا من خرافات الصوفية الضالة، لأن العمل بدون علم ضلال، والطمع بحصول العلم بدون تعلم وهم خاطئ.

وستل أيضاً -حفظه الله-: ما حكم وجود مثل هذه الفرق كالتبليغ والإخوان

المسلمين وغيرها في بلادنا خاصة وبلاد المسلمين عامة؟

فأجاب: بلادنا -ولله الحمد- جماعة واحدة، كل أفرادها وكل حاضرتها وباديتها تسير على منهج الكتاب والسنة يوالي بعضهم بعضاً، ويحب بعضهم بعضاً. أما هذه الجماعات الوافدة فيجب ألاّ نتقبلها، لأنها تريد أن تنحرف بنا أو تفرقنا، وتجعل هذا تبليغي، وهذا إخواني، وهذا ...، وهذا ...، لم هذا التفرق؟ هذا كفر بنعمة الله تعالى.

نحن على جماعة واحدة، وعلى وحدة، وعلى بينة من أمرنا، فلم نستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟

لماذا تتنازل عما أكرمنا الله به من الاجتماع والألفة والطريق الصحيح، وننتهي إلى أحزاب تفرقنا، وتشتت شملنا، وتزرع العداوة بيننا، هذا لا يجوز أبداً، وجماعة التبليغ لا تهتم بالتوحيد، بل تنفر عنه.

وأنا شاهدت بنفسي، وذلك أنني ألقيت مُحاضرة في التوحيد في بعض



النصيحة ببيان

مساجد الرياض، وكانوا -أي: جماعة التبليغ- مجتمعين، فخرجوا من المسجد، ومثلي بعض المشايخ ألقى في المسجد نفسه محاضرة عن التوحيد، فخرجوا منه، لأنهم كانوا نازلين فيه، فإذا سمعوا الدعوة إلى التوحيد خرجوا من المسجد، مع أنهم يدعون إلى الاجتماع في المسجد.

لكن لما سمعوا الدعوة إلى التوحيد خرجوا من المسجد، وأما أنهم لا يقبلون ممن دعاهم إلى التوحيد، فنعيم.

وهذا ليس خاصاً بهم بل كل من يسير على منهج مخطط لا يقبل التنازل عنه، لو كانوا وقعوا في هذا الأمر عن جهل، فهم يمكن أن يرجعوا إلى الصواب، لكن وقعوا في هذا الأمر عن تخطيط، وعن منهج يسرون عليه من قديم، فلا يمكن أن يرجعوا عن منهجهم، لأنهم لو رجعوا عن منهجهم انحلت جماعتهم، وهم لا يريدون هذا.

آخر كتاب صدر جمع فيه مقالات عنهم وانتقادات عليهم ممن صحبهم، ثم خرجوا عنهم، وتركوهم، هو كتاب حافل جامع للشيخ حمود بن عبد الله التويجري -رحمه الله-، فإنه كتاب ما ترك شيئاً حول هذا الموضوع، لأنه كتاب متأخر جداً، جمع كل ما قيل من قبل، فلم يبق فيهم إشكال أبداً، لكن الفتنة -والعياذ بالله- إذا جاءت تعمي الأبصار.

وإلا فكيف يعيش إنسان على التوحيد، ويدرس التوحيد، ويعرف عقيدة التوحيد ويغتر بهؤلاء؟

كيف يخرج معهم؟ كيف يدعو إليهم؟ كيف يدافع عنهم؟ هل هذا إلا الضلال بعد الهدى، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ نسأل الله العافية والسلامة، ونصيحتي للعوام وغير العوام ألا يصحبوهم. انتهى^(١).

(١) المصدر السابق (ص ١٥١-١٥٥).



الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وإعانتته، وأرجو أن أكون قد أدت بهذا الكتاب ما أوجبه الله علي من بيان الحق ونصرته والنصيحة لإخواني المسلمين، وإن كان ذلك سيجعلني هدفاً للظنون السيئة من ضعاف النفوس، فإن ذلك لا يضيرني إن شاء الله، وأرجو أن أكون ممن قال فيهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه، وأرضى الناس عنه ...»^(١) الحديث. وأذكر أصحاب الظنون الرديئة بقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً»^(٢).

والمسلم الذي يريد لنفسه الخير يأخذ الحق ممن جاء به، والحق هو ضالته، فلا يمنعه من قبوله كونه جاءه من شخص ليس من جماعته ولا من طائفته أو جاء الحق على خلاف ما يهوى ويحب، فإن الله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

على أنني لم أكتب شيئاً مما كتبت تقريباً من مخلوق مهما بلغ قدره. فأسأل ﷻ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) رواه ابن حبان كما في الإحسان (٢٧٦)، وإسناده حسن، وله طرق أخرى، وذكره شيخنا الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٢٣١١).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).



١- فهرس "كتاب إعلان النكير على غلاة التكفير"

- ٣..... ثناء فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي على الكتاب ومدحه
- ٥..... مقدمة الشيخ صفوت نور الدين
- ٩..... مقدمة الطبعة الثانية للمؤلف
- ١٥..... مقدمة الطبعة الأولى للمؤلف
- ٢٤..... فصل: في نصائح عامة لنا وإخواننا المسلمين
- ٣٤..... وجوب جمع الأدلة قبل حسم أي مسألة شرعية:
- ٣٥..... وجوب التزام منهج السلف الصالح
- ٣٨..... وجوب احترام العلماء المعاصرين وإحسان الظن بهم
- ٣٩..... ليس كل أحد أن يفتي في دين الله ﷻ
- ٤٢..... الورع في الفتيا وعدم التسرع في الحكم
- ٤٨..... التواضع والحذر من الكبر والاعتزاز
- ٥٠..... وجوب العدل والإنصاف في الحكم وإقرار الحق الذي مع المخالف
- ٥٠..... الغلو والتفريط كلاهما مذموم
- ٥١..... عدم الاعتزاز بزهد أحد ولا حسن سمته ومظهره
- ٥٥..... فصل: في كيفية الحكم للمرء بالإسلام
- ٦٢..... ومما يصير به المرء مسلماً كونه من أبوين مسلمين أو أحدهما
- ٦٤..... وصلاة الرجل ممّا يحكم له بها بالإسلام
- ٦٦..... فصل: في التحذير من تكفير المسلم بدون بينة
- ٧٠..... فصل: في العذر بالجهل



- ٧٨..... ذكر أدلة أخرى للعدر بالجهل
- ٨٠..... كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في العذر بالجهل
- ٨٦..... الرد على من قال بعدم العذر.....
- ١٠١..... مبالغة بعضهم في العذر بالجهل
- ١٠٧..... بعض ما لا يُعذر فيه بالجهل.....
- ١٠٩..... فصل: في الحكم بغير ما أنزل الله وموقف أهل الغلو.....
- ١٢١..... الرد على من خطأ ابن عباس في قوله: كفر دون كفر.....
- ١٣١..... من شرَّع شرعاً غير شرع الله فهو مشرك.....
- ١٣٩..... فتوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي في الحكم بغير ما أنزل الله.....
- ١٤٥..... فصل: في حكم موالاتة المؤمنين، ومعاداة الكافرين.....
- ١٥٧..... موقف الناس اليوم من موالاتة الكفار.....
- ١٦١..... فصل: ذكر بعض فرق غلاة التكفير المشهورة.....
- ١٦١..... ١- فرقة التكفير بأي معصية كانت.....
- ١٧٣..... ٢- فرقة التوقف والتبين.....
- ١٩٨..... ٣- فرقة التكفير بالعمل في الوظائف الحكومية.....
- ٢٠٩..... ٤- فرقة الغلو في تكفير من لم يكفر الكافر.....
- ٢٤٢..... بطلان التسلسل في التكفير.....
- ٢٤٩..... ذكر بعض المكفرات التي يشترك فيها أكثر غلاة التكفير.....
- ٢٦٤..... فصل: في التحذير من أهل البدع ومن مجالستهم.....
- ٢٦٩..... خاتمة.....



٢- فهرس "النصيحة ببيان طرق الجهاد غير الصحيحة"

٢٧٣	مقدمة النصيحة
٢٧٩	معنى الجهاد
٢٨٠	فضل الجهاد
٢٨٤	شرف الجهاد ونبيل غايته
٢٩٥	حكم الجهاد
٢٩٨	بيان الفرق بين الجهاد والإلقاء بالنفس للتهلكة
		دلالة بداية الجهاد على اشتراط مقدرة المسلمين على مواجهة الأعداء
٣٠٩	في مشروعية الجهاد
٣٢٠	عرض ونظر في صور معاصرة منسوبة للجهاد في سبيل الله
٣٦٢	أولاً: قتل بعضهم العسكر في بلاد المسلمين
٣٦٢	ثانياً: قتل الكفار في بلادهم أو بلاد المسلمين
٣٧٦	ثالثاً: المظاهرات
		رابعاً: مصارعة الأنظمة الحاكمة ومنازعتها في السلطة عن طريق
٣٩٠	الانتخابات
٣٩٥	خامساً: خروج جماعة التبليغ
٤٠٥	الخاتمة
٤٠٦	الفهرس